

الحكومة العراقية
وزارة العدل

رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

القوانين المالية

نشر هذا القانون بالعدد الـ (٣٠١٥)
من جريدة الوقائع العراقية الصادر
بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٥١

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٥١

2271.50457.374
Iraq. Laws, statutes, etc .
al-Qanun al-madani

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

AUG 13 2003

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 038297915

Iraq. Laws, statutes, etc.
...

الحكومة العراقية
وزارة العدل

رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

القانون المدني

al-Qānūn al-madani.

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٥١

لجنة المشروع

الرئيس - معالي الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري باشا

نائب الرئيس - معالي السيد نوري القاضي

الاعضاء - معالي السيد محمد حسن كبة

معالي السيد حسن سامي تاتار

سعادة السيد انطوان شماس

سعادة السيد عبدالجبار التكرلي

سعادة السيد منير القاضي

سعادة السيد ثنات السنوي المحامي

السكرتير - السيد كامل السامرائي

اللجنة المشرفة

لمراجعة المشروع

معالي السيد حسين جميل - المحامي

سعادة السيد انطوان شماس - رئيس التدوين القانوني

سعادة السيد عبدالجبار التكرلي - عضو محكمة التمييز

سعادة السيد منير القاضي - عميد كلية الحقوق

سعادة السيد داود السعدي - المحامي

سعادة السيد حسن عبدالرحمن - المحامي

السكرتير - السيد كامل السامرائي - معاون سكرتير مجلس الوزراء

الاسباب المرجحة

للائحة القانون المدني العراقي

١ - نهض العراق نهضته المباركة في مستهل هذا القرن ، وقد أسفرت هذه النهضة عن ازدياد الاحساس بضرورة العمل على تعديل كثير من النظم القانونية ، حتى تساهل هذا النمو المطرد في حركة التعامل وتستجيب لما جد من الاوضاع في نطاقها . ولم يكن بد من ان يتناول هذا التعديل قواعد المعاملات المالية من القانون المدني ، بوصفه دستوراً للمعاملات الخاصة ، ومناطاً للقواعد العامة التي تطبق في شأنها .

٢ - ولذلك انعقد الاجتماع في غضون الخمس عشرة سنة الاخيرة على وجوب اصلاح هذا القانون ، وبذلت في سبيل ذلك جهود متصلة . وقد انتهت اول محاولة جدية في هذا السبيل الى تشكيل لجنة في سنة ١٩٣٣ ، اعقبتها لجنة اخرى في سنة ١٩٣٦ ، وهذه الاخيرة قد اقتصر عملها على وضع مشروع تمهيدى للاحكام المتعلقة بعقد البيع . ثم وقفت بعد ذلك حركة العمل ، ولكن دون ان تفر حركة الفكرة ، ولهذا لم ينقطع التفكير في استئناف هذا العمل وتهيئة اداته . وفي سنة ١٩٤٣ ألفت اللجنة الحالية برئاسة معالي الدكتور عبدالرزاق احمد السهوري باشا فلسخت في عملها زهاء ثلاثة اعوام ، وأتمت وضع المشروع .

٣ - وقد توخت اللجنة في هذا المشروع ان تتدارك بوجه خاص ثغرات القواعد المعمول بها في الوقت الحاضر ، وانتفاء التماسق بين المصادر التي استقيت منها هذه القواعد .

فيلاحظ من ناحية ، ان قواعد القانون المدني في العراق لا ينتظمها عقد جامع ، وانما هي مبشرة في مواطن متفرقة : فبعض الاحكام الكلية وقواعد العقود قد وضعت في المجلة ، وقواعد الملكية وغيرها من الحقوق العينية موزعة بين المجلة وقانون الاراضي ، وقواعد التأمينات قد انفرطت بين المجلة وعدد من التشريعات الخاصة . وابلغ من ذلك ان قواعد تعتبر من صميم القانون المدني ، كالقواعد الخاصة بالفوائد والتعويضات ودعاوى وضع اليد وحقوق الامتياز ، اقحمت اقحاما على قواعد الاجراءات ، فانتشرت بين قانون

اصول المحاكمات الحقوقية وقانون الاجراء وقانون المحاكم الصلحية . هذا ولا تزال قواعد الوقف ومسائل الاحوال الشخصية تستقى من الفقه الاسلامى مباشرة .

٤ - وغنى عن البيان ان تفريق قواعد القانون المدنى على هذا الوجه يخل بما يجب ان يتوافر لهذه القواعد من اسباب الوحدة وينال مما ينبغى لها من تناسق وتواصل . ولا يقف أثر كل اوائك عند حد تحميل الباحث مشقة بالغة فى تقصى القواعد القانونية فى مظانها . ولكنه يجاوز ذلك الى تعقيد فقه هذه القواعد ذاتها واغلاق الكثير من نواحيها ، على نحو يضر باستقرار الحقوق والمعاملات .

٥ - ويلاحظ من ناحية اخرى ، ان القواعد التى تقدمت الاشارة اليها استمدت من مصادر متباينة . فبعضها أخذ من الفقه الاسلامى مباشرة ، وبعضها نقل عن الفقه الاسلامى مقتنا فى المجلة ، والبعض الآخر هو بقية من القوانين الثمانية العتيقة ، وهذه القوانين بدورها قد اشتقت احكامها بوجه خاص من القانون الفرنسى والعرف المحلى . واقتضى التطور اصدار كثير من التشريعات الخاصة فى بعض مسائل القانون المدنى اشتقت احكامها من هذه المصادر ومن مصادر اخرى . على ان اشتقاق الاحكام من تلك المصادر المتباينة لم يقتصر بآية محاولة من محاولات التنسيق ، مع ارتباط المسائل التى تنظمها هذه الاحكام ارتباطا وثيقا .

٦ - وقد ترتب على ذلك امران : الاول تعذر استخلاص احكام عامة تسيطر على القانون المدنى بأسره ، كأحكام النظرية العامة للالتزام . ولهذه الاحكام اهميتها ، لا باعتبارها مرجعا يلجأ اليه القاضى ان افتقد الحكم بحد مسألة من المسائل فحسب ، بل وباعتبارها مرشدا يسد خطى المشرع فى وضع التشريعات الخاصة . والامر الثانى خلو قواعد القانون المدنى العراقى من معنى التجانس ، وهو معنى لا يتوافر الا من طريق تنسيق جامع ، تماسك بفضل اصول العامة ، وتهذب الاحكام التفصيلية تهذبا يحكم ارتباطها فيما بينها ، ويحلها المحل المناسب فى كنف هذه الاصول . ولا يتيسر هذا التنسيق ما بقى النشاط التشريعى موزعا متقطعا ، ولكنه يتاح بتعديل شامل يتناول قواعد القانون المدنى فى جملتها ، دون ان يقتصر على جوانب او فروع منها .

٧ - وقد عني المشروع بهاتين الناحيتين عناية خاصة ، فحرص على ان يجمع شتات قواعد القانون المدني بين دفتي تقنين واحد ، وبذلك عادت اكثر القواعد المنسطة الى مكانها المناسب من هذا التقنين . ومن أبرز ما يساق من الامثلة في هذا الصدد ، وضع الاحكام التي تضمنها قانون الاراضي والاحكام المتعلقة بالتأمينات العينية في صعيد واحد مع سائر الاحكام الخاصة بالملكية والحقوق العينية . وكذلك جهد المشروع في التنسيق بين الاحكام التي اشتمل عليها ، فالف بين ما استمد من الفقه الاسلامي وبين ما اشتق من غيره من المصادر ، وبهذا تسنى له أن يحقق غرضين : أولهما افساح المجال لاحكام كلية تركز فيها نظريات عامة ، اخصها نظرية الالتزام . والثاني وهو الاخطر ، التمهيد « للقانون المدني العربي » .

٨ - ذلك ان بلاد الشرق العربي تنقسم الى فريقين : بلاد المجلة ، وهي بلاد لا تزال تعتمد اعتمادا رئيسيا على « مجلة الاحكام العدلية » كالعراق وفلسطين وشرق الاردن . وبلاد التقنين المدني الحديث ، وهي بلاد أخذت بنظام التقنين واقتبست عن تقنيات الغرب ولا سيما التقنين الفرنسي ، كمصر وسوريا ولبنان وتونس ومراكش . وكلا الفريقين يتطرف في منزعه ، فالاول يبقى على اتديم دون ان يصله باسباب الحياة والتقدم ، والثاني يتنكر لماضيه ولا يفيد شيئا من ثروة الفقه الاسلامي وصنفته في غير حاجة او مصلحة . وقد رؤى ان يكون المشروع مثالا لما ينبغي ان يكون عليه التقنين المدني في البلاد العربية ، فجعل مزاجا متألفا يجمع بين قواعد نقلت عن الشريعة الاسلامية وقواعد نقلت عن التقنيات الغربية . وهو بتكوينه هذا يحكم التنسيق بين هذين المصدرين ، فيتسع لمواجهة اوضاع الحضارة الحديثة ، ويستحث الجهود لدراسة الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ترده الى ربيع حياته وتمكنه من مسايرة هذه الاوضاع .

٩ - ومتى تم احياء الفقه الاسلامي على النحو المتقدم ، مهد السبيل « للقانون المدني العربي » ، فما من شك في ان هذا الفقه يصبح مصدرا يفيض بالحياة والحركة ، ويكون حليفا بان يؤسس عليه وحده تقنين مدني من أحدث طراز . ومثل هذا التقنين وان كان مجرد امنية تجيش بها النفوس في الوقت الحاضر ، الا ان المشروع يهيئ لتحقيق هذه الامنية خير الوسائل واجداها .

١٠ - وقد اخذت الاحكام الواردة فى هذا المشروع من المشروع المصرى - وهو فى جملته صفوة مختارة من القواعد التى استقرت فى ارقى التقنيات الغربية - ومن القوانين العراقية الحالية - وفى طبيعتها المجلة وقانون الاراضى - ومن الشريعة الاسلامية • والكثرة الغالبة فى هذه الاحكام قد خُرِجت على الفقه الاسلامي فى مذاهبه المختلفة ، دون تقيد بمذهب معين • ولم يأل المشروع جهدا فى التنسيق بين الاحكام التى استقاها من مصدره الاساسيين ، الشريعة الاسلامية والقوانين الغربية ، فاندمجت جميعا فى ضرب من الوحدة يكاد يخفى معه ازدواج المصادر وتباينها • وفى نظرية التعسف فى استعمال الحق وغيرها من النظريات العامة قرب المشروع بين الفقه الاسلامي والفقه الغربى ، ولازم بين وجوه النظر المختلفة فيهما ملازمة موفقة ، يسرت جمع كثير من التطبيقات من مجلة الاحكام العدلية ومن آثار فقهاء المسلمين بوجه عام ومن التقنيات الغربية على حد سواء • وبذلك تظل للفقه الاسلامي مكانته ، وتقلل الاسباب موصولة بين الماضى والحاضر والمستقبل •

١١ - اما الترتيب والتبويب فقد نسج المشروع فيهما على منوال المشروع المصرى ، فافتح باب تمهيدى يقع بقسمين : قسم أفراد للحقوق الشخصية وآخر للحقوق العينية •

١ - الباب التمهيدي

١٢ - وضع هذا الباب - على نسق نظيره فى التقنيات الحديثة - لبيان مصادر القانون العراقى ولتقرير القاعدة المتعلقة بتسازع القوانين من حيث الزمان ومن حيث المكان • وتناول بعد ذلك الحق فى عنصره الاساسيين الاشخاص والاموال • ولم يغفل تقرير نظرية التعسف فى استعمال الحق كنظرية عامة تبسط على جميع نواحي القانون بمعياريها الذاتى والمادى ، وآثر ان يكون لها هذا الوضع العام من ان تكون مجرد تطبيق لنظرية العمل غير المشروع •

اما مصادر القانون فهى التشريع ثم العرف ثم الفقه الاسلامي دون تقيد بمذهب معين ثم قواعد المدالة • وهذه هى المصادر الرسمية يعاونها مصدران تفسيريان هما الفقه والنقض فى العراق وفى البلاد الاجنبية التى تقارب قوانينها مع القوانين العراقية •

١٣ - وقد تقرر فيما يتعلق بتنازع القوانين من حيث الزمان ان التشريع لا يستند أثره الى الماضى وهذه قاعدة جوهرية اخذت بها كل القوانين . ووضعت قواعد مفصلة لتنازع القوانين فى المكان وهو ما يعرف فى الاصطلاح بالقانون الدولى الخاص . وقد تضمنت هذه القواعد حلولاً لتنازع فى مسائل الاحوال الشخصية والالتزامات والعقود والحقوق العينية والاجراءات وهى قواعد مقبسة من احدث التقنيات الغربية . ومن المحقق ان تنظيم تنازع القوانين فى صورته يسد نقصاً جسيماً فى القانون الحالى .

١٤ - وتناول الباب التمهيدى الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية ، وفى الاشخاص الطبيعية عرض لمقوماتها الاربعة - الجنسية والاسرة ومحل الإقامة والاسم - وفى الاشخاص المعنوية عدد هذه الاشخاص عامة كانت او خاصة وانتقل بعد ذلك الى الجمعيات فوضع لها تعريفاً وأحال أمر انشائها وكيفية حلها الى التشريع الخاص الذى ينظم ذلك . ثم بعده انتقل الى المؤسسات فبنت الاحكام اللازمة لانشائها وكيفية حلها والرقابة عليها ، والمؤسسات نظام جديد أدخل فى المشروع وهو يبنى عن الوقف فى كثير من الاحوال ويفضله فى خدمة الاغراض التى أنشئ لتحقيقها .

١٥ - ثم قسم الباب التمهيدى الاشياء والاعوال التقسيمات المعروفة . ووقف بنوع خاص عند تقسيم الحق الى حق شخصى وحق عينى وهو تقسيم اساسى فى بلد يأخذ الى جانب الفقه الاسلامى بالقوانين الغربية .

٢ - القسم الاول : الحقوق الشخصية

الالتزامات والعقود المعينة

١٦ - صاغ المشروع فى الكتاب الاول من هذا القسم نظرية عامة للالتزام ، وهى نظرية لا وجود لها فى المجلة مع انها تحتل المكان الاول فى جميع التقنيات الحديثة . وقد استمد هذه النظرية من نصوص المجلة ومن الفقه الاسلامى بوجه عام ثم من المشروع المصرى الى حد كبير . وعرض فى هذه الاحكام لمصادر الالتزام وهى العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والكسب دون سبب والقانون . ونسقى فى هذه المصادر ما بين الفقه الاسلامى والقوانين الغربية تنسيقاً جعل الفقه الاسلامى يماثل هذه القوانين الى حد بعيد .

١٧ - ثم تناول آثار الالتزام وأوصافه من شرط وأجل وتضامن وعدم قابلية للانقسام ، وأخذ الى جانب التضامن المقرر فى القوانين الغربية بنظرية الدين المشترك ، وهى نظرية مستمدة من الشريعة الاسلامية . ثم عرض لانتقال الالتزام فتناول حواله الدين ، وهى مأخوذة من الفقه الاسلامى ، وحواله الحق وقد نقلت من القوانين الغربية ، ولكنه جعل الموأمة تامة بين الحوالتين . وعقب على ذلك بالاحكام الخاصة بانقضاء الالتزام سواء كان الانقضاء بالوفاء ، أو بما يعادل الوفاء من تجديد ومقاصة واتحاد ذمة ، أو كان دون وفاء أصلا من طريق الابراء واستحالة التنفيذ والتقدم . وقد أمكن فى كل هذا أن تجارى الشريعة الاسلامية القوانين الغربية .

١٨ - ثم انتقل المشروع الى اثبات الالتزام وحذا حذو القوانين الغربية فجعل الكتابة هى الأصل دون الشهادة ، وجانب من نصوص المجلة ما يجعل الانبات ادرا آليا لا يد للقاضى فيه ولا رقابة عليه . ولا شك فى أن المشروع حقق اصلاحا كبيرا فى هذا الباب كانت العدالة فى أشد الحاجة اليه .

١٩ - وفى الكتاب الثانى استعرض المشروع العقود المعينة فقسمها الى طوائف خمس : عقود تقع على الملكية ، وعقود تقع على المنفعة ، وعقود تقع على العمل ، وعقود احتمالية ، وتنفرد الكفالة بالطائفة الاخيرة من العقود . وقد جارى الفقه الاسلامى القوانين الغربية فى العقود المعينة مجازاة تامة ، ومن المعلوم أن هذا الفقه يتسبط كثيرا فى ايراد احكامها ويختصها بعناية ظاهرة . ولذلك استطاع المشروع ان يجد فى غير غناء مادة خصبة فى الفقه الاسلامى يصوغ منها هذه العقود دون ان ينحرف عن القواعد العامة للالتزام ، ودون ان يجانب المبادئ المقررة فى القوانين الغربية ، سواء وقع العقد على الملكية كالبيع والهبة واشركة والقرض والصلح ، او وقع على المنفعة كالايجار والاعارة ، او وقع على العمل كالمقارلة وعقد العمل والوكالة والوديعة . ولم يستحدث المشروع كثيرا من الاحكام فى عقد الكفالة بل التزم بوجه عام ما هو مقرر فى الفقه الاسلامى ، ولكنه جدد فى عقد الايراد المرتب مدى الحياة وفى عقد التأمين .

٣ - القسم الثانى : الحقوق العينية

الملكية والتأمينات

٢٠ - وقد جعل القسم الثالث فى كتابين : كتاب يتناول الملكية وما يتفرع عنها من حقوق عينية أصلية ، وكتاب آخر يتناول التأمينات ، وهى الحقوق العينية التبعية .

٢١ - أما الملكية فقد فصل المشروع احكامها ، فرسم نطاقها ، وحدد قيودها وبين أنواعها ، وعالج بنوع خاص الملكية الشائعة معاملة مستفيضة . وانتقل بعد ذلك الى بيان أسباب كسب الملكية ، فجعلها تكسب بالاستيلاء ابتداء ، وتكسب بسبب الموت باليراث ، والوصية ، وتكسب فيما بين الاحياء بالاتصاق والعقد والشفعة والحيازة . وعنى فى الشفعة بضبط احكامها وتقرير اجراءاتها وتحديد مواعيدها بحيث يستقر التعامل ويؤمن شر المفاجأة . كما عنى بوضع نظرية مفصلة فى الحيازة وأركانها وشروطها وما يترتب عليها من الآثار . وقد وفق المشروع فى كل ذلك ما بين احكام الفقه الاسلامى ومبادئ القوانين الغربية واقتبس من المشروع المصرى الشيء الكثير .

٢٢ - أما الحقوق العينية التى تتفرع عن الملكية فقد بحث المشروع منها حق التصرف والعقر وحق الانتفاع وما يلحق به من حق الاستعمال وحق السكنى ، وحق المساطحة وهو حق عيى يكسبه المستأجر بمقتضى عقد ايجار طويل المدة ، وحقوق الارتفاق وقد وضعت لها نظرية عامة اقتبست من المشروع المصرى .

٢٣ - وتناول الكتاب الاخير من المشروع التأمينات العينية وهى ثلاثة : الرهن الرسمى والرهن الحيازى وحقوق الامتياز .

اما الرهن الرسمى فقد صاغه المشروع موقفا فيه ما بين احكام القانون المحلى واحكام المشروع المصرى ، وأدخل بذلك كثيرا من التعديلات لمصلحة الائتمان العقارى

فى العراق • وكذلك رهن الحيازة الف فى المشروع ما بين احكام المجلة واحكام المشروع
المصرى • أما حقوق الامتياز فالتجديد فيها أكثر وضوحا وقد احتذى المشروع العراقى
فىها مثال المشروع المصرى •

وقد اصبح الائتمان العقارى فى العراق ، بما بسطه المشروع من أحكام التأمينات
العينية ، مكفولا على وجه يتفق مع مقتضيات الحضارة الحديثة ويجارى أحدث التقنيات
الغربية •

رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

القانون المدني

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

الباب التمهيدي

الفصل الاول

تطبيق القانون

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة ١

١ - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة .

٣ - وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية .

المادة ٢

لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص .

المادة ٣

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

المادة ٤

١ - إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع .

٢ - وإذا زال المانع عاد الممنوع ، ولكن الساقط لا يعود .

المادة ٥

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

المادة ٦

الجواز الشرعى ينافى الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر •

المادة ٧

١ - من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان •

٢ - ويصبح استعمال الحق غير جائز فى الاحوال الآتية :

أ - اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير •

ب - اذا كانت المصالح التى يرمى هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها •

ج - اذا كانت المصالح التى يرمى هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة •

المادة ٨

درء المفاسد اولى من جلب المنافع •

المادة ٩

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير ذلك •

الفرع الثانى

تنازع القوانين عند التطبيق

١ - التنازع من حيث الزمان

المادة ١٠

لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسرى على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص فى القانون الجديد يقضى بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام او الآداب •

المادة ١١

- ١ - النصوص الجديدة المتعلقة بالاهلية تسرى على جميع الاشخاص الذين يطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .
- ٢ - فاذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

المادة ١٢

- ١ - النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل . ولكن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقضاءه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .
- ٢ - اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك لكن اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

المادة ١٣

- تسرى في شأن الادلة التي تعد مقدما النصوص المعمول بها في الوقت الذي يعد فيه الدليل أو في الوقت الذي يستطاع أو ينبغي فيه اعداده .

٢ - التنازع من حيث المكان

- أ - التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي .

المادة ١٤

- يقاضى العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج .

المادة ١٥

- يقاضى الاجنبي أمام محاكم العراق في الاحوال الآتية :-

- أ - اذا وجد في العراق .

ب - اذا كانت المقاضاة فى حق متعلق بعقار موجود فى العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى

ج - اذا كان موضوع التقاضى عقدا تم ابرامه فى العراق أو كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضى عن حادثة وقعت فى العراق •

المادة ١٦

لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ فى العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقا للقواعد التى قررها اثنانون الصادر فى هذا الشأن •

ب - التنازع الدولى من حيث الاختصاص التشريعى •

المادة ١٧

١ - القانون العراقى هو المرجع فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها •
٢ - ومع ذلك فإن القانون الذى يحدد ما اذا كان الشئ عقارا أو منقولا هو قانون الدولة التى يوجد فيها هذا الشئ •

المادة ١٨

١ - الاهلية يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمى اليها الشخص بجنسيته •
٢ - ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى العراق وتترتب آثارها فيه ، اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص اهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الاخر تبينه ، فإن الاجنبى يعتبر فى هذا التصرف كامل الاهلية •

المادة ١٩

١ - يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين •
اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبى وعراقى اذا عقد وفقا للشكل المقرر فى قانون البلد الذى تم فيه ، أو اذا روعيت فيه الاشكال التى قررها قانون كل من الزوجين •

- ٢ - ويسرى قانون الدولة التى يتسمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الأثر التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال .
- ٣ - ويسرى فى الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى .

٤ - المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والاولاد يسرى عليها قانون الأب .

٥ - فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون العراقى وحده .

المادة ٢٠

المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين يسرى عليها قانون الدولة التى يتسمن إليها .

المادة ٢١

الالتزام بالنفقة يسرى عليه قانون المدين بها .

المادة ٢٢

قضايا الميراث يسرى عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يأتى :

- أ - اختلاف الجنسية غير مانع من الارث فى الأموال المنقولة والعقارات ، غير ان العراقى لا يرثه من الأجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقى منه .
- ب - الأجنبى الذى لا وارث له تؤول امواله التى فى العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك .

المادة ٢٣

- ١ - قضايا الوصايا يسرى عليها قانون الموصى وقت موته .
- ٢ - تطبق القوانين العراقية فى صحة الوصية بالأموال غير المنقولة الكائنة فى العراق والعائدة الى متوفى أجنبى وفى كيفية انتقالها .

المادة ٢٤

المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى ، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها ، يسرى عليها قانون الموقع فيما يختص

العقار • ويسرى بالنسبة للمنقول قانون الدولة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذى ترتب عليه كسب الحق او فقده •

المادة ٢٥

١ - يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا • فاذا اختلفا يسرى قانون الدولة التى تم فيها العقد • هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا آخر يراد تطبيقه •

٢ - قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت بشأنه •

المادة ٢٦

تخضع العقود فى شكلها لقانون الدولة التى تمت فيها

المادة ٢٧

١ - الالتزامات غير التعاقدية يسرى عليها قانون الدولة التى حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام •

٢ - على انه لا تسرى احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى العراق وان عدت غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه •

المادة ٢٨

قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسرى عليها قانون الدولة التى تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات •

المادة ٢٩

لا تطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها فى قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة فى العراق •

المادة ٣٠

يتبع فيما لم يرد بشأنه نص فى المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولى الخاص الاكثر شيوعا •

المادة ٣١

١ - اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فانما يطبق منه احكامه الموضوعية دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص •

٢ - وإذا كان هذا القانون الاجنبي هو قانون دولة تعدد فيها الشرائع فان قانون هذه الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها •

المادة ٣٢

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قرره النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في العراق •

المادة ٣٣

١ - تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد •
٢ - على ان الاشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة أجنبية او عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه

الفصل الثاني

الاشخاص

الفرع الاول

الاشخاص الطبيعية

١ - ابتداء الشخصية وانتهائها

المادة ٣٤

١ - تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته •
٢ - ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الاحوال الشخصية •

المادة ٣٥

ثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك • فاذا انعدم هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات فيجوز الاثبات بأية طريقة اخرى •

المادة ٣٦

١ - من غاب بحيث لا يعلم احي هو ام ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب كل ذي شأن •
٢ - واحكام المفقود تخضع لقانون الاحوال الشخصية •

٢ - خصائص الشخصية

المادة ٣٧

الجنسية العراقية ينظمها قانون خاص •

المادة ٣٨

اسرة الشخص تكون من ذوى قرباه • ويعتبر من ذوى القربى من يجمعهم أصل مشترك •

المادة ٣٩

- ١ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع • وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر •
- ٢ - ويراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل • وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الاصل المشترك •
- ٣ - واقارب احد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر •

المادة ٤٠

- ١ - يكون لكل شخص اسم ولقب • ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده •
- ٢ - وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها •

المادة ٤١

لكل من نازعه الغير فى استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه ، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك •

المادة ٤٢

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة • ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد •

المادة ٤٣

- ١ - موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانونا .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

المادة ٤٤

- يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطن له بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة .

المادة ٤٥

- ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .
- ٢ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الا اذا نص صراحة على قصر الموطن هذا على أعمال دون أخرى .
- ٣ - ولا يجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة .

المادة ٤٦

- ١ - كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية .
- ٢ - ويخضع فاقدو الاهلية وناقصوها لاحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

الفرع الثاني

الاشخاص المعنوية

١ - احكام عامة

المادة ٤٧

الاشخاص المعنوية هي :

- أ - الدولة .
- ب - الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها .

ج - الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها .

د - الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها .

هـ - الاوقف .

و - الشركات التجارية والمدنية الا ما استثنى منها بنص في القانون .

ز - الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون .

ح - كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية .

المادة ٤٨

١ - يكون لكل شخص معنى مثل يعبر عن ارادته .

٢ - ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

٣ - وله ذمة مالية مستقلة .

٤ - وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه ، والتي يفرضها القانون .

٥ - وله حق التقاضي .

٦ - وله موطن . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته ، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق .

المادة ٤٩

١ - يسرى على النظام القانوني للاشخاص المعنوية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي .

٢ - ومع ذلك فاذا باشر الشخص المعنوي الاجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسرى .

٢ - الجمعيات

المادة ٥٠

١ - الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية او معنوية
لغرض غير الربح المادى •

٢ - وينظم التشريع الخاص كيفية انشاء الجمعيات وكيفية حلها •

٣ - المؤسسات

المادة ٥١

المؤسسة شخص معنوى ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذى صفة
انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد الى اى ربح مادى •

المادة ٥٢

١ - يكون انشاء المؤسسة بسند رسمى او بوصية •

٢ - ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية نظاماً للمؤسسة • ويجب أن يشتمل على
البيانات الآتية :-

أ - الغرض الذى انشئت المؤسسة لتحقيقه •

ب - اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز فى العراق •

ج - بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل •

د - تنظيم إدارة المؤسسة •

المادة ٥٣

١ - يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة لدائى المثلث وورثته هبة او وصية •

٢ - فإذا كانت المؤسسة قد انشئت اضراراً بحقوقهم ، جاز لهم مباشرة الدعاوى

التي يقرها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة للمثلث والوصاية والورثة

المادة ٥٤

متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن انشاها ان يعدل عنها بسند رسمى آخر ، وذلك الى ان يتم تسجيلها فى محكمة البداية .

المادة ٥٥

١ - يحصل تسجيل المؤسسة بناء على طلب منشئها او اول مدير لها او الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢ - ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للتسجيل من وقت علمها بانشاء المؤسسة .

المادة ٥٦

١ - المؤسسات التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يجوز بناء على طلبها ان تقبر من المذافع العامة بارادة ملكية تصدر بالموافقة على انظمتها .

٢ - ويجوز أن ينص فى هذه الارادة على استثناء المؤسسة من قيود الاهلية .

٣ - كما يجوز أن تفرض الارادة الملكية اتخاذ اجراءات خاصة بالرقابة كتمين مدير او أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أى اجراء آخر يرى لازما .

المادة ٥٧

١ - للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

٢ - وتعين بارادة ملكية الجهة التى يناط بها أمر هذه الرقابة .

المادة ٥٨

على مديرى المؤسسة موافاة الجهة المختصة بالرقابة ، كلما طلبت ذلك ، بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى ، مع المستندات المؤيدة لها وذلك فى خلال شهر من تاريخ تصفية حساب السنة .

المادة ٥٩

يجوز لمحكمة البداية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالاجراءات الآتية ، اذا طلبت منها ذلك الجهة المختصة بالرقابة على أن يكون هذا الطلب فى صورة دعوى :

أ - عزل المديرين الذين ثبت عليهم اهمال او عجز والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو يفرضها عليهم عقد انشاء المؤسسة ، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها او قصد منشئها ، والذين يرتكبون في تأدية وظائفهم أى خطأ جسيم آخر .

ب - تعديل نظام ادارة المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند انشاء المؤسسة او تعديلها او الغائها اذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة او كان ضروريا لتحقيق الغرض من انشائها .

ج - الحكم بالغاء المؤسسة اذا اصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي انشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق او صار مخالفا للقانون أو للآداب أو للنظام العام .

د - الغاء الاعمال التي قام بها المديرون متجاوزين فيها حدود اختصاصاتهم أو مخالفين فيها احكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى الالغاء في خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه . ولا يجوز توجيه دعوى الالغاء قبل الغير حسن النية الذي كسب حقوقا على أساس ذلك العمل .

المادة ٦٠

١ - تعين المحكمة ، متى حكمت بالغاء المؤسسة ، مصفين لاموالها ، وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد التصفية ، وفقا لما نص عليه في سند انشاء المؤسسة .

٢ - فاذا كان انتقال المال الى الجهة التي يجب ان يصير اليها غير ممكن ، او اذا كانت هذه الجهة لم تبين في سند انشاء المؤسسة ، فان المحكمة هي التي تقرر للإموال مصيرا يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذي نص عليه نظام المؤسسة .

الفصل الثالث

الاشياء والاموال والحقوق

الفرع الاول

الاشياء

المادة ٦١

١ - كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية •

٢ - والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية •

المادة ٦٢

١ - العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية •

٢ - والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والمروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة •

المادة ٦٣

يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله •

المادة ٦٤

١ - الاشياء المنلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء • وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن •

٢ - وما عدا ذلك من الاشياء فهو قيمي •

الفرع الثاني الاموال والحقوق

المادة ٦٥

المال هو كل حق له قيمة مادية .

المادة ٦٦

الحقوق المالية تكون اما عينية أو شخصية .

المادة ٦٧

١ - الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .

٢ - وهو اما أصلي أو تبعي .

المادة ٦٨

١ - الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجارة الطويلة .

٢ - والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز .

المادة ٦٩

١ - الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها المدين بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل .

٢ - ويعتبر حقا شخصيا الالتزام بنقل الملكية ايا كان محلها نقدا أو منليات أو قيميات . ويعتبر كذلك حقا شخصيا الالتزام بتسليم شيء معين .

٣ - ويؤدى التعبير بلفظ « الالتزام » ولفظ « الدين » نفس المعنى الذى يؤديه التعبير بلفظ « الحق الشخصى » .

المادة ٧٠

١ - الاموال المعنوية هي التى ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان .

٢ - ويتبع فى حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام الفوانين الخاصة .

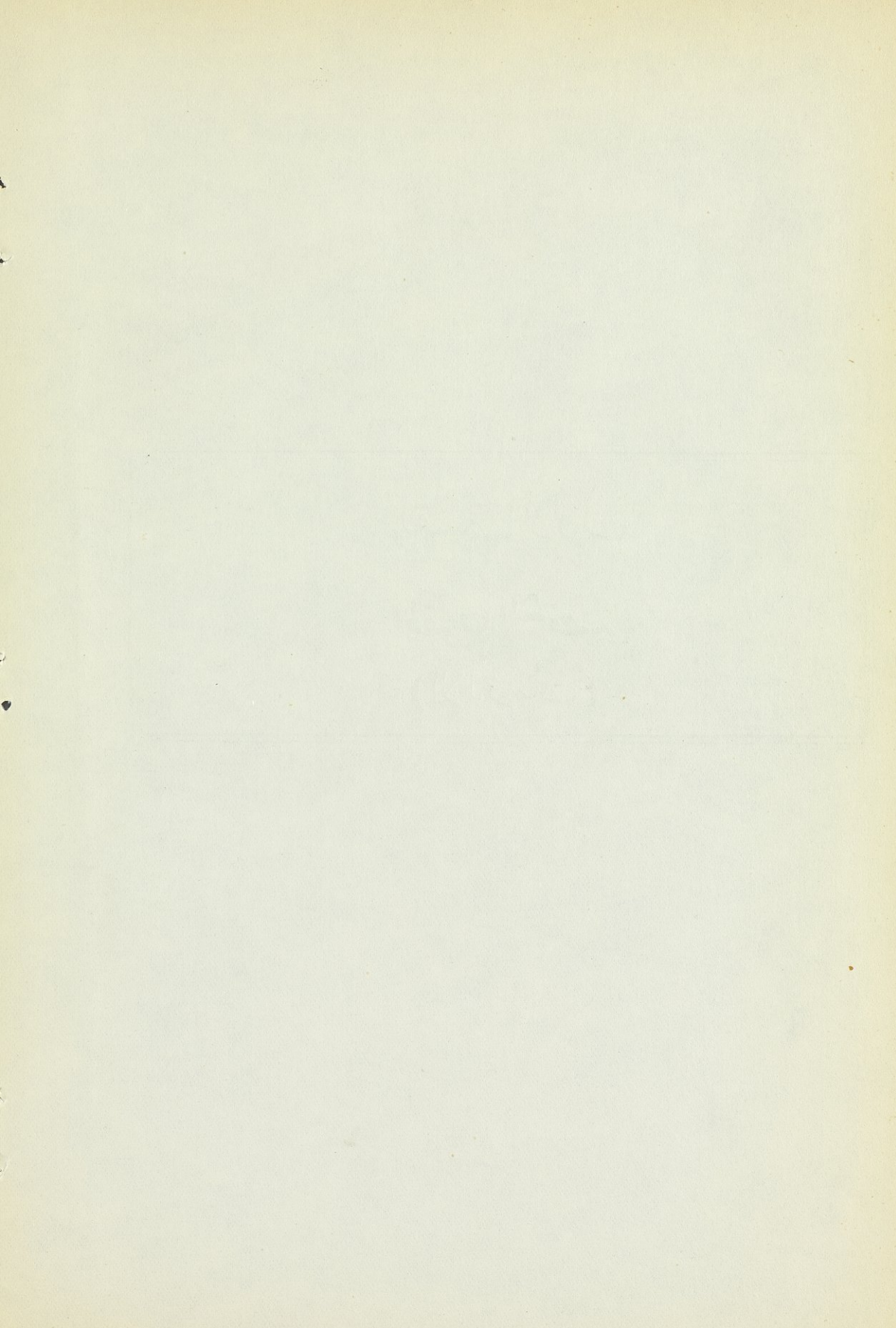
- ١ - تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المنفوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون .
- ٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

تفقد الأموال العامة صفاتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

القسم الاول

الحقوق الشخصية

(الالتزامات)



الكتاب الاول

الالتزامات بوجده عام

الباب الاول

مصادر الالتزام

الفصل الاول

العقد

المادة ٧٣

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه .

المادة ٧٤

يصح أن يرد العقد :

- ١ - على الاعيان منقولة كانت او عقارا لتمليکها بعوض يباع او بغير عوض هبة ولحفظها وديعة او لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا .
- ٢ - وعلى منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة او بغير عوض اعارة .
- ٣ - وعلى عمل معين أو على خدمة معينة .

المادة ٧٥

يصح أن يرد العقد على أى شىء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالتقانون أو مخالفا للنظام العام أو للأداب .

المادة ٧٦

١ - تسرى على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل .

٢ - اما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعقودة لها . وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالمقود التجارية .

الفرع الاول اركان العقد

١ - التراضى

اولا - وجود التراضى (صيغة العقد)

المادة ٧٧

١ - الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد • وای لفظ صدر
اولا فهو ايجاب والثانى قبول •

٢ - ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضى ، كما يكونان بصيغة المضارع او
بصيغة الامر اذا أريد بهما الحال •

المادة ٧٨

صيغة الاستقبال التى هى بمعنى الوعد المجرد يتعقد بها العقد وعدا ملزما اذا
انصرف الى ذلك قصد العقدين •

المادة ٧٩

كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالاشارة الشائعة الاستعمال
ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضى وباتخاذ اى مسلک آخر لا
تدع ظروف الحال شكاً فى دلالة على التراضى •

المادة ٨٠

١ - يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجابا •

٢ - اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجارى التعامل بها وكل بيان آخر متعلق
بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما يكون
دعوة الى التفاوض •

المادة ٨١

- ١ - لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت فى معرض الحاجة الى البيان
يعتبر قبولاً •
- ٢ - ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين
واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمحض الايجاب لمنفعة من وجه اليه • وكذلك
يكون سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التى اشتراها قبولاً لما ورد فى قائمة الثمن
من شروط •

المادة ٨٢

- المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس • فلو رجع الموجب بعد الايجاب
وقبل القبول او صدر من أحد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب
ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك •

المادة ٨٣

- تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثانى •

المادة ٨٤

- اذا حدد الموجب مياعدا للقبول التزم بايجابه الى أن ينتقض هذا الميعاد •

المادة ٨٥

- اذا اوجب أحد العاقدين يلزم لانعقاد العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق
للايجاب •

المادة ٨٦

- ١ - يطابق القبول الايجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التى
تفاوضا فيها • اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفى لالتزام الطرفين حتى لو أثبت
هذا الاتفاق بالكتابة •

- ٢ - واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل
تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على

هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم ، واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فن المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة الموضوع ولاحكام القانون واعرف والعدالة •

المادة ٨٧

١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب باقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمنى او نص قنونى يقضى بغير ذلك •

٢ - ويكون مفروضا ان الموجب قد علم باقبول فى احكام والزمان اللذين وصل اليه فيهما •

المادة ٨٨

يعتبر التعاقد « بالتليفون » او بآية طريقة مماثلة كانه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتمق بالمكان •

المادة ٨٩

لا يتم العقد فى المزايدات الابرسو « المزايدة » ويسقط العطاء بعطاء أزيد ولو وقع باطلا او باقفل المزايدة دون ان ترسو على احد • هذا مع عدم الاخلال بالاحكام اواردة فى القوانين الاخرى •

المادة ٩٠

١ - اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك •

٢ - ويجب استيفاء هذا الشكل ايضا فيما يدخل على العقد من تعديل •

المادة ٩١

١ - الاتفاق الابتدائى الذى يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لا يكون صحيحا الا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التى يجب ان يبرم فيها •

٢ - فاذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا فى الاتفاق الابتدائى الذى يتضمن وعدا بابرام هذا العقد •

المادة ٩٢

١ - يعتبر دفع العربون دليلا على ان العقد اصبح باتا لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ - فاذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول . فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه رده مضاعفا .

ثانيا - صحة التراضي

اهلية التعاقد

المادة ٩٣

كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها .

المادة ٩٤

الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

المادة ٩٥

تحجر المحكمة على السفیه وذی الغفلة ويعلن الحجر بالطرق المقررة .

المادة ٩٦

تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان أذن له وليه .

المادة ٩٧

١ - يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعا محضا وان لم يأذن به الولى ولم يجزه ، ولا يعتبر تصرفه الذى هو في حقه ضرر محض وان أذن بذلك وليه او اجازه ، اما التصرفات الدائرة فى ذاتها بين النفع والضرر فتعتد موقوفة على اجازة الولى فى الحدود التى يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء .

٢ - وسن التمييز سبع سنوات كاملة .

المادة ٩٨

- ١ - للولى بتريخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له فى التجارة تجربة له • ويكون الاذن مطلقا او مقيدا •
- ٢ - واذا توفى الولى الذى أذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبطل أذنه •

المادة ٩٩

- الصغير المأذون فى التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد •

المادة ١٠٠

- للولى ان يحجر الصغير المأذون ويبطل الاذن • ولكن يجب ان يحجره على الوجه الذى أذنه به •

المادة ١٠١

- ١ - للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند امتناع الولى عن الاذن وايس للولى ان يحجر عليه بعد ذلك •
- ٢ - وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجر على الصغير •

المادة ١٠٢

- ولى الصغير هو ابوه ثم وصى ابيه ثم جده الصحيح ثم وصى الجد ثم المحكمة او الوصى الذى نصبته المحكمة •

المادة ١٠٣

- ١ - الاب والجد اذا تصرفا فى مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد ونفذ •
- ٢ - اما اذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم ان يقيد من ولايتهما او ان يسلبهما هذه الولاية •

المادة ١٠٤

- اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته ، جاز للمحكمة ان تنصب عليه وصيا وتحدد تصرفات هذا الوصى •

المادة ١٠٥

١ - عقود الادارة الصادرة من الوصى في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير • ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف وانفقة على الصغير •

٢ - اما التصرفات الاخرى التي لا تدخل في حدود الادارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح الا بأذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها •

المادة ١٠٦

سن الرشد هي ثمانى عشرة سنة كاملة •

المادة ١٠٧

المعتوه هو في حكم الصغير المميز •

المادة ١٠٨

المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز • اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افقه كتصرفات العاقل •

المادة ١٠٩

١ - السفينة المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز • ولكن ولي السفينة المحكمة او وصيها فقط وليس لايه وجده ووصيهما حق الولاية عليه • اما تصرفات السفينة التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور الا اذا كان التصرف وقع غشا بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفينة توقعا للحجر •

٢ - تصح وصايا السفينة بثلاث ماله •

٣ - واذا اكتسب السفينة المحجور رشدا فكت المحكمة حجرا •

المادة ١١٠

ذو الغفلة حكمه حكم السفينة •

المادة ١١١

تبين القوانين والانظمة الاجراءات التى تتبع فى الحجز على المحجورين وادارة اموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة •

عيوب الارادة

الاكراه :

المادة ١١٢

- ١ - الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه •
- ٢ - ويكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محقق كتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطير فى المال • ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالجنس والضرب على حسب احوال الناس •
- ٣ - والتهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الزوج او ذى رحم محرم والتهديد بخطر يخذش الشرف يعتبر اكراها ، ويكون ملجئا او غير ملجئ بحسب الاحوال •

المادة ١١٣

يجب لاعتبار الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع تهديده • وان يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه •

المادة ١١٤

يختلف الاكراه باختلاف احوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الجنس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفنا •

المادة ١١٥

من اكراه اكراها معتبرا باحد نوعى الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده •

المادة ١١٦

الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكراها بالضرب مثلا او منعها عن اهلها لتهب له مهرها فوهبه له ، لا تنفذ الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر •

المادة ١١٧

١ - اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه • وان اتحد الجنس واختلف الوصف فان كان الوصف مرغوبا فيه تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده الا انه يكون موقوفا على اجازة العقاد •

٢ - فاذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع • ولو بيع هذا الفص لبالا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر او بيعت البقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفا على اجزة المشتري •

المادة ١١٨

لا عبرة بالظن البين خطأ • فلا ينفذ العقد :

١ - اذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية •

٢ - اذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه النصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد •

٣ - اذا وقع غلط في امور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط ان يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد •

المادة ١١٩

لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط ان يتمسك به الا اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط او كان على علم به او كان من السهل عليه ان يتبين وجوده •

المادة ١٢٠

لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب ولا الغلط المادي وانما يجب تصحيح هذا الغلط •

التقرير مع الغبن :

المادة ١٢١

١ - اذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبا فاحشا كان العقد موفوفا على اجازة العقد المغبون . فاذا مات من غرر بغبن فحش تنقل دعوى التقرير لوارثه .

٢ - ويعتبر تقريراً عدم البيان في عقود الامانة التى يجب التحرز فيها عن النبهة بالبيان كالخيانة فى المراجعة والتولية والاشراك والوضيمة .

المادة ١٢٢

اذا صدر التقرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد الا اذا ثبت للعقد المغبون ان العقد الآخر كان يعلم او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التقرير وقت ابرام العقد .

المادة ١٢٣

يرجع العقد المغرور بالتعويض اذا لم يصبه الا غبن يسير او اصابه غبن فاحش وكان التقرير لا يعلم به العقد الآخر ولم يكن من السهل عليه ان يعلم به او كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن او هلك او حدث فيه عيب او تغير جوهرى ويكون العقد نافذا فى جميع هذه الاحوال .

المادة ١٢٤

١ - مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تقرير .
٢ - على انه اذا كان الغبن فاحشا وكان المغبون محجورا او كان المال الذى حصل فيه الغبن مال الدولة او الوقف فان العقد يكون باطلا .
٣ - لا يجوز الطعن بالغبن فى عقد تم بطريق المزايدة العلنية .

المادة ١٢٥

اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش جاز له فى خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول . فاذا كان التصرف الذى صدر منه تبرعا جاز له فى هذه المدة ان ينقضه .

٢ - المحل والسبب

المادة ١٢٦

لا بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه • ويصح ان يكون المحل مالا ، عينا كان او دينا او منفعة ، او اى حق مالى آخر ، كما يصح ان يكون عملا او امتناعا عن عمل •

المادة ١٢٧

١ - اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا •
٢ - اما اذا كان مستحيلا على المدين دون ان تكون الاستحالة فى ذاتها مطلقة صح العقد والزم المدين بالتعويض لعدم وفائه بتعهد •

المادة ١٢٨

١ - يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنفى به الجهالة الفاحشة • ولا يكتفى بذكر الجنس عن اقدر والوصف •
٢ - على انه يكفى ان يكون المحل معلوما عند العقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر •

٣ - فاذا كان المحل لم يمين على النحو المتقدم فالعقد باطل •

المادة ١٢٩

١ - يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول فى المستقبل وعين تعينا نافيا للجهالة والغرر •
٢ - غير ان التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة باطل •

المادة ١٣٠

١ - يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام او للآداب • والا كان العقد باطلا •

٢ - ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقل والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار ، والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة • وقوانين التسمير الجبرى وسائر القوانين التى تصدر لحاجة المستهلكين فى الظروف الاستثنائية •

المادة ١٣١

١ - يجوز ان يقرن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جاريا به العرف والعادة •

٢ - كما يجوز ان يقرن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعا قانونا او مخالفا للنظام العام او للآداب • والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضا •

المادة ١٣٢

١ - يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام او للآداب •

٢ - ويفترض فى كل التزام ان له سببا مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فى العقد ما لم يقد الدليل على غير ذلك •

٣ - اما اذا ذكر سبب فى العقد فيعتبر انه السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك •

٣ - العقود الصحيحة والعقود الباطلة

المادة ١٣٣

١ - العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بان يكون صادرا من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل •

٢ - واذا لم يكن العقد الصحيح موقوفا افاد الحكم فى الحال •

المادة ١٣٤

- ١ - اذا انعقد العقد موقوفا لحجر أو اكراه أو غلط أو تغير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الاكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغير كما أن له ان يجيزه • فاذا نقضه كن له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي • فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها •
- ٢ - وللعاقد المكره او المغرور الخيار ان شاء ضمن العاقد الآخر وان شاء ضمن المجبر او الغار • فان ضمن المجبر او الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الآخر • ولا ضمان على العاقد المكره او المغرور ان قبض البديل مكرها او مغرورا وهلك في يده بلا تعد منه •

المادة ١٣٥

- ١ - من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفا على اجازة المالك •
- ٢ - فاذا اجاز المالك تعتبر الاجازة توكيلا ويطالب الفضولي بالبديل ان كان قد قبضه من العاقد الآخر •
- ٣ - واذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف واذا كان العاقد الآخر قد أدى للفضولي البديل فله الرجوع عليه به • فان هلك البديل في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد اداه عالما انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه •
- ٤ - واذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلك في يده بدون تعد منه فللمالك ان يضمن قيمتها ايهما شاء • فاذا اختار تضمين احدهما سقط حقه في تضمين الآخر •

المادة ١٣٦

- ١ - اجازة العقد الموقوف تكون صراحة او دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد • ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقلين او المالك الاصلى او المعقود عليه وقت الاجازة •
- ٢ - ويجب ان يستعمل خيار الاجازة او النقص خلال ثلاثة اشهر فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذا •

٣ - ويبدأ سريان المدة اذا كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب او من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد • واذا كان سبب التوقف الاكراه او الغلط او التغرير فمن الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه او يتبين فيه الغلط او ينكشف فيه التغرير • واذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد •

المادة ١٣٧

١ - العقد الباطل هو ما لا يصح اصلا باعتبار ذاته او وصفا باعتبار بعض اوصافه الخارجية •

٢ - فيكون العقد باطلا اذا كان في ركنه خلل كان يكون الايجاب والقبول صادرين ممن ليس اهلا للتعاقد او يكون المحل غير قابل لحكم العقد او يكون السبب غير مشروع •

٣ - ويكون باطلا ايضا اذا اختلت بعض اوصافه كن يكون المعقود عليه مجهولا جهالة فاحشة او يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون •

المادة ١٣٨

١ - العقد الباطل لا يعتد ولا يفيد الحكم اصلا •
٢ - فاذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل •
٣ - ومع ذلك لا يلزم ناقص الاهلية اذا ابطال العقد لنقص اهليته ان يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد •

المادة ١٣٩

اذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل • اما الباقي من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا •

المادة ١٤٠

اذا كان العقد باطلا وتوافرت فيه اركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت اركانه اذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهم تنصرف الى ابرام هذا العقد •

المادة ١٤١

إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة •

الفرع الثاني

آثار العقد

١ - الاثر الملزم بين المتعاقدين

المادة ١٤٢

١ - ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام •

٢ - اذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء ، انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه •

المادة ١٤٣

عقد المعاوضة الوارد على الاعيان يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المقوود عليه للآخر •

المادة ١٤٤

عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين •

المادة ١٤٥

ايا كان المحل الذي يرد عليه العقد فان المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه •

المادة ١٤٦

١ - اذا نفذ العقد كن لازما • ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي •

٢ - على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جزر للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك • ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك •

المادة ١٤٧

١ - اذا ابرم عقد صوري فلدائى المتعاقدين وللخلف الخاص اذا كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد الصورى كما ان لهم ان يثبتوا صورية العقد الذى اضر بهم وان يتمسكوا بالعقد المستتر •

٢ - واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للأولين •

المادة ١٤٨

١ - يكون العقد المستتر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام ولا أثر للعقد الظاهر فيما بينهم •

٢ - واذا ستر المتعقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد الحقيقى هو الصحيح مادام قد استوفى شرائط صحته •

المادة ١٤٩

لا يجوز الطعن بالصورية فى التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها فى دائرة الطابو •

المادة ١٥٠

١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية •
٢ - ولا يقتصر العقد على الزام المتعقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام •

المادة ١٥١

١ - اذا وعد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر فانه لا يلزم الغير بوعده ولكن يلزم نفسه • ويجب عليه ان يعوض من تعاقده معه اذا رفض الغير ان يلتزم ، ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى وعد به اذا كان ذلك فى استطاعته من غير ان يضر بالدائن •

٢ - اما اذا أقر الغير هذا الوعد فان اقراره لا ينتج أثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة او دلالة ان يستند الاقرار الى اليوم الذى صدر فيه الوعد •

المادة ١٥٢

١ - يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية •

٢ - ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك • وللمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفع التى تنشأ عن العقد •

٣ - ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة الغير الا اذا تبين من العقد ان الغير وحده هو الذى يجوز له ان يطالب بتنفيذ هذا الاشتراط •

المادة ١٥٣

١ - يجوز للمشترط دون دائئه او وارثه ان ينقض المشاركة قبل ان يعلن المتنتفع للمتعهد او للمشترط رغبته فى الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخافا لما يقتضيه العقد •

٢ - ولا يترتب على نقض المشاركة ان تبرأ ذمة المتعهد نحو المشترط الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك • وللمشترط احوال متنتفع محل المتنتفع الاول ، كما أن له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة •

المادة ١٥٤

يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلية كما يجوز ان يكون شخصا اوجهة لم يعينا بالذات وقت العقد ما دام تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد أثره •

٢ - تفسير العقد

المادة ١٥٥

١ - العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمباني •
٢ - على ان الاصل فى الكلام الحقيقة • اما اذا تعذرت الحقيقة فيصار الى المجاز •

المادة ١٥٦

ترك الحقيقة بدلالة العادة •

المادة ١٥٧

لا عبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح •

المادة ١٥٨

- أعمال الكلام اولى من اهماله ، لكن اذا تعذر اعمال الكلام يهمل .

المادة ١٥٩

- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

المادة ١٦٠

- المطلق يجزى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة .

المادة ١٦١

- الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر .

المادة ١٦٢

- السؤال المصدق معاد فى الجواب المصدق .

المادة ١٦٣

- ١ - المعروف عرفا كالمشروط شرطا • والتعين بالعرف كالتمعين بالنص .
- ٢ - والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم •
- ٣ - والمتنع عادة كالمتنع حقيقة •

المادة ١٦٤

- ١ - العادة محكمة عامة كانت او خاصة •
- ٢ - واستعمال الناس حجة يجب العمل بها •

المادة ١٦٥

- انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت والعبرة للغالب السائع لا للنادر .

المادة ١٦٦

- يفسر الشك فى مصلحة المدين •

المادة ١٦٧

- ١ - القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة •
- ٢ - اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة • ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك •
- ٣ - ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائما •

٣ - المسؤولية التعاقدية

(ضمان العقد)

المادة ١٦٨

- اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبى لا يد له فيه • وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم فى تنفيذ التزامه •

المادة ١٦٩

- ١ - اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد او بنص فى القانون فالمحكمة هي التى تقدره •
- ٢ - ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اى حق عينى آخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل • ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر فى استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به •
- ٣ - فذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطأ جسيما فلا يجاوز فى التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحمل او كسب يفوت •

المادة ١٧٠

- ١ - يجوز للمتعاقدین ان یحددوا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فی العقد او فی اتفاق لاحق ویراعی فی هذه الحالة أحكام المواد ١٦٨ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ •
- ٢ - ولا یكون التعويض الاتفاقی مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم یلحقه ای ضرر • ویجوز تخفیضه اذا اثبت المدين ان التقدير كان فادحا او ان الالتزام الاصلی قد نفذ فی جزء منه • ویقع باطلا كل اتفاق یخالف أحكام هذه الفقرة •
- ٣ - اما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقی فلا یجوز للدائن ان یطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين قد ارتكب غشا او خطأ جسیما •

المادة ١٧١

- اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين فی الوفاء به كان ملزما ان یدفع للدائن على سبیل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة فی المائة فی المسائل المدنية وخمسة فی المائة فی المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاریخ المطالبة القضائية بها ان لم یحدد الاتفاق او العرف التجارى تاریخا آخر لسريانها • وهذا كله ما لم یص القانون على غیره •

المادة ١٧٢

- ١ - يجوز للمتعاقدین ان یتفقا على سعر آخر للفوائد على الا یزید هذا السعر على صبعة فی المائة • فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفیضها الى صبعة فی المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر •
- ٢ - وكل عمولة او منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة •

المادة ١٧٣

- ١ - لا یشرط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت او اتفاقية ان یثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير •
- ٢ - ویجوز للدائن ان یطالب بتعويض تكمیل یضاف الى الفوائد القانونية او الاتفاقية اذا اثبت ان الضرر الذى یجاوز الفوائد قد تسبب فی المدين بنفس منه او خطأ جسیما •

٣ - اما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه فى اطالة امد النزاع بخطاه فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او الا تقضى بها اطلاقا عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر .

المادة ١٧٤

لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال ان يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال . وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية .

المادة ١٧٥

الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف صورها القانونى باختلاف الجهات . ويتبع فى طريقة احتساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى .

المادة ١٧٦

فى حساب الفوائد يكون التقويم الشمسى هو المعتبر .

الفرع الثالث

انحلال العقد

١ - الفسخ

المادة ١٧٧

١ - فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد العقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى . على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى أجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام فى جملة .

٢ - ففى عقد الايجار ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الاجارة . وفى ايجار العمل ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجر المستحق الوفاء كان للاجير طلب فسخ العقد . وفى عقد البيع يجوز للبائع او للمشتري ان يطلب

الفسخ اذا لم يؤد العاقد الآخر ما وجب عليه بالعقد • كما يثبت حق الفسخ بخيار العيب من غير اشتراط فى العقد •

المادة ١٧٨

يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه • وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته •

المادة ١٧٩

- ١ - اذا هلك العقود عليه فى المعاوضات وهو فى يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله او بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذى قبضه لصاحبه •
- ٢ - فالبائع اذا هلك فى يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري •

المادة ١٨٠

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذى كان مترتبا عليه : فلا يلزم تسليم البديل الذى وجب بالعقد ، وان كان قد سلم يسترد • فاذا استحال رده يحكم بالضمان •

٢ - الاقالة

المادة ١٨١

للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده •

المادة ١٨٢

- ١ - يلزم أن يكون العقود عليه قائما وموجودا فى يد العاقد وقت الاقالة •
- ٢ - ففى البيع يلزم أن يكون المبيع قائما وموجودا فى يد المشتري ، ولو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة فى الباقي بقدر حصته من الثمن • اما هلاك الثمن فلا يكون مانعا من صحة الاقالة •

المادة ١٨٣

الاقالة في حق الماقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد .

الفصل الثاني

الارادة المنفردة

المادة ١٨٤

١ - لا تلزم الارادة المنفردة صاحبها الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك .

٢ - ويسرى عليها ما يسرى على العقد من الاحكام الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء الالتزام .

المادة ١٨٥

١ - من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم باعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر الى وعد .

٢ - واذا لم يحدد الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على الا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد .

٣ - وتسقط دعوى المطالبة بالجعل اذا لم ترفع خلال سنة اشهر من تأريخ اعلان المدول .

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

الفرع الاول

المسئولية عن الاعمال الشخصية

١ - الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال

الاتلاف :

المادة ١٨٦

١ - اذا اتلف أحد مال غيره او أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا اذا كان

في احدائه هذا الضرر قد تعتمد أو تعدى .

٢ - وإذا اجتمع المباشر والتسبب ضمن المتعمد او المتصدى منهما فلو ضمنا
مما كانا متكافلين في الضمان .

المادة ١٨٧

١ - اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه
للهادم وضمنه قيمته مبنيا مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء حط من قيمته مبنيا
قيمة الانقاض واخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى .
٢ - ولكن اذا بناه الهادم كما كان أولا وعوض عن الاضرار الاخرى فانه يبرأ
من الضمان .

المادة ١٨٨

اذا قطع أحد الاشجار التي في روضة غيره بدون حق فصاحبها مخير ان شاء أخذ
قيمة الاشجار قائمة مع التعويض عن الاضرار الاخرى وترك الاشجار المقطوعة للقاطع
وان شاء حط من قيمتها قائمة بقيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة مع
التعويض عن الاضرار الاخرى .

المادة ١٨٩

اذا غر أحد آخر ضمن الضرر . فلو قال شخص لاهل السوق هذا الصغير ولدى
يبيعوه بضاعة فاني اذنته بالتجارة ثم ظهر بعد ذلك ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق أن
يطالبوه بضمن البضاعة التي باعوها للصبي وبالتعويض عن الاضرار الاخرى .

المادة ١٩٠

١ - اذا اتلف أحد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما اتلف .
٢ - اما اذا اتلفه باذن مالكة فلا يضمن .

المادة ١٩١

١ - اذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان
من ماله .
٢ - واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا
غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولى أو القيم او الوصى بسبلغ التعويض .
على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر .
٣ - عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا يبد للمحكمة ان تراعى في ذلك
مركز الخصوم .

الفصل :

المادة ١٩٢

يلزم رد المال المنصوب عينا وتسليمه الى صاحبه في مكان انصب ان كان موجودا •
وان صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المنصوب معه فان شاء
صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الفصب فمصاريف نقله ومؤونة رده على
الغاصب وهذا دون اخلال بالتعويض عن الاضرار الاخرى •

المادة ١٩٣

يضمن الغاصب اذا استهلك المال المنصوب أو اتلفه أو ضاع منه أو تلف كله أو
بعضه بتعديه أو بدون تعديه •

المادة ١٩٤

١ - اذا تغير المنصوب عند الغاصب فله المنصوب منه بالخيار ان شاء استرد
المنصوب عينا مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء ترك المنصوب ورجع على
الغاصب بالضمان •

٢ - اما اذا غير الغاصب المال المنصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامنا وبقي المال
المنصوب له • فمن غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه كان ضامنا للحنطة وبقي المحصول له •

٣ - واذا غير الغاصب بعض اوصاف المنصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمنصوب
منه مخير ان شاء اعطى الغاصب قيمة الزيادة واسترد المنصوب عينا مع التعويضات
الاخرى وان شاء ترك المنصوب ورجع على الغاصب بالضمان •

المادة ١٩٥

اذا تناقصت قيمة المنصوب بعد الفصب فليس للمنصوب منه الا ان يقبله كما هو
دون اخلال بحقه في التعويض عن الاضرار الاخرى • ولكن اذا طرأ على قيمة المنصوب
نقصان بسبب استعمال الغاصب أو بفعله لزمه الضمان •

المادة ١٩٦

زوائد المنصوب منصوبة مثله فاذا هلكت ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان •

المادة ١٩٧

المفصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله واذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان •

المادة ١٩٨

١ - غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب • فاذا غصب أحد من الغاصب المال المفصوب واتلفه او تلف في يده فالمفصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني • وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثاني • فاذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني واذا ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول •

٢ - كذلك اذا أتلف أحد المال المفصوب الذي هو في يد الغاصب فان المفصوب منه يكون بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب •

المادة ١٩٩

اذا رد غاصب الغاصب المال المفصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المفصوب منه يبرأ هو والاوّل

المادة ٢٠٠

اذا تصرف الغاصب في المال المفصوب معاوضة او تبرعا وتلف المفصوب كلاً او بعضا كان للمفصوب منه الخيار في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب بضمان الاستحقاق وفقاً لاحكام القانون •

المادة ٢٠١

الحال الذي هو مساو للنصب في ازالة التصرف حكمه حكم النصب فالوديع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً •

٢ - الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس

المادة ٢٠٢

كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أى نوع آخر من انواع الایذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر .

المادة ٢٠٣

فى حالة القتل وفى حالة الوفاة بسبب الجرح أو أى فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يملهم المصاب وحرّموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة .

٣ - احكام مشتركة للانمال غير المشروعة

المادة ٢٠٤

كل تعدد يصيب الغير باى ضرر آخر غير ما ذكر فى المواد السابقة يستوجب التعويض .

المادة ٢٠٥

١ - يتناول حق التعويض الضرر الادبى كذلك . فكل تعد على الغير فى حرّيته او فى عرضه او فى شرفه او فى سمعته او فى مركزه الاجتماعى أو فى اعتباره المالى يجعل المتعدى مسؤولاً عن التعويض .

٢ - ويجوز ان يقضى بالتعويض للازواج وللأقربین من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبى بسبب موت المصاب .

٣ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبى الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائى .

المادة ٢٠٦

١ - لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها .

٢ - وتبت المحكمة فى المسؤولية المدنية وفى مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر من محكمة الجزاء .

المادة ٢٠٧

- ١ - تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .
- ٢ - ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشمل الضمان على الاجر .

المادة ٢٠٨

- اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة باعادة النظر في التقدير .

المادة ٢٠٩

- ١ - تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا .
- ٢ - ويقدر التعويض بالتقدير على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم باداء أمر معين أو برد المثل في المثلات وذلك على سبيل التعويض .

المادة ٢١٠

- يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر او زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين .

المادة ٢١١

- اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبى لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائى أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

المادة ٢١٢

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها .

٢ - فمن أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول على الا يجاوز فى ذلك القدر الضرورى والا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة •

المادة ٢١٣

١ - يختار أهون الشرين فاذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا ويزال الضرر الاشد بالضرر الاخف • ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالا كليا •
٢ - فمن سبب ضررا للغير وقاية لنفسه او لغيره من ضرر محقق يزيد كثيرا على الضرر الذى سببه لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى تراه المحكمة مناسبة •

المادة ٢١٤

١ - يتحمل الضرر الخاص لدوء الضرر العام •
٢ - فاذا هدم احد دارا بلا اذن صاحبها لمنع وقوع حريق فى المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بأمر اولى الامر لم يلزمه الضمان وان كان هدمها من تلقاء نفسه الزم بتعويض مناسب •

المادة ٢١٥

١ - يضاف الفعل الى الفاعل لا الآثر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر فى التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده •
٢ - ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذى اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد انها واجبة • وعلى من أحدث الضرر أن يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى اتاه بان يقيم الدليل على انه راعى فى ذلك جانب الحيطة وان اعتقده كان مبنيا على اسباب مقبولة •

المادة ٢١٦

١ - لا ضرر ولا ضرار • والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم •
٢ - فلو أتلف أحد مال غيره فى مقابل اتلاف هذا لماله كان كل منهما ضامنا للآخر ما اتلفه • ولو اتخدع شخص فأخذ دراهم زائفة من شخص آخر فليس له أن بصرفها الى غيره •

المادة ٢١٧

- ١ - اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلى واشريك والتسبب .
- ٢ - ويرجع من دفع التعويض باكماله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامه التعدى الذى وقع من كل منهم . فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم فى المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوى .

الفرع الثانى

المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الاشياء

١ - المسؤولية عن عمل الغير

المادة ٢١٨

- ١ - يكون الاب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه الصغير .
- ٢ - ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة أو ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب .

المادة ٢١٩

- ١ - الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التى تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذى يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم .
- ٢ - ويستطيع المخدمون ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغى من العناية لمنع وقوع الضرر أو ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية

المادة ٢٢٠

- للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه .

٢ - المسؤولية عن الاشياء

جناية الحيوان :

المادة ٢٢١

جناية العجماء جبار فالضرر الذى احداثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر .

المادة ٢٢٢

- ١ - اذا اضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامنا .
- ٢ - ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب المقور ما احداثه من الضرر اذا تقدم اليه احد من أهل محله أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه او كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بعيب الحيوان .

المادة ٢٢٣

- ١ - اذا أدخل شخص دابة فى ملك غيره بدون اذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء كان راكبا أو سائقا أو قائدا موجودا عندها أو غير موجود .
- ٢ - اما لو انفلتت بنفسها ودخلت فى ملك الغير وأحدثت ضررا فصاحبها لا يضمن الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسرب الدابة .
- ٣ - وكذلك لو ادخل الدابة فى ملك غيره باذنه لا يضمن ضررها الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر .

المادة ٢٢٤

- ١ - لا يضمن المار بحيوانه فى الطريق العام راكبا أو قائدا أو سائقا الضرر الذى لا يمكن التحرز منه فلو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب الغير فلا ضمان .
- ٢ - أما الضرر الذى يمكن التحرز منه كمصادمة الدابة او لطمة يدها أو رأسها فيضمنه الا اذا أثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوعه .

المادة ٢٢٥

- ١ - لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة او ربطها فى الطريق العام فى غير المحال المعدة لوقوف الدواب ضمن ضررها فى كل الاحوال .
- ٢ - ويضمن الضرر كذلك من سبب الدابة فى الطريق العام او تركها تسرب اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسربها .

المادة ٢٢٦

- ١ - اذا اضررت الدابة التى ربطها صاحبها فى ملكه دابة غيره التى اتى بها صاحبها وربطها فى ملك الاول بدون اذنه فلا ضمان . واذا اضررت هذه الدابة دابة صاحب الملك ضمن صاحبها .
 - ٢ - واذا ربط شخصان دابتهما فى محل لهما حق الربط فيه فاضرت احدى الدابتين الاخرى فلا ضمان الا اذا أثبت صاحب الدابة التى اصابها الضرر ان الآخر لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع هذا الضرر .
 - ٣ - واذا ربط شخصان دابتهما فى محل ليس لهما فيه حق الربط واضرت دابة الرابط اولا دابة الرابط مؤخرا فلا ضمان . واذا كان الامر بالعكس لزم الضمان .
- ما يحدث فى الطريق العام :

المادة ٢٢٧

- ١ - لكل شخص حق المرور فى الطريق العام لكن بشرط السلامة فلا يضر غيره ولا يضر فى الحالات التى يمكن التحرز عنها .
- ٢ - فلو سقط عن ظهر الحمال حمل كان يمكن التحرز عن سقوطه فأضر بالغير كان الحمال ضامنا . واذا احرقت الشرارة التى طارت من دكان الحداد عند ضربه الحديد ثياب شخص كان مارا فى الطريق وكان يمكن التحرز عن ذلك ضمن الحداد ثياب ذلك المار .

المادة ٢٢٨

- ١ - ليس لاحد وضع شئ فى الطريق العام بلا ترخيص من الجهة المختصة واذا فعل ضمن الضرر الذى تولد من هذا الفعل .

٢ - فلو وضع شخص فى الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة وعثر بها حيوان أو انسان فأصابه ضرر وجب الضمان • كذلك يجب الضمان اذا صب شخص فى الطريق العام شيئاً يزلق به وزلق به انسان أو حيوان •

المسؤولية عن البناء :

المادة ٢٢٩

١ - لو سقط بناء واورث الغير ضرراً فان كان البناء مائلاً للانهدام او فيه عيب أدى الى سقوطه وكان صاحبه قد نبه الى ذلك او كان يعلم بحالة البناء او ينبغى ان يعلم بها وجب الضمان •

٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لدفعه الخطر فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه •

المادة ٢٣٠

كل من يقيم فى مسكن يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر بسبب ما يلتقى او يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر •

المادة ٢٣١

كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر • هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من احكام خاصة •

المادة ٢٣٢

لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ايا كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذى أحدثه • ولا تسمع الدعوى فى جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع •

الفصل الرابع

الكسب دون سبب

الفرع الاول

المدفوع دون حق

المادة ٢٣٣

١ - من دفع شيئاً ظاناً انه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق .

٢ - واذا كان من تسلم غير المستحق سىء النية وقت التسلم او بعده فانه يلزم أيضاً برد كل ما استفاده او كان يستطيع ان يستفيدة من اشيء وذلك من يوم ان تسلم غير المستحق أو من اليوم الذى اصبح فيه سىء النية . وفى كل الاحوال يلزم برد ما استفاده أو كان يستطيع ان يستفيدة من يوم رفع الدعوى . ويلزمه الضمان من وقت ان صار سىء النية اذا هلك اشيء أو ضاع ولو بغير تعد منه .

المادة ٢٣٤

١ - اذا كان من تسلم اشيء غير المستحق ناقص الاهلية فلا يكون ملزماً الا برد ما كسب حتى لو كان سىء النية .

٢ - وكذلك اذا أبطل عقد ناقص الاهلية فلا يرد الا ما كسبه بسبب تنفيذ العقد .

المادة ٢٣٥

١ - اذا وفى المدين التزاماً لم يحل اجله ظاناً انه قد حل فله استرداد ما دفع .

٢ - على انه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاد بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر فإذا كان الالتزام الذى لم يحل اجله نقوداً الزم الدائن ان يرد للمدين فائدتها بالسعر القانوني او الاتفاقى عن المدة الباقية لحلول الاجل .

الفرع الثاني

قضاء دين النير

المادة ٢٣٦

إذا أمر أحد غيره بقضاء دينه رجع المأمور على الأمر بما آداه عنه وقام مقام الدائن الاصل في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه او لم يشترط •

المادة ٢٣٧

إذا أمر أحد غيره بقضاء دينه ثم ان الأمر قضى الدين بنفسه الى دائنه والمأمور دفعه اليه أيضا فللمأمور ان يرجع بما دفعه على الأمر ان كان قد سبقه في قضاء الدين • وان كان الأمر هو الذى قضى الدين اولا فللمأمور ان يرجع على القابض او على الأمر •

المادة ٢٣٨

إذا رهن شخص ماله فى دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضا على المدين •

المادة ٢٣٩

إذا قضى احد دين غيره بلا امره سقط الدين عن المدين سواء قبل او لم يقبل ويعتبر الدافع متبرعا لا رجوع له على المدين بشىء مما دفعه بلا امره الا اذا تبين من الظروف ان للدافع مصلحة فى دفع الدين او انه لم يكن عنده نية التبرع •

الفرع الثالث

احوال أخرى فى الكسب دون سبب

المادة ٢٤٠

١ - إذا استعمل شخص مالا بلا إذن صاحبه لزمه آداء منافع سواء كان المال معدا للاستغلال أو غير معد له وذلك دون اخلال بأحكام المادة ١١٦٥ •

٢ - فمن سكن دار غيره من دون عقد لزمه اجر المثل ، ولو انقضت مدة الاجارة في الارض المزروعة قبل ادراك الزرع فللمستأجر ان يبقى الزرع في الارض الى ادراكه ويعطى اجرة المثل .

المادة ٢٤١

إذا استخدم أحد صغيرا بدون اذن وليه استحق الصغير اجر مثل خدمته .

المادة ٢٤٢

١ - لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرًا بملك غيره اتصالا لا يقبل الفصل دون ضرر على أحد المالكين تبع الأقل في القيمة الأكثر بعد دفع قيمته .
٢ - فلو سقط من شخص ثؤاثة التقطتها دجاجة فصاحب الثؤاثة يأخذ الدجاجة ويعطى قيمتها .

المادة ٢٤٣

كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيما بعد .

الفرع الرابع

عدم سماع الدعوى في الكسب دون سبب

المادة ٢٤٤

لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الاحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

الفصل الخامس

القانون

المادة ٢٤٥

الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي انشأتها .

الباب الثاني

آثار الالتزام

الفصل الاول

التفويض الجرى

الفرع الاول

التفويض العيني

المادة ٢٤٦

- ١ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه تفويذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .
- ٢ - على انه اذا كان فى التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

المادة ٢٤٧

الالتزام بنقل الملكية او اى حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئا معيناً بالذات يملكه الملتزم . وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

المادة ٢٤٨

- ١ - اذا ورد الالتزام بنقل الملكية او اى حق عيني آخر على شيء لم يمين الا بنوعه فلا ينقل الحق الا بتعيين الشيء بالذات .
- ٢ - فاذا لم يمين المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة او بغير استئذانها فى حالة الاستعجال . كما أنه يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض .

المادة ٢٤٩

فى الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة ٢٥٠

١ - في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢ - ويجوز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا اذن من المحكمة .

المادة ٢٥١

١ - في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بادارته او كان مطلوبا منه ان يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المتضاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود .

٢ - ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاده في شئونه الخاصة متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قصدا ذلك .

المادة ٢٥٢

اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن ان يطلب ازالته ما وقع مخالفا للالتزام مع التعويض اذا كان له محل .

الفرع الثانى

التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية

المادة ٢٥٣

اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن ان تصدر قرارا بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعا عن ذلك .

المادة ٢٥٤

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائيا مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين .

الفرع الثالث

التنفيذ بطريق التعويض

المادة ٢٥٥

ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الاحوال وطبقا للاحكام التي نص عليها القانون .

المادة ٢٥٦

لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ٢٥٧

يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز أن يتم الاعذار بأى طلب كتابي آخر ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى انذار .

المادة ٢٥٨

لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :-

١- إذا أصبح تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا غير ممكن بفعل المدين وعلى الاخص إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني أو اقيام بعمل وكان لا بد ان يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون ان يتم أو كان الالتزام امتناعا عن عمل وأخل به المدين .

- ب - اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .
ج - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
د - اذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه .

المادة ٢٥٩

- ١ - يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث الفجائي والقوة القاهرة .
٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا التى تنشأ عن غشه او عن خطأ الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .
٣ - ويقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع .

الفصل الثانى

الوسائل الى ضمان ما تتأدى به حقوق الدائنين

المادة ٢٦٠

- ١ - اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينونه .
٢ - وجميع الدائنين متساوون فى هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون .

الفرع الاول

الدعوى غير المباشرة

المادة ٢٦١

يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين الا ما اتصل منها بشخصه خاصة او ما كان منها غير قابل لمحضجز . ولا يكون

استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله في ذلك من شأنه ان يسبب اعساره او ان يزيد في هذا الاعسار . ولا يشترط اعذار المدين ولكن يجب ادخاله في الدعوى .

المادة ٢٦٢

يقتبر الدائن في استعماله لحقوق مدينه نائبا عن هذا المدين . وكل فائدة تتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في اموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه .

الفرع الثاني

دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن

المادة ٢٦٣

يجوز لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء وصادر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين او الزيادة في اعساره وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة ٢٦٤

١ - اذا تصرف المدين بعوض يشترط لعدم نفاذ تصرفه في حق الدائن ان يكون هذا التصرف منظويا على غش من المدين وان يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ومجرد علم المدين انه مصر كاف لافتراض وقوع الغش منه كما يفترض علم من صدر له التصرف بغش المدين اذا كان قد علم ان هذا المدين مصر او كان ينبغي ان يعلم ذلك .

٢ - اما اذا كان التصرف تبرعا فانه لا ينفذ في حق الدائن حتى لو كان من صدر له التبرع حسن النية وحتى لو ثبت ان المدين لم يرتكب غشا .

٣ - واذا كان الحلف الذي انتقل اليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض الى خلف آخر فلا يصح للدائن ان يمسك بعدم نفاذ التصرف الا اذا كان الحلف الثاني يعلم غش المدين عند تصرفه للخلف الاول ان كان المدين قد تصرف

بموضوع ، او كان هذا الخلف الثانى يعلم اعسار المدين وقت تصرفه للخلف الاول ان كان المدين قد تصرف له تبرعا .

المادة ٢٦٥

اذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما فى ذمته من ديون وعلى المدين ان يثبت ان له مالا يساوى قيمة الديون او يزيد عليها .

المادة ٢٦٦

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضرارا بهم .

المادة ٢٦٧

١ - اذا وفى المدين بالتزامه واصبحت امواله كافية للوفاء بما عليه سقط حق الدائن فى التمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين .

٢ - ويستطيع من استفاد من التصرف اضرارا بالدائنين ان يتخلص من الدعوى اذا هو قام بوفاء حقوقهم او اذا أثبت ان المدين عنده مال يكفى لهذا الوفاء .

٣ - واذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع نمته فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن قريبا من ثمن المثل وقام بايداعه صندوق المحكمة .

المادة ٢٦٨

١ - اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ - واذا وفى المدين المعسر احد دائنيه قبل حلول الاجل فلا يسرى هذا الوفاء فى حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسرى فى حقهم الوفاء حتى لو حصل بعد حلول الاجل اذا كان هذا الوفاء قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذى استوفى حقه .

المادة ٢٦٩

لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . ولا تسمع فى جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف .

الفرع الثالث

الحجر على المدين المفلس

المادة ٢٧٠

المدين المفلس الذى يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله اذا خاف غرماؤه ضياع ماله او خافوا ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنيا على اسباب مقبولة وراجموا المحكمة فى حجره عن التصرف فى ماله او اقراره بدين لا آخر حجرته المحكمة .

المادة ٢٧١

- ١ - يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب احد الدائنين .
- ٢ - ويجوز لاي دائن بمقتضى هذا الحكم ان يحصل من دائرة الاجراء على قرار بحجز جميع اموال المدين المحجور من عقارات ومنقولات وديون فى ذمة الغير عدا الاموال التى لا يجوز حجزها ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة جميع الدائنين حتى ينتهى الحجر .
- ٣ - ويقام المدين نفسه حارسا على امواله المحجوز عليها الا اذا قضت الضرورة بغير ذلك .

المادة ٢٧٢

ينفق على المدين المحجور وعلى من لزمته نفقته فى مدة الحجر من ماله فاذا اوقع الدائنون الحجز على ايراداته كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة .

المادة ٢٧٣

- ١ - يترتب على الحكم بالحجر أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية او القانونية عن المدة التى سقطت بسقوط الأجل .
- ٢ - ويجوز للمحكمة بناء على طلب المدين وفى مواجهة ذوى الشأن من دائنيه أن تحكم بابقاء الأجل أو مده بالنسبة الى الديون المؤجلة ، كما يجوز لها أن تمنح المدين أجلا بالنسبة الى الديون الحالية اذا رأت أن هذا الاجراء تبرره الظروف ، وانه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعا .

المادة ٢٧٤

إذا أقر المدين المحجور بدين فلا يعتبر إقراره • وإذا دفع من ماله ديناً في ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه استرداد المبلغ الذي دفعه •

المادة ٢٧٥

يجوز لكل دائن بعد الحكم بالحجر أن يتخذ باسمه خاصة ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه مع عدم الاحلال بما لسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجز الموقع على اموال المدين •

المادة ٢٧٦

يجوز للمدين المحجور بموافقة اغلبية من الدائنين تمثل ثلاثة ارباع الديون ان يبيع كل ماله او بعضه على ان يخصص الثمن لوفاء ديونه • فإذا لم يتفق الجميع على طريقة توزيع هذا الثمن تعين ايداعه صندوق المحكمة حتى يوزع وفقاً للاجراءات المقررة •

المادة ٢٧٧

يجوز للمدين باذن من المحكمة ان يتصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين على ان يكون ذلك بضمن المثل وان يقوم المشتري بايداع الثمن صندوق المحكمة ليستوفي الدائنون منه حقوقهم •

المادة ٢٧٨

يتمهي الحجر بحكم تصدره محكمة الداء بناء على طلب كل ذي شأن في الحالات الآتية :

١ - متى ثبت ان ديون المدين أصبحت لا تزيد على امواله •

٢ - متى قبل الدائنون او بعضهم ابراء المدين من بعض ديونه ، بحيث يصبح الباقي في ذمته من الديون لا يزيد على ما عنده من مال •

٣ - متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل بشرط ان يكون المدين قد وفى جميع اقساطها التي حلت •

٤ - متى انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر بالحجر •

المادة ٢٧٩

يكون للمدين الحق بمقتضى الحكم الصادر بانتفاء الحجر ان يحصل من دائرة الاجراء على قرار برفع الحجر الموقع على امواله بسبب الحجر وهذا دون اخلال بما اتخذه كل دائن من الاجراءات على اموال المدين باسمه خاصة ولمصلحته وحده .

الفرع الرابع

الحق فى الحبس للضمان

المادة ٢٨٠

١ - للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدى المشتري جميع الثمن الحال وللعامل ان يحبس الشيء الذي يعمل فيه الى ان يستوفى الاجر المستحق سواء كان لعمله اثر في هذا الشيء او لم يكن وذلك كله وفقا للاحكام التي قررها القانون .

٢ - وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقضى البذل المستحق .

المادة ٢٨١

يجوز لمن انفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية او نافعة او انشأ فيه بناء أو غرس فيه أشجارا أن يمتنع عن رده حتى يستوفى ما هو مستحق له قانونا الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

المادة ٢٨٢

١ - لكل من التزم باداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به .

٢ - فاذا قدم الدائن تأمينا كافيا للوفاء بالتزامه سقط حق المدين في الامتناع عن اداء ما التزم به .

المادة ٢٨٣

١ - مجرد ثبوت الحق للدائن فى حبس الشيء لا يعطيه حق امتياز عليه .

٢ - وعلى الحائس ان يحافظ على الشيء ويقدم حسابا عن غلته .

٣ - وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التعيب فللمحابس أن يحصل على إذن من المحكمة في بيعه وفقا للإجراءات المرسومة لبيع الشيء المرهون حيازة ويتنقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه •

المادة ٢٨٤

١ - يزول الحق في الحبس بزوال الحيازة •

٢ - ومع ذلك يجوز لمحابس الشيء إذا خرج الشيء من حيازته خفية أو بالرغم من معارضته أن يسترد الحيازة إذا هو قام بهذا الطلب في خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من حيازته وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه •

الباب الثالث

الوصاف المدة لآثار الالتزام

الفصل الاول

الشرط والاجل

المادة ٢٨٥

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة الى وقت مستقبل ، ويقع حكمه في الحال •

الفرع الاول

الشرط

المادة ٢٨٦

- ١ - العقد المعلق هو ما كان معلقا على شرط واقف او فاسخ •
- ٢ - ويشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا •

المادة ٢٨٧

- ١ - اذا علق العقد على شرط مخالف للنظام العام او للآداب كان باطلا اذا كان هذا الشرط واقفا فان كان فاسخا كان الشرط نفسه لغوا غير معتبر •
- ٢ - ومع ذلك يبطل العقد الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب او للنظام العام اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للتعاقد •

المادة ٢٨٨

العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ الا اذا تحقق الشرط •

المادة ٢٨٩

- ١ - العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذا غير لازم • فإذا تحقق الشرط فسخ العقد والزم الدائن برد ما أخذه فإذا استحال رده وجب الضمان • وإذا تخلف الشرط لزم العقد •
- ٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى قائمة رغم تحقق الشرط •

المادة ٢٩٠

- ١ - إذا تحقق الشرط واقفا كان أو فاسخا استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط •
- ٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن بسبب أجبن لا يد للمدين فيه •

الفرع الثاني

الأجل

المادة ٢٩١

- يجوز أن يقرن العقد بأجل يترتب على حلوله تنجيز العقد أو انقضاؤه •

المادة ٢٩٢

- لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل •

المادة ٢٩٣

- ١ - العقد المضاف إلى أجل واقف ينقذ سببا في الحال ولكن بتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه •
- ٢ - والعقد المقترن بأجل فاسخ يكون نافذا في الحال ولكن يترتب على انتهاء الأجل انقضاء العقد •

المادة ٢٩٤

- ١ - يفترض في الأجل أنه ضرب لمصلحة المدين إلا إذا تبين من العقد أو من نص في القانون أو من الظروف أنه ضرب لمصلحة الدائن أو لمصلحة الطرفين معا •
- ٢ - وإذا تمحض الأجل لمصلحة أحد الطرفين جاز لهذا الطرف أن ينزل عنه بإرادته وحده •

المادة ٢٩٥

يسقط حق المدين في الاجل :-

أ - اذا حكم بافلاسه •

ب - اذا اضعف بفعله الى حد كبير ما اعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد اعطى بمقد لاحق او بمقتضى القانون • هذا ما لم يختار الدائن ان يطالب بتكملة التأمين • اما اذا كان اضعاف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لارادة المدين فيه فان الاجل يسقط ما لم يتوق المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ما يكمل التأمين •

ج - اذا لم يقدم للدائن ما وعد في المقد بتقديمه من التأمينات •

المادة ٢٩٦

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان مضمونا بتأمينات عينية •

المادة ٢٩٧

اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او البسرة عينت المحكمة ميعادا مناسباً لحلول الاجل مراعية في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مفترضة فيه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالالتزام •

الفصل الثاني

تعدد محل الالتزام

الفرع الاول

الالتزام التخيري (خيار التمين)

المادة ٢٩٨

- ١ - يصح ان يكون محل الالتزام احد اشياء قيمة او مثلية من اجناس مختلفة ويكون الخيار في تمينه للمدين او للدائن •
- ٢ - واذا اطلق خيار التمين فهو للمدين الا اذا قضى القانون او اتفق المتعاقدان على ان الخيار يكون للدائن •

المادة ٢٩٩

- ١ - يلزم في خيار التمين تحديد المدة التي يكون فيها الخيار •

٢ - فإذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار فى المدة المحددة جاز للدائن ان يطلب من المحكمة ان تتولى بنفسها تعيين محل الالتزام اما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار انتقل الخيار الى المدين •

المادة ٣٠٠

خيار التعيين ينتقل الى الوارث •

المادة ٣٠١

اذا كان خيار التعيين للمدين وهلك احد الشئيين فى يده كان له ان يلزم الدائن بالثانى ، فان هنكا معا انفسخ العقد • واذا كان المدين مسئولاً عن الهلاك ولو فيما يتعلق بواحد من الشئيين فيكون ملزماً ان يدفع قيمة آخر شئ هلك •

الفرع الثانى

الالتزام البدى

المادة ٣٠٢

١ - يكون الالتزام بدلياً اذا لم يكن محله الاشياء واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر •
٢ - والاصل لا البدل هو وحده محل الالتزام و هو الذى يحدد طبيعته •

الفصل الثالث

تعدد طرفى الالتزام

الفرع الاول

التضامن ما بين الدائنين

١ - الدين المشترك

المادة ٣٠٣

١ - يكون الدين مشتركاً بين عدة دائنين اذا نشأ من سبب واحد وكان غير متجزئاً اما لوحدة الصفقة او لسبق الاشتراك فى المال الذى نشأ عنه الدين •

٢ - فيعتبر ديناً مشتركاً ثمن المبيع المشترك بين اثنين أو أكثر وثمن الشئين ولو كانا غير مشتركين ما دام البيع في الحالين قد صدر صفقة واحدة من غير تعيين ثمن حصة كل واحد • ويعتبر ديناً مشتركاً كذلك الدين الآيل بالارث الى عدة ورثة وقيمة المال المشترك اذا استهلك وبذل القرض المستقرض من مال مشترك •

المادة ٣٠٤

- ١ - اذا كان الدين مشتركاً فلكل واحد من الشركاء ان يطلب حصته منه •
- ٢ - فاذا قبض احد الشركاء شيئاً من الدين المشترك فالشركاء الآخرون باختيار ان شاؤوا شاركوه فيما قبضه عيناً ويتبعونهم وانقبض المدين بما بقي لكل منهم في ذمته وان شاؤوا تركوا للقباض ما قبضه واتبعوا المدين بحصتهم •
- ٣ - فان اختاروا متابعة المدين فلا يرجعون على القبض بشيء الا اذا توى نصيبهم فيرجعون عندئذ على القابض بحصتهم فيما قبضه ويأخذون منه مثل المقبوض لا عينه •

المادة ٣٠٥

- ١ - اذا قبض احد الشركاء حصته من الدين المشترك واخرجها من يده بوجه من الوجوه او استهلكها فللشركاء الآخريين ان يضمّنوه نصيبهم منها •
- ٢ - اما اذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا يضمّن نصيب شركائه في المقبوض ويكون مستوفياً حقه • وما بقي من الدين بذمة المدين يكون للشركاء الآخريين •

المادة ٣٠٦

اذا اخذ احد الشركاء من المدين كفيلاً بحصته في الدين المشترك او احواله المدين على آخر فللشركاء ان يشاركوه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه •

المادة ٣٠٧

اذا اشترى احد الشركاء بحصته من الدين المشترك مالاً من المدين فشاركوه مخيروين ان شاؤوا ضمّنوه ما اصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه وان شاؤوا رجعوا بحصصهم على المدين • وليس لهم ان يشاركوه في المال المشتري الا اذا تراضوا على ذلك •

المادة ٣٠٨

إذا استأجر أحد الشركاء بحصته من الدين المشترك شيئاً صار قابضاً لحصته ولشركائه الخيار في تضمينه ما أصاب حصصهم وفي اتباع المدين .

المادة ٣٠٩

إذا صالح أحد الشركاء المدين عن حصته من الدين المشترك فإن كان بدل الصلح من جنس الدين فشركاؤه مخيرون أن شاؤوا يشاركونه في المقبوض وأن شاؤوا اتبعوا المدين . وإن كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فللشركاء بالخيار أيضاً في اتباع المدين أو الشريك المصالح ، وللمصالح في هذه الحالة الخيار أن شاء سلم إليهم نصيبهم في المقبوض وأن شاء دفع إليهم نصيبهم في الدين .

المادة ٣١٠

إذا مات المدين في دين مشترك وترك مالا ليس فيه وفاء للمدين وكان أحد الشركاء وارثاً له فجميع الشركاء يشتركون في المال الذي تركه المدين على حسب حصة كل منهم .

المادة ٣١١

١ - إذا كان للمدين في دين مشترك على أحد الشركاء دين خاص به ثابت له قبل وجوب الدين المشترك عليه حتى صار دينه قصاصاً به فليس للشركاء أن يرجعوا بشيء من حصصهم على هذا الشريك .

٢ - أما إذا حدث للمدين دين على أحد الشركاء وثبت له ذلك بعد وجوب الدين المشترك عليه وصار دينه قصاصاً به فللشركاء الحق في الرجوع عليه بحصصهم منه .

المادة ٣١٢

١ - إذا أتلّف أحد الشركاء في دين مشترك مالا للمدين وتقاصا بحصته ضماناً فللشركاء أخذ نصيبهم منه .

٢ - أما إذا ضمن للمدين ديناً واجبا له على شخص آخر وصارت حصته قصاصاً بالمدين الذي ضمنه فلا شيء لشركائه عليه . وإذا رجع على المكفول عنه وقبض منه مبلغ الضمان لم يكن لشركائه أن يشاركونه فيه .

المادة ٣١٣

إذا وهب أحد الشركاء حصته من الدين المشترك للمدين أو ابراً ذمته منها فهبه
وابراؤه صحيحان ولا يضمن نصيب شركائه فيما وهب أو ابراً •

المادة ٣١٤

١ - في الدين المشترك يجوز الاتفاق فيما بين الشركاء على أن يكون لكل منهم
الحق في قبض حصته من الدين من غير أن يكون لسائر الشركاء الرجوع عليه حتى
لو توت حصصهم •

٢ - وفي هذه الحالة ينقسم الدين المشترك على الدائنين قسمة تامة ويختص كل
منهم بحصته في الدين من غير أن يشاركه فيها غيره بوجه من الوجوه •

٢ - الدائنون المتضامنون

المادة ٣١٥

لا يكون الدائنون متضامين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص
على تضامهم •

المادة ٣١٦

١ - يجوز للدائنين المتضامين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين •
٢ - وليس للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامين بأوفاء أن يحتج على هذا
الدائن بأوجه الدفع الخاصة بدائن آخر إلا بقدر نصيب هذا الدائن إذا برئت منه ذمته ولكن
له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً •

المادة ٣١٧

يجوز للمدين أن يوفي كل الدين وفاء صحيحاً لأي من الدائنين المتضامين إلا إذا
أنذره دائن آخر بأن يمتنع من ذلك •

المادة ٣١٨

١ - إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ
ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله •

٢ - وإذا أتى أحد الدائنين المتضامين عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين فلا ينفذ هذا العمل في حقهم .

المادة ٣١٩

كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويقسمونه سوية إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير التساوى .

الفرع الثاني

التضامن ما بين المدينين

المادة ٣٢٠

التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

١ - العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضامين

المادة ٣٢١

١ - إذا كان المدينون متضامين فللدائن أن يطالب بالدين كله من شاء منهم وأن يطالبهم به مجتمعين . ومطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة الآخرين .

٢ - ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بأوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر إلا بقدر نصيب هذا المدين إذا كان قد انقضى بوجه من أوجوهه ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به هو وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جميعاً .

المادة ٣٢٢

إذا قضى أحد المدينين المتضامين الدين بتمامه عينا أو بمقابل أو بطريق الحوالة برئت ذمته وبرأ معه المدينون الآخرون .

المادة ٣٢٣

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامين أن تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

المادة ٣٢٤

لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر .

المادة ٣٢٥

إذا اتحدت ذمة الدائن وأحد مدينه المتضامين فإن الدين لا يقضى بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن .

المادة ٣٢٦

١ - إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين سقط عنه الدين ، ولا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرح الدائن بذلك .

٢ - فإذا لم يصدر منه هذا التصريح فليس له أن يطالب باقي المدينين المتضامين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه .

المادة ٣٢٧

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٢٨

١ - في جميع الأحوال التي يبرى فيها الدائن أحد المدينين المتضامين سواء أكان الأبراء من الدين أم من التضامن يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الانقضاء على هذا المدين بنصيبه من حصة المصّر وفقاً للمادة ٣٣٤ .

٢ - على أنه إذا ثبت أن الدائن أراد أن يخلّي المدين الذي أبرأه من أية مسئولية عن الدين فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المصّر .

المادة ٣٢٩

١ - إذا كانت دعوى الدين بالنسبة لأحد المدينين المتضامين لا يجوز سماعها بسبب التقادم استفاد من ذلك باقي المدينين بقدر حصة المدين الذي لا يجوز سماع الدعوى ضده .

٢ - وإذا انقطعت مدة التقادم او وقف سريانه بالنسبة لاحد المدينين المتضامين فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين .

المادة ٣٣٠

لا يكون المدين المتضامن مسؤولا فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام الا عن فعله واذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامين او قاضاه فلا يكون لذلك اثر بالنسبة لباقي المدينين . اما اذا أعذر أحد المدينين المتضامين الدائن فان باقى المدينين يستفيدون من هذا الاعذار .

المادة ٣٣١

اذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامين وتضمن الصلح الابراء من الدين او براءة الذمة منه بأية وسيلة اخرى استفاد منه الباقيون اما اذا كان من شأن هذا الصلح ان يرتب فى ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به فانه لا ينفذ فى حقهم الا اذا قبلوه .

المادة ٣٣٢

١ - اذا أقر أحد المدينين المتضامين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقيين .
٢ - واذا نكل احد المدينين المتضامين عن اليمين أو وجه الى الدائن يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين .

٣ - اما اذا حلف احد المدينين المتضامين فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك اذا انصبت اليمين على المديونية لا على التضامن .

المادة ٣٣٣

١ - اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامين فلا يخرج بهذا الحكم على الباقيين .
٢ - اما اذا صدر الحكم لصالح احدهم فيستفيد منه الباقيون الا اذا كان الحكم مبنيا على حبيب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه .

٢ - العلاقة فيما بين المدينين المتضامين

المادة ٣٣٤

- ١ - لمن قضى الدين من المدينين المتضامين الرجوع على الباقيين بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه كل بقدر حصته .
- ٢ - فان كان أحد منهم معسراً تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذى وفى بالدين وسائر المدينين المؤسرين كل بقدر حصته .

المادة ٣٣٥

- ١ - اذا قضى أحد المدينين المتضامين الدين بغير الشيء الواجب اداؤه أو بطريق آخر يقوم مقام الوفاء كالهبة أو الحوالة رجع على بقية المدينين بما ضمن لا بما أدى .
- ٢ - اذا كان أحد المدينين المتضامين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحملة كله قبل الباقيين .

المادة ٣٣٦

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

- ١ - اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم .
- ٢ - اذا تبين من الغرض الذى رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك .

المادة ٣٣٧

- ١ - اذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً .
- ٢ - وللمدين الذى وفى الدين حق الرجوع على الباقيين كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك .

المادة ٣٣٨

- ١ - اذا تعدد الدائنون فى التزام غير قابل للانقسام أو تعدد ورثة الدائن فى هذا الالتزام جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب باداء الالتزام كاملاً . فاذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك كان المدين ملزماً باداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو باداء الشيء محل الالتزام .
- ٢ - ويرجع الدائنون على الدائن الذى استوفى الالتزام كل بقدر حصته .

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الاول

حوالة الدين

المادة ٣٣٩

١ - حوالة الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

٢ - وتكون مطلقة اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحال عليه حوالة غير مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحال عليه او من العين التى له عنده ودیعة أو مفصوبه أو أحال على شخص ليس له شئ . عليه أو عنده .

٣ - وتكون مقيدة اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحال عليه أو من العين التى له عنده امانة او مفصوبة .

الفرع الاول

الاركان والشروط

المادة ٣٤٠

- ١ - الحوالة التى تمت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له .
- ٢ - واذا قام المحيل أو المحال عليه بإبلاغ الحوالة للمحال له وحدد له اجلا معقولاً لقبول الحوالة ثم انقضى الاجل دون أن يصدر القبول اعتبر سكوت المحال له رفضاً للحوالة .

المادة ٣٤١

يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه . ويلزم المحال عليه بالاداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الا اذا أقر المدين الحوالة .

المادة ٣٤٢

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينا للمحال له والا فهي وكالة •

المادة ٣٤٣

كل دين تصح الكفالة به تصح به الحوالة بشرط أن يكون معلوما •

المادة ٣٤٤

تصح احوالة المستحق في الوقف غريمه حوالة مقيدة باستحقاقه على متولى الوقف اذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده وقبل الحوالة • ولا تصح الحوالة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متحصلة في يد المتولى •

المادة ٣٤٥

قبول الاب او الوصي الحوالة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بان يكون المحال عليه املاً من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً او مساوياً له في اليسار •

الفرع الثاني

الاحكام

١ - العلاقة ما بين المحال له والمحال عليه

المادة ٣٤٦

اذا قبل المحال له الحوالة ورضى المحال عليه بها برىء المحيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه •

المادة ٣٤٧

يتحول الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالاً تكون الحوالة به حالة وان كان مؤجلاً تكون مؤجلة •

المادة ٣٤٨

١ - تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص المدين فاذا احوال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو احوال المشتري البائع بالنمن على آخر فلا يسقط حق

المرتتهن فى الرهن ولا حق البائع فى حبس المبيع • أما اذا أقال المرتتهن غريما له على الراهن فان حقه فى الرهن يسقط ولا يكون رهنا للمحال له وكذا اذا أقال البائع غريما له على المشتري بأشمن يسقط حقه فى حبس العين المبيعة •

٢ - على ان من كفل الدين المحال به كفالة شخصية او عينية لا يكفل المحال عليه الا اذا رضى الكفيل بالحوالة •

المادة ٣٤٩

للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بما كان للمحيل من دفع متعلقة بذات الدين وليس له أن يتمسك بما كان من الدفع خاصا بشخص المحيل وانما يجوز له أن يتمسك بما كان خاصا بشخصه هو •

المادة ٣٥٠

تبرأ ذمة المحال عليه من الدين بأداء المحال به او بحوالته اياه على آخر أو بالأبراء أو الهبة أو باتحاد الذمة أو بأى سبب آخر يقضى الالتزام •

المادة ٣٥١

اذا مات المحال عليه مدينا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحال له بالحصص وما بقى للمحال له بعد القسمة يرجع به على المحيل اذا كان له حق الرجوع •

المادة ٣٥٢

اذا اشترط المحيل فى الحوالة ان يبيع المحال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدى الدين المحال به من ثمنها وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة ولا يجبر المحال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتادية الدين من الثمن •

المادة ٣٥٣

١ - اذا سقط الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها فلا تبطل الحوالة • فلو أقال البائع غريمه على المشتري بثمان المبيع فهلك المبيع عندالبائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه او رد المبيع بخيار عيب او غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحال عليه بعد الاداء الرجوع بما اداه •

٢ - اما اذا سقط الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر سابق عليها وتينت براءة المحال عليه منه فان الحوالة تبطل • فلو احال البائع غريمه على المشتري بضمن المبيع ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل •

المادة ٣٥٤

فى كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذى أحيل بضمنه اذا أدى المحال عليه الثمن كان له الخيار فى الرجوع ان شاء رجع على المحال له القابض وان شاء رجع على المحيل •

المادة ٣٥٥

١ - اذا احال المدين غريمه على الوديع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلك الوديعة قبل ادائها للمحال له بلا تعد من الوديع بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل • واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها •

٢ - فان كان هلاك الوديعة بتقصير الوديع او تعديه فلا تبطل الحوالة •

المادة ٣٥٦

١ - اذا احال المدين غريمه على الغاصب حوالة مقيدة بالعين المفصوبة فهلكت العين فى يد الغاصب قبل ادائها للمحال له فلا تبطل الحوالة •

٢ - فان استحققت العين المفصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحال له بحقه على المحيل •

٢ - العلاقة ما بين المحال له والمحيل

المادة ٣٥٧

١ - لا يرجع المحال له بدينه على المحيل الا اذا اشترط فى الحوالة خيار الرجوع أو بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وفقا للاحكام السابقة •

٢ - اما مجرد تغذر استيفاء الدين من المحال عليه وتفليس له ولو بأمر المحكمة فلا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل •

المادة ٣٥٨

الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة عارية عن حق التجريد والمحال له في هذه الحالة ان يطالب ايا شاء من المحيل والمحال عليه .

٣ - العلاقة ما بين المحال عليه والمحيل

المادة ٣٥٩

اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن عند المحال عليه دين او عين مودعة او مفصوبة يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء لا قبله ويرجع بالمحال به لا بما أدى .

المادة ٣٦٠

في الحوالة المطلقة اذا كان للمحيل عند المحال عليه دين او عين مودعة او مفصوبة فله أن يطالب المحال عليه بعد الحوالة الى أن يؤدي المحال عليه الدين للمحال له . فان اداه سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى .

المادة ٣٦١

- ١ - اذا كانت الحوالة مقيدة بدين للمحيل على المحال عليه او عين مودعة أو مفصوبة فلا يملك المحيل بعد الحوالة مطالبة المحال عليه ولا المحال عليه الدفع للمحيل فلو دفع له ضمن للمحال له ويكون له الرجوع على المحيل .
- ٢ - ولو اعسر المحيل قبل اداء المحال عليه الدين فليس لسائر الغرماء ان يشاركوا المحال له .

الفصل الثاني

حوالة الحق

الفرع الاول

الاركان والشروط

المادة ٣٦٢

يحوز للدائن ان يحول الى غيره ما له من حق على مدينه الا اذا حال دون ذلك نص في القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام . وتم الحوالة دون حاجة الى رضاه المحال عليه .

المادة ٣٦٣

لا تكون الحوالة نافذة في حق المحال عليه او في حق الغير الا اذا قبلها المحال عليه او أعلنت له • على ان نفاذها في حق الغير بقبول المحال عليه يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ •

المادة ٣٦٤

لا تجوز حوالة الحق الا بقدر ما يكون منه قابلا للحجز •

الفرع الثاني

الاحكام

١ - العلاقة ما بين المحال له والمحال عليه

المادة ٣٦٥

ينتقل الحق الى المحال له بصفته وضماناته كالكفالة والامتياز والرهن وتعتبر الحوالة شاملة لما حل من فوائد واقساط •

المادة ٣٦٦

للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له ، عند صيرورة الحوالة نافذة في حقه ، ان يحتج بها على المحيل كما يجوز له ان يحتج بالدفع الخاصة بالمحال له وحده •

٢ - العلاقة ما بين المحال له والمحيل

المادة ٣٦٧

يجب على المحيل ان يسلم المحال له سند الحق المحال به وان يقدم له وسائل اثبات هذا الحق وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من حقه •

المادة ٣٦٨

١ - اذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك •

٢ - اما اذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق

المادة ٣٦٩

إذا ضمن المحيل يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٧٠

إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين فلا يلزم المحيل الا برد ما أخذه من المحال له مع الفوائد والمصروفات حتى لو وجد اتفاق يقضى برد أكثر من ذلك .

المادة ٣٧١

يضمن المحيل تعديه حتى لو كانت الحوالة بغير عوض وحتى لو اشترط عدم الضمان .

٣ - العلاقة ما بين المحال عليه والمحيل

المادة ٣٧٢

- ١ - تبرأ ذمة المحال عليه اذا لم يقبل الحوالة ووفى الدين للمحيل قبل ان يعلن بها .
- ٢ - ومع ذلك لا تبرأ ذمته بهذا الوفاء اذا اثبت المحال له انه كان يعلم وقت الوفاء بصدور الحوالة .

٤ - العلاقة ما بين المحال له والغير

المادة ٣٧٣

إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

المادة ٣٧٤

- ١ - اذا حجز الحق وهو في يد المحال عليه قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الحاجز كانت الحوالة بالنسبة للحاجز بمثابة حجز آخر .
- ٢ - وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا وقع حجز ثان بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الاول

الوفاء

الفرع الاول

طرفا الوفاء

١ - من يقوم بالوفاء

الوفاء البسيط

المادة ٣٧٥

١ - يصح وفاء الدين من المدين او نائبه ويصح وفاؤه من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء كال كفيل والمدين المتضامن مع مراعاة ما جاء فى المادة (٢٥٠) •

٢ - ويصح ايضا وفاء الدين من أجنبى لا مصلحة له فى الوفاء بأمر المدين او بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض •

المادة ٣٧٦

يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه ان يكون الدافع مالكا لما دفعه فان استحق بالينة واخذه صاحبه او هلك واخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريمه •

المادة ٣٧٧

اذا كان المدين صغيرا مميزا او كبيرا معقوها او محجورا عليه لسفه او غفلة ودفع الدين الذى عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفى •

المادة ٣٧٨

لا يصح للمدين ان يوفى دين أحد غرمائه فى مرض موته اذا أدى هذا الوفاء الى الأضرار ببقية الدائنين •

الوفاء مع الحلول

المادة ٣٧٩

إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية :-

- أ - إذا كان ملزما بالمدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه .
- ب - إذا كان دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بماله من تأمين عيني ولو لم يكن للدافع اى تأمين .
- ج - إذا كان قد اشترى عقارا ودفع ثمنه تسديدا لاحد الدائنين الذين خصص العقار لضمان حقوقهم .
- د - إذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول .

المادة ٣٨٠

١ - للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك . ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز ان يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء .

٢ - وللمدين ايضا اذا اقترض مالا سد به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذى استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على ان يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية وان يذكر فى عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء وفى مخالصة التسديد ان الوفاء كان من هذا المال الذى اقترضه من الدائن الجديد .

المادة ٣٨١

من حل قانونا او اتفاقا محل الدائن كن له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع . ويكون هذا الحل بالقدر الذى أداه من حل محل الدائن .

المادة ٣٨٢

١ - اذا وفى غير المدين الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه ما لم يوجد اتفاق ينص بغير ذلك .

٢ - وإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجوع من حل أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء •

٢ - لمن يكون الوفاء

قبول الوفاء

المادة ٣٨٣

- ١ - يصح دفع الدين للدائن أو وكيله إن كان غير محجور فإن كان محجوراً فلا يصح دفع الدين إليه بل يدفع لمن له حق قبضه من ولى أو وصى أو قيم •
- ٢ - فإن دفع المدين الدين إلى الدائن المحجور فلا يعتبر دفعه ولا تبرأ ذمته من الدين بل إذا هلك ما دفعه أو ضاع من المحجور فللولى أو الوصى أو القيم مطالبة المدين بالدين •

المادة ٣٨٤

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهراً كالوارث الظاهر •

رفض الوفاء

العرض والإيداع

المادة ٣٨٥

- ١ - إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً أو إذا رفض القيام بالأعمال التى لا يتم الوفاء بدونها أو إذا أعلن أنه لن يقبل الوفاء فيجوز للمدين أن ينذر الدائن بوجوب استيفاء حقه فى مدة مناسبة يحددها فى الإنذار •
- ٢ - ولا يتم اعتذار الدائن إلا إذا أودع المدين الشيء على ذمة الدائن بعد انقضاء هذه المدة وإنذره بهذا الإيداع •

المادة ٣٨٦

- ١ - يقوم الإيداع مقام الوفاء إذا قبله الدائن أو صدر حكم بصحته •
- ٢ - وفى هذه الحالة تكون نفقات الإيداع على الدائن وهو الذى يتحمل تبعه هلاك الشيء من وقت الإيداع ومن هذا الوقت أيضاً يقف سريان الفوائد •

المادة ٣٨٧

- ١ - اذا كان محل الوفاء عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد وطلب المدين من المحكمة وضعه تحت يد عدل قام تسليم الشيء للعدل مقام الايداع .
- ٢ - واذا كان شيئا يسرع اليه التلف او يكلف نفقات باهظة في ايداعه فانه يجوز للمدين بعد استئذان المحكمة او دون استئذان عند الضرورة ان يبيعه بسعره المعروف في الاسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه .

المادة ٣٨٨

- يكون الايداع او ما يقوم مقامه من اجراء جائزا ايضا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن محجورا وليس له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر هذا الاجراء .

المادة ٣٨٩

- ١ - اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع أو باجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته . واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين . ولا ذمة الضامين .
- ٢ - فاذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء من الدين وذمة الضامين .

الفرع الثاني

محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته

أ - محل الوفاء

المادة ٣٩٠

- ١ - اذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلا عنه بدون رضا الدائن حتى لو كان هذا البدل مساويا في القيمة للشيء المستحق او كانت له قيمة اعلى .
- ٢ - اما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين بالعقد فللمدين دفع مثله وان لم يرض الدائن .

المادة ٣٩١

رب الدين اذا ظفر عرضا بجنس حقه من مال مدينه وهو على صفته فله الاحتفاظ به .

المادة ٣٩٢

اذا كان الدين حالا فليس للمدين ان يجبر دائئه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبويض .

المادة ٣٩٣

١ - اذا دفع المدين أحد دينين واجبين في ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر مشمولاً بكفالة او برهن او كان أحدهما قرضاً والآخر ضمن مبيع او كان أحدهما مشتركاً والآخر خاصاً او كان الدينان متباينين بوجه من الوجوه واختلف الطرفان في جهة الدين يعتبر قول المدين في تعيين جهة الدفع .

٢ - اذا كان المدين ملزماً بأن يعوض مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يبقى بالدين مع هذه الملحقات خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

ب - زمان الوفاء

المادة ٣٩٤

١ - اذا أجل الدين او قسط الى اقساط معلومة فلا يجوز للدائن مطالبة المدين بالدين او بالقسط قبل حلول اجله .

٢ - فاذا لم يكن الدين مؤجلاً او حل اجله ، وجب دفعه فوراً . ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في ائتمان ان تنظر المدين الى اجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم .

المادة ٣٩٥

١ - اذا كان الدين مؤجلاً فللمدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحضاً لمصلحته ويجبر الدائن على القبول .

٢ - فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان .

ج - مكان الوفاء

المادة ٣٩٦

١ - اذا كان الشيء الملتزم بتسليمه مما له حمل ومؤونة كالمكيلات والموزونات والعروض ونحوها وكان العقد مطلقا لم يعين فيه مكان التسليم يسلم الشيء في المكان الذي كان موجودا فيه وقت العقد .

٢ - وفي الالتزامات الاخرى يكون الوفاء في موطن المدين وقت وجوب الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه محل اعماله اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٩٧

اذا ارسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين . وان أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين الى رسول الدائن فدفعه اليه وهلك في يده فهلاكه من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين .

د - نفقات الوفاء

المادة ٣٩٨

نفقات الوفاء على المدين الا اذا وجد اتفاق او عرف او نص يقضي بغير ذلك .

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

الفرع الاول

الوفاء بمقابل

المادة ٣٩٩

اذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئا آخر غير الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

المادة ٤٠٠

يسرى على الوفاء بمقابل من حيث انه ينقل ملكية الشيء الذي اعطى في الدين احكام البيع وبالاخص ما يتعلق منها باهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويسرى عليه من حيث انه يقضى الدين احكام الوفاء وبالاخص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

الفرع الثامن

التجديد والانابة

١ - التجديد

المادة ٤٠١

يجوز تجديد الالتزام باتفاق الطرفين على ان يستبدلا بالالتزام الاصلى التزاما جديدا يختلف عنه فى محله او فى مصدره .

المادة ٤٠٢

يجوز تجديد الالتزام ايضا بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين واجنبى على ان يكون هذا الاجنبى هو الدائن الجديد او بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع اجنبى على ان يكون هذا الاجنبى مدينا مكان المدين الاصلى وعلى ان نبرا ذمة المدين الاصلى دون حاجة لرضائه او اذا قبل شخص اجنبى ان يكون المدين الجديد وحصل المدين الاصلى على اجازة الدائن لذلك .

المادة ٤٠٣

اذا جدد الالتزام سقط الالتزام الاصلى وحل محله التزام جديد .

المادة ٤٠٤

اذا كان الدين الاصلى مكفولا بتأمينات شخصية او عينية وصار تجديده سقطت التأمينات الا اذا جددت هى ايضا .

٢ - الانابة فى الوفاء

المادة ٤٠٥

١ - تم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبى يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

٢ - ولا تقتضى الانابة ان يكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبى .

المادة ٤٠٦

١ - اذا اتفق المتعاقدون فى الانابة على ان يستبدلوا التزاما جديدا بالالتزام الاول كانت الانابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين .

٢ - والاصل ان الانابة لا يفترض فيها التجديد فاذا لم يكن هناك اتفاق عليه قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول .

المادة ٤٠٧

يكون التزام المناب صحيحا حتى لو كان ملتزما قبل المناب وكان التزامه هذا باطلا او خاضعا لدفع من الدفع • ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المناب • كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره •

الفرع الثالث

المقاصة

١ - الشروط

المادة ٤٠٨

المقاصة هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه •

المادة ٤٠٩

١ - المقاصة اما جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضى المتدينين •

٢ - ويشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوة وضعفا • ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية فان كان الدينان من جنسين مختلفين او متفاوتين في الوصف او مؤجلين او احدهما حالا والاخر مؤجلا او احدهما قويا والاخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضى المتدينين سواء اتحد صبيهما او اختلف •

المادة ٤١٠

اذا كان للموديع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد او كان للغاصب دين على صاحب العين المنصوبة من جنسها فلا تصير الوديعة او العين المنصوبة قصاصا بالدين الا اذا تقاضى الطرفان بالتراضى •

المادة ٤١١

اذا اُتلف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا • وان كانت خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما •

المادة ٤١٢

اذا كان للكفيل المحروم من حق التجريد دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما وان كان من غير جنس الدين المكفول به فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضى الدائن المكفول له مع الكفيل لا مع المدين •

٢ - آثار المقاصة

المادة ٤١٣

تقع المقاصة بقدر الأقل من الدينين ولا تقع الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها .

المادة ٤١٤

اذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمن وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة ما دامت المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصة ممكنة .

المادة ٤١٥

١ - لا يجوز ان تقع المقاصة اضرارا بحقوق اكتسبها الغير .

٢ - فاذا اوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم اصبح المدين دائنا لدائنه فلا يجوز له ان يتمسك بالمقاصة اضرارا بالحاجز .

المادة ٤١٦

اذا وفى المدين ديناً وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز له ان يتمسك اضرارا بالغير بالتأمينات التى تكفل حقه الا اذا كان يجهل وجود هذا الحق وكان له فى ذلك عذر مقبول .

المادة ٤١٧

١ - اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين ان يتمسك على المحال له بالمقاصة التى كان له ان يتمسك بها قبل قبوله الحوالة ولا يكون له الا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ - اما اذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن اعلن بها فلا تمنه هذه الحوالة من ان يتمسك بالمقاصة الا اذا كان الحق الذى يريد المقاصة به ثبت فى ذمة المحيل بعد اعلان الحوالة .

الفرع الرابع اتحاد الذمة

المادة ٤١٨

فى الدين الواحد اذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين انقضى الدين
لاتحاد الذمة بالقدر الذى اتحدت فيه •

المادة ٤١٩

اذا زال السبب الذى أدى الى اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى عاد الالتزام
الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوى الشأن جميعا • ويعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن •

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون ان يوفى به

الفرع الاول

الابراء

المادة ٤٢٠

• اذا ابرأ الدائن المدين سقط الدين •

المادة ٤٢١

• يشترط لصحة الابراء ان يكون المبرىء اهلاً للتبرع •

المادة ٤٢٢

- ١ - لا يتوقف الابراء على قبول المدين لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات
قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته •
- ٢ - ويصح ابراء الميت من دينه •

المادة ٤٢٣

يصح تعليق الابراء • فان علق الدائن ابراء مدينه من بعض الديون بشرط اداء
البعض الآخر وأداه المدين برىء وان لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله •

المادة ٤٢٤

- ١ - اذا اتصل بالصلح ابراء خاص بالمصالح عنه فلا تسمع الدعوى فى خصوص ذلك وتسمع فى غيره • واذا اتصل بالصلح ابراء عام عن الحقوق والدعاوى كافة فلا تسمع على المبرأ دعوى فى اى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده •
- ٢ - وحكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به فى الخصوص والعموم •

الفرع الثانى

استحالة التنفيذ

المادة ٤٢٥

- ينقضى الالتزام اذا أثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبى لا يد له فيه •

المادة ٤٢٦

- اذا انتقل الشئ الى يد غير صاحبه بعقد او بغير عقد وهلك دون تعد او تقصير فان كانت اليد يد ضمان هلك الشئ على صاحب اليد • وان كانت يد امانة هلك الشئ على صاحبه •

المادة ٤٢٧

- ١ - تكون اليد يد ضمان اذا حاز صاحب اليد الشئ بقصد تملكه • وتكون يد امانة اذا حاز الشئ لا بقصد تملكه بل باعتباره نائبا عن المالك •
- ٢ - وتقلب يد الامانة الى يد ضمان اذا كان صاحب اليد ولو بغير قصد التملك قد حبس الشئ عن صاحبه دون حق أو أخذه بغير اذنه •

المادة ٤٢٨

- اذا انتقلت ملكية الشئ بعقد كانت يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان • وتقلب يد امانة اذا امتنع واجب التسليم بقيام سبب للحبس •

الفرع الثالث

مرور الزمان المانع من سماع الدعوى

(التقادم المسقط)

١ - الشرط

المدد

المادة ٤٢٩

الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى
خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة .

المادة ٤٣٠

١ - كل حق دورى متجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والأبرادات المرتبة لا
تسمع الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعى خمس سنوات .

٢ - أما الربيع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية والربيع الواجب على متولى الوقف
أداؤه للمستحقين فلا تسمع الدعوى بهما على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى
خمس عشرة سنة .

المادة ٤٣١

١ - لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى سنة واحدة فى
الحقوق الآتية :-

أ - حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والحجباء
ووكلاء التفليسة والسماصرة وبوجه عام كل من يزاوّل مهنة حرة على ان تكون
هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات .

ب - حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون فى هذه الاشياء
وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة ونمن الطعام وكل ما صرفوه
لحساب عملائهم .

ج - حقوق العملة والخدم والأجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ - ولا تسمع الدعوى في هذه الحقوق حتى لو بقي الدائنون مستمرين فيما يقومون به من خدمات او اعمال أو اشغال او توريدات .

٣ - ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة ان يحلف يمينا توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين . وتوجه اليمين الى ورثة المدينين أو اوليائهم ان كانوا محجورين بانهم لا يعلمون بوجود الدين .

٤ - لكن اذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقدم الحق الا بانتضاء خمس عشرة سنة .

المادة ٤٣٢

اذا ترك السلف الدعوى مدة وتركها الخلف مدة اخرى وبلغ مجموع المدين الحد المقرر لعدم سماع الدعوى فلا تسمع .

المادة ٤٣٣

تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالتقويم الميلادى وتكون بالايام لا بالساعات .

المادة ٤٣٤

١- يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى من اليوم الذى يصبح فيه الالتزام مستحق الاداء .

٢ - ففي دعوى الدين المؤجل تبدأ المدة من وقت حلول الاجل وفي دعوى الدين المعلق على شرط من وقت تحقق الشرط وفي دعوى ضمان الاستحقاق من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق .

٣ - واذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن ، سرى مرور الزمن من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته .

وقف المدة وانقطاعها

المادة ٤٣٥

١ - تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعدر الشرعى كأن يكون المدعى صغيرا أو محجورا وليس له ولى أو غائبا فى بلاد اجنية نائية أو ان تكون الدعوى بين

الزوجين أو بين الأصول والفروع أو ان يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعى أن يطالب بحقه .

٢ - والمدة التي تمضى مع قيام العذر لا تعتبر .

المادة ٤٣٦

إذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين مورثهم من غير عذر المدة المقررة وكان لباقي الورثة عذر شرعى تسمع دعوى هؤلاء بقدر حصتهم من الدين .

المادة ٤٣٧

١ - تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر . فإن طالب الدائن غريمه فى المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها .

٢ - وكالمطالبة القضائية الطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى نفليس أو توزيع ويوجه عام أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى .

المادة ٤٣٨

١ - تنقطع ايضا المدة المقررة لعدم سماع الدعوى اذا اقر المدين بحق الدائن صراحة او دلالة ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .

٢ - ويعتبر المدين قد اقر دلالة بحق الدائن اذا هو ترك تحت يده مالا مرهونا بالدين رهن حيازة .

المادة ٤٣٩

١ - اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى .

٢ - على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم درجة البتات او اذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة وانقطعت باقرار المدين كانت المدة الجديدة خمس عشرة سنة .

٢ - الآثار

المادة ٤٤٠

لا يسقط الحق بمرور الزمان فاذا أقر المدعى عليه بالحق أمام المحكمة أخذ
تأثيره ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

المادة ٤٤١

إذا لم تسمع الدعوى بالحق لمرور الزمان فلا تسمع الدعوى بالفوائد وغيرها من
الملحقات حتى لو لم تكمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات .

المادة ٤٤٢

١ - لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان
بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص آخر
له مصلحة فى هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين .

٢ - ويجوز التمسك بالدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام المحكمة
الاستئنافية الا اذا تبين من الظروف ان المدعى عليه قد تنازل عن الدفع .

المادة ٤٤٣

١ - لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت
الحق فى هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف
عن المدة التى حددها القانون .

٢ - وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه ان يتنازل ولو دلالة
عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ فى حق الدائنين اذا صدر
اضراراً بهم .

الباب السادس

اتبات الالتزام

الفصل الاول

قواعد كلية في الاتبات

المادة ٤٤٤

الاصل براءة الذمة •

المادة ٤٤٥

اليقين لا يزول بالشك •

المادة ٤٤٦

يضاف الحادث الى اقرب اوقاته •

المادة ٤٤٧

١ - الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل في الصفات العارضة العدم •

٢ - وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه •

المادة ٤٤٨

١ - البينة على من ادعى واليمين على من انكر •

٢ - والمدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بابقاء الاصل •

الفصل الثاني

السندات المكتوبة

المادة ٤٤٩

تكون السندات المكتوبة رسمية كانت او عادية دليلا كاملا على الوجه المبين في المواد الآتية :

القرع الاول

السندات والوثائق الرسمية

المادة ٤٥٠

١ - السندات الرسمية هي التي ثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم

على يديه او تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه •

٢ - فاذا لم يكتسب السند صفة رسمية فلا يكون له الا قيمة السند العادى متى كان ذوو الشأن قد وقعوه بامضاءاتهم او باختامهم او ببصمات أصابعهم .

المادة ٤٥١

تكون السندات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها الموظف العام فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين ترويرها بالطرق المقررة قانونا .

المادة ٤٥٢

١ - اذا كان اصل السند الرسمى موجودا فان صورته الرسمية ، خطية كانت أو فوتوغرافية ، الصادرة من موظف عام مختص تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل .

٢ - وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين ، وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل .

المادة ٤٥٣

اذا لم يوجد السند الرسمى كانت الصورة حجة على الوجه الآتى :

أ - يكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الاصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للاصل .

ب - وتكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين مراجعتها على الاصل الذى أخذت منه .

ج - اما ما يؤخذ من صور للصورة المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف .

المادة ٤٥٤

الوثائق الرسمية كالبراءات والفرامين والارادات الملكية وشهادات الاختراع والعلامة الفارقة والجنسية واحكام المحاكم وسجلاتها وسجلات التسوية وسنداتها

وسجلات الطابو الدائمة وسنداتها تكون حجة على الناس كافة بما دون بها ما لم يظعن فيها بالتزوير .

المخرج الثاني

السندات العادية

المادة ٤٥٥

- ١ - يعتبر السند العادى صادرا ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة هو أو من يقوم مقامه ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ابهام .
- ٢ - ويكتفى من الوارث أو الخلف بان يحلف يمينا بأنه لا يعلم ان الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق اذا عجز المحتج بالسند عن الاثبات .

المادة ٤٥٦

- ١ - لا يكون السند العادى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت . ويكون تاريخ السند ثابتا :
 - أ - من يوم أن يصدق عليه الكاتب العدل .
 - ب - من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .
 - ج - من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو قاض أو موظف عام مختص .
 - د - من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ابهام أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء ان يكتب أو يصمم لعله فى جسمه وبوجه عام من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن السند قد صدر قبل وقوعه .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للمحكمة بما للظروف الا تطبق هذه المادة على الوصولات .

المادة ٤٥٧

- ١ - تكون للرسائل الموقع عليها حجية السندات العادية من حيث الاثبات .

- ٢ - ويكون للبرقيات هذه الحجية ايضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير
موقعا عليه من مرسلها • وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك •
٣ - واذا أعدم أصل البرقية فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس •

الفرع الثالث

الاوراق غير الموقع عليها

المادة ٤٥٨

- ١ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار • غير ان البيانات الواردة فيها
عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المنتمه لاي من الطرفين
وذلك فيما يجوز اثباته بالينة •

- ٢ - اما قوة هذه الدفاتر فيما بين التجار فتتبع فيها أحكام قانون التجارة •

المادة ٤٥٩

- ١ - لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين
الآتيتين : -

- أ - اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينه •
ب - اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن
أثبتت حقا لمصلحته •

المادة ٤٦٠

- ١ - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن
يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته •
٢ - وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة
ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند في يد المدين •

الفصل الثالث

الاقرار

الفرع الاول

شروط الاقرار

المادة ٤٦١

- الاقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر •

المادة ٤٦٢

يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغاً غير محجور عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ في الامور المأذون فيها .

المادة ٤٦٣

- ١ - يشترط ألا يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة . اما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الاقرار .
- ٢ - ولا يشترط ان يكون المقر له عاقلاً فلو اقر احد بمال للصغير غير المميز صح اقراره .

المادة ٤٦٤

- ١ - كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح الاقرار بالمجهول الا في المعتود التي لا تصح مع الجهالة .
- ٢ - فلو اقر أحد بأمانة او سرقة او غضب صح اقراره ويطلب منه تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المفصوب . اما اذا اقر ببيع او استئجار شيء غير معلوم فلا يصح اقراره .

المادة ٤٦٥

- يشترط الا يكذب ظاهر الحال الاقرار فلو اقر شخص ببنوة آخر اكبر منه في السن لا يصح اقراره .

المادة ٤٦٦

- ١ - لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده .
- ٢ - واذا رد المقر له مقدارا من المقر به فلا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي .

المادة ٤٦٧

- اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافاً هذا مانعاً من صحة الاقرار .

الفرع الثاني

احكام الاقرار

المادة ٤٦٨

١ - يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم

٢ - ولا يصح الرجوع عن الاقرار

المادة ٤٦٩

الاقرار حجة قاصرة على المقر

المادة ٤٧٠

لا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة

منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى

الفصل الرابع

اليمين

الفرع الاول

اليمين الحاسمة

المادة ٤٧١

يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ولكن لا

يكون ذلك الا بأذن المحكمة

المادة ٤٧٢

يجوز ان توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى وفي كل نزاع

مدنى • الا انه لا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام او الآداب

المادة ٤٧٣

تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجرى في اليمين

المادة ٤٧٤

إذا اجتمعت طلبات مختلفة في دعوى واحدة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة •

المادة ٤٧٥

يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردّها على خصمه • على انه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت له اليمين •

المادة ٤٧٦

لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف •

المادة ٤٧٧

لا تكون اليمين الا امام المحكمة ولا اعتبار بالنكول عن اليمين خارجها •

المادة ٤٧٨

تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة •

المادة ٤٧٩

١ - اذا حلف شخص على فعله يحلف على البتات • واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم •

٢ - واليمين اما بالسبب فيما لا يرتفع سببه أو بالحاصل فيما يرتفع سببه •

المادة ٤٨٠

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردّها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين •

المادة ٤٨١

١ - لا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه •

٢ - على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة •

الفرع الثانى

اليمين المتممة

المادة ٤٨٢

- ١ - للمحكمة ان توجه اليمين من تلقاء نفسها لاي من الخصمين لتبنى على ذلك حكمها فى موضوع الدعوى او فى قيمة ما تحكم به .
- ٢ - ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من اى دليل .

المادة ٤٨٣

- ١ - لا يجوز للمحكمة ان توجه للمدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى .
- ٢ - وتحدد المحكمة فى هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه .

المادة ٤٨٤

تحلف المحكمة من تلقاء نفسها فى الاحوال الآتية :

- أ - اذا ادعى احد فى التركة حقاً وأثبتته فتحلفه المحكمة بيمين الاستظهار على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابراء ولا احواله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للميت فى مقابلة هذا الحق رهن .
- ب - اذا استحق احد المال وأثبت دعواه حلفته المحكمة على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرججه من ملكه بوجه من الوجوه .
- ج - اذا اراد المشتري رد المبيع لعيب حلفته المحكمة على انه لم يرض بالعيب صراحة او دلالة .

المادة ٤٨٥

- لا يجوز للخصم الذى وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردّها على الخصم الآخر .

الفصل الخامس

الشهادة

المادة ٤٨٦

يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية .

المادة ٤٨٧

في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الاتية :

المادة ٤٨٨

١ - اذا كان الالتزام التعاقدى في غير الامور التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء . ويجوز الاثبات بالشهادة اذا كانت زيادة الالتزام على عشرة دنانير لم تأت الا من ضم الفوائد والملحقات الى الاصل .

٣ - واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير ، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقودا من طبيعة واحدة بين نفس الخصوم . وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة دنانير .

المادة ٤٨٩

لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير :

أ - فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

ب - فيما اذا كان المطلوب جزءا من حق لا يجوز اثباته بالشهادة حتى لو كان هذا الجزء هو الباقي من الحق .

ج - فيما اذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة دنانير ثم عدل عن طلبه الى ما لا يزيد عن هذه القيمة .

المادة ٤٩٠

- ١ - يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنائير اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .
- ٢ - ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال .

المادة ٤٩١

- يجوز ايضا الاثبات بالشهادة فيما كان يجب اثباته بالكتابة :
- أ - اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي . ويعتبر مانعا ماديا الا يوجد من يستطيع كتابة السند .
- ب - اذا كان العقد مبرما ما بين الزوجين أو ما بين الاصول والفروع أو ما بين الحواشي الى الدرجة الرابعة أو ما بين أحد الزوجين وأبوى الزوج الآخر .
- ج - اذا فقد الدائن مستنده الكتابي لسبب اجنبي لا يد له فيه .

المادة ٤٩٢

- يجرى الاثبات بالشهادة وفقا للاحكام التي يقررها قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٤٩٣

- يحلف الشاهد اليمين قبل اداء شهادته ولا يشترط شكل خاص في أداء الشهادة ولا في قبولها . ويكفى تعيين المشهود به تعيينا نافيا للجهالة ويقتصر في كل ذلك على ما تراه المحكمة كافيا للوصول الى الحقيقة .

المادة ٤٩٤

- لا يزكى الشاهد .

المادة ٤٩٥

- يجوز قبول شهادة الاخرس والاعمى كما تجوز شهادة الشخص على فعله .

المادة ٤٩٦

لا تقبل شهادة الاصل للفرع ولا شهادة الفرع للاصل ولا شهادة أحد الزوجين للآخر .

المادة ٤٩٧

ليس لاحد أن يكون شاهدا ومدعيا ، فلا تصح شهادة الوصى لليتيم ولا شهادة الوكيل لموكله

المادة ٤٩٨

إذا كان بين الشاهد واحد الخصمين صداقة او عداوة او كانت بينهما علاقة خاصة كالعلاقة ما بين الاجير والمستأجر والعلاقة ما بين الشريكين او كان للشاهد مصلحة في الشهادة كالكيل يشهد ان الاصيل ادى الدين فان المحكمة تقدر هذه الظروف ولها ان تقبل الشهادة او ترددها وفقا لما تراه .

المادة ٤٩٩

إذا حضر أحد الخصمين شهودا لاثبات دعواه جاز لخصمه ان يحضر في الوقت ذاته شهودا لرد هذه الدعوى . ولكل من الخصمين ان يناقض شهود الخصم الآخر .

المادة ٥٠٠

١ - للمحكمة ان تناقض الشهود وان تقدر قيمة شهادتهم من حيث موضوعها ولها ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعى اذا اقتنعت بصحتها كما ان لها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة .

٢ - وللمحكمة أيضا أن ترجح بينة على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

المادة ٥٠١

إذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

الفصل السادس

القرائن

الفرع الاول

القرائن القانونية

المادة ٥٠٢

القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن اية طريقة أخرى من طرق الاثبات •
على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك •

المادة ٥٠٣

١ - الاحكام التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة • ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا •
٢ - ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها •

المادة ٥٠٤

لا يرتبط الحاكم المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا •

الفرع الثاني

القرائن القضائية

المادة ٥٠٥

١ - يجوز الاثبات بالقرائن القضائية وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون وامكن للمحكمة ان تستخلصها من ظروف الدعوى وان تقتنع بان لها دلالة معينة • ويترك لتقدير المحكمة استنباط هذه القرائن •
٢ - ولكن لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة •

الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الاول

المقود التي تقع على الملكية

(التليكات)

الفصل الاول

اليع

الفرع الاول

اليع بوجه عام

المادة ٥٠٦

اليع مبادلة مال بمال

المادة ٥٠٧

اليع باعتبار الميع اما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة •

١ - أر كان البيع

الايجاب والقبول :

المادة ٥٠٨

بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون •

المادة ٥٠٩

يصح أن يكون البيع بشرط الخيار مدة معلومة • ولا يمنع هذا الشرط من انتقال الملكية الى المشتري سواء كان الخيار للبائع او للمشتري أو لهما معا أو لاجنبي •

المادة ٥١٠

اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معا فأيهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وأيهما أجاز سقط خيار المميز وبقي الخيار للآخر الى انتهاء المدة •

المادة ٥١١

اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع •

المادة ٥١٢

خيار الشرط لا يورث فاذا مات من له الخيار سقط خياره .

المادة ٥١٣

فى جميع حالات الخيار اذا تلف المبيع فى يد المشتري قبل الفسخ هلك من ماله
ولزمه الثمن المسمى .

المبيع :

المادة ٥١٤

- ١ - يلزم أن يكون المبيع معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة .
- ٢ - ويصح بيع الاشياء والحقوق المستقبلية اذا كانت محددة تحديدا يمنع الجهالة والغرر .

المادة ٥١٥

يصح بيع الكميات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذراعا
كما يصح بيعها جزاها . ويعتبر البيع جزاها حتى لو وجب لتحديد الثمن تعيين مقدار المبيع .

المادة ٥١٦

كل ما جاز بيعه منفردا جاز استناؤه من المبيع .

المادة ٥١٧

- ١ - من اشترى شيئا لم يره كان له الخيار حين يراه فان شاء قبله وان شاء فسخ البيع .
ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره .
- ٢ - والمراد بالرؤية الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه بالنظر او اللمس او التلمس
أو السمع أو المذاق .

المادة ٥١٨

١ - الاشياء التى تباع على مقتضى نموذجها تكفى رؤية النموذج منها . فان ثبت
أن المبيع دون النموذج الذى اشترى على مقتضاه كان المشتري مخيرا بين قبوله بالثمن
المسمى أو رده بفسخ البيع .

٢ - فاذا تعيب النموذج أو هلك فى يد احد المتعاقدين ولو دون خطأ منه كان على هذا
المتعاقدين حسب ما يكون بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الاشياء مطابقة للنموذج او غير مطابقة له .

المادة ٥١٩

- ١ - اذا بيعت جملة اشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل
واحد منها على حدة .

٢ - وإذا كان المشتري رأى بعضها فمتى رأى الباقي جاز له أخذ جميع الأشياء أو ردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ويترك الباقي .

المادة ٥٢٠

١ - إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرا .
٢ - ويسقط على كل حال خيار الأعمى بلمس الأشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات .

المادة ٥٢١

الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه رؤيتهما كروية الاصيل أما الرسول فلا تسقط رؤيته خيار المشتري .

المادة ٥٢٢

من رأى شيئا بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان قد رآه فلا خيار له الا اذا وجد الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه .

المادة ٥٢٣

١ - يسقط خيار الرؤية بموت المشتري وبصرفه في المبيع قبل أن يراه وباقراره في عقد البيع انه قد رأى شيء وقبله بحالته وبوصف الشيء في عقد البيع وصفا يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت وبتعيب المبيع او هلاكه بعد التقبض وبصدور ما يبطل الخيار قولاً أو فعلاً من المشتري قبل الرؤية أو بعدها وبمضي وقت كاف يمكن المشتري من رؤية الشيء دون ان يراه .
٢ - وللبائع أن يحدد للمشتري أجلا مناسباً يسقط بانقضائه الخيار اذا لم يره المبيع في خلال هذه المدة .

المادة ٥٢٤

١ - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فاذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعان الرفض في المدة المتفق عليها فاذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا للمبيع .
٢ - وبعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

المادة ٥٢٥

اذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع ان شاء ولكن عليه أن

يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذي تم فيه هذا الاعلان .

الـثـمـن :

المادة ٥٢٦

- ١ - الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة .
- ٢ - ويلزم ان يكون الثمن معلوما بأن يكون معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة .

المادة ٥٢٧

- ١ - في البيع المطلق يجب ان يكون الثمن مقدرا بالنقد . ويجوز ان يقتصر التقدير على بيان الاسس التي يحدد الثمن بموجبها فيما بعد .
- ٢ - واذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري . فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضى العرف بان تكون اسعاره هي السارية .

المادة ٥٢٨

- اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنًا للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين نويًا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

المادة ٥٢٩

- ١ - زيادة المشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن أو زيادته في المبيع بعد العقد يصح وتلتحق الزيادة والتنزيل بأصل العقد .
- ٢ - وما زاده المشتري في الثمن يعتبر في حق العاقدين لا في حق الشفيع ، وما حظه البائع من الثمن يجعل الباقي بعد الحط مقابلا لكل المبيع حتى في حق الشفيع ، وما زاده البائع في المبيع يكون له حصة من الثمن .
- ٣ - وللبائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط بأصل العقد . فلو أبرأ البائع المشتري من جميع الثمن وأخذ الشفيع المبيع وجب أن يأخذه بالثمن المسمى .

المادة ٥٣٠

- ١ - يجوز البيع مرابحة أو تولية أو اشراكا أو وضیعة .

- ٢ - والمراوحة بيع بمثل الثمن الاول الذى اشترى به البائع مع زيادة وبيع معلوم .
والتولية بيع بمثل الثمن الاول دون زيادة أو نقص . والاشراك تولية بعض المبيع ببعض
الثمن . والوضعية بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان مقدار معلوم منه .
٣ - ويلزم فى هذه البيوع ان يكون الثمن الاول معلوما تحرزا عن الخيانة والتهمة .

٢ - التزامات البائع

اولا - نقل الملكية

المادة ٥٣١

إذا كان المبيع عينا معينة بالذات أو كان قد بيع جزافا نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية
المبيع واما إذا كان المبيع لم يعين الا بنوعه فلا تنتقل الملكية الا بالافراز .

المادة ٥٣٢

للمشتري ان يتصرف فى المبيع عقارا كان أو منقولاً بمجرد انتقال الملكية اليه ولو
قبل القبض .

المادة ٥٣٣

إذا قبض البائع الثمن ثم أفلس قبل تسليم المبيع الى المشتري أخذ المشتري المبيع
من البائع أو من ورثته دون أن يزاحمه سائر الغرماء .

المادة ٥٣٤

١ - إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع ان يحتفظ بالملكية الى ان يستوفى
الثمن كله حتى لو تم تسليم المبيع .

٢ - فإذا كان الثمن يدفع اقساطا جاز للمتبايعين ان يتفقا على أن يستبقى البائع
جزءاً منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم تسدد جميع الاقساط . ومع ذلك يجوز للمحكمة
تبعا للظروف ان تخفض التعويض المتفق عليه وفقا لاحكام التعويضات الاتفاقية .

٣ - وإذا سددت الاقساط جميعا انتقلت ملكية المبيع الى المشتري من وقت البيع
الا اذا وجد اتفاق على غير ذلك .

٤ - وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة حتى لو سمي المتعاقدان البيع ايجارا .

المادة ٥٣٥

يلتزم البائع بما هو ضرورى لنقل ملكية المبيع الى المشتري وان يكف عن أى عمل
من شأنه أن يجعل نقل الملكية مستحيلا أو عسيرا .

ثانيا - تسليم المبيع

المادة ٥٣٦

على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن . ولو شرط المشتري أخذ المبيع فى وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز .

المادة ٥٣٧

يدخل فى البيع من غير ذكر :

- أ - ما كان فى حكم جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظرا الى الغرض من الشراء فإذا بيعت بقرة حلوب لاجل اللبن دخل تباعها الرضيع .
- ب - توابع المبيع المتصلة المستقرة فإذا بيعت دار دخل البستان الواقع فى حدودها والطرق الخاصة الموصلة الى الطريق العام وحقوق الارتفاق التى للدار ، واذا بيعت عرصة دخلت الاشجار المغروسة على سبيل الاستقرار .
- ج - كل ما يجرى العرف على انه من مشتملات المبيع .

المادة ٥٣٨

- ١ - تسليم المبيع يحصل بالتخلى بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من قبضه دون حائل .
- ٢ - واذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه وسكت يعتبر ذلك اذا من البائع له فى القبض .

المادة ٥٣٩

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع فشرائها من المالك فلا حاجة الى قبض جديد سواء كانت يد المشتري قبل البيع يد ضمان أو يد أمانة .

المادة ٥٤٠

- ١ - اذا أجر المشتري المبيع قبل قبضه الى بائعه أو باعه منه أو وهبه اياه أو رهنه له أو تصرف له فيه أى تصرف آخر يستلزم القبض اعتبر المشتري قابضا للمبيع .
- ٢ - واذا أجره قبل قبضه لغير البائع أو باعه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه أى تصرف آخر يستلزم القبض وقبضه المأقيد قام هذا القبض مقام قبض المشتري .

المادة ٥٤١

- ١ - مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع فى المحل الذى هو موجود فيه وقت التعاقد •
واذا كن المبيع منقولاً ولم يعين محل وجوده اعتبر مكانه محل إقامة البائع •
- ٢ - اما اذا اشترط فى العقد على البائع تسليم المبيع فى محل معين لزمه تسليمه فى المحل المذكور •

المادة ٥٤٢

- ١ - تكاليف تسليم المبيع كأجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقتضى بغير ذلك •

المادة ٥٤٣

- ١ - اذا بيعت جملة من المكيلات أو جملة من الموزونات أو المذروعات التى ليس فى بعضها ضرر أو من العدييات المتقاربة مع بيان قدرها وسمى ثمنها جملة أو بسعر الوحدة ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن • واذا ظهر المبيع زائداً فالزيادة للبائع •

المادة ٥٤٤

- ١ - اذا بيعت جملة من الموزونات او المذروعات التى فى بعضها ضرر او من العدييات المتفاوتة مع بيان قدرها وسمى ثمنها جملة ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصاً فللمشتري فسخ البيع او اخذ المبيع بكل الثمن الا اذا اتفق مع البائع وقت التعاقد على اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن •

- ٢ - واذا وجد المبيع زائداً فالزيادة للمشتري على انه يجوز الاتفاق وقت التعاقد على ان يعطى البائع عوضاً فى مقابل الزيادة •

المادة ٥٤٥

- ١ - اذا بيعت جملة من الموزونات او المذروعات التى فى بعضها ضرر او من العدييات المتفاوتة مع بيان قدرها وسمى ثمنها بسعر الوحدة ثم وجد المبيع زائداً او ناقصاً عند التسليم فللمشتري فسخ البيع او اخذ المبيع بحصته من الثمن •

المادة ٥٤٦

- ١ - في الاحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة لا يكون للمشتري الحق في الفسخ ولا يكون للبائع حق فيما يظهر من زيادة في المبيع الا اذا كان النقص او الزيادة قد جاوز خمسة في المائة من القدر المحدد للنسبة المبيع .
- ٢ - وعلى كل حال لا تسمع دعوى المشتري او البائع بمقتضى المواد الثلاث السابقة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من وقت تسليم المبيع للمشتري تسليما فعلياً .

المادة ٥٤٧

- ١ - اذا هلك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري الا اذا حدث الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع . واذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم تلتف اصابه فالمشتري مخير بين فسخ البيع وبين بقاءه مع انقاص الثمن .
- ٢ - على انه اذا كان هلاك المبيع او نقص قيمته قبل التسليم قد حدث بفعل المشتري او بفعل البائع وجب دفع الثمن كاملاً في الحالة الاولى والزام البائع بالتعويض في الحالة الثانية .

المادة ٥٤٨

- ١ - ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن اذا هلك او ضاع في يد القابض لزمه الضمان . اما اذا لم يسم له ثمن كان امانة في يده فلا يضمن اذا هلك او ضاع دون تعد او تقصير منه .
- ٢ - وما يقبض على سوم النظر سواء بين ثمنه او لم يبين يكون امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك دون تعد .

ثالثاً - ضمان المبيع

ضمان التعرض والاستحقاق

المادة ٥٤٩

- ١ - يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله او من فعل اجنبي يدعى ان له حقاً على المبيع وقت البيع يحتج به على المشتري .
- ٢ - ويثبت ضمان التعرض ولو لم ينص عنه في العقد .

المادة ٥٥٠

١ - اذا استحق المبيع للغير وكان الاستحقاق واردا على ملك البائع ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان في العقد .

٢ - اما اذا ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع وهو في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق انه ملكه بتاريخ متأخر عن الشراء فلا حق للمشتري في الرجوع بالضمان على البائع .

المادة ٥٥١

١ - لا يرجع المشتري بالضمان اذا لم يثبت الاستحقاق الا باقراره او بنكوله .

٢ - ومع ذلك يرجع بالضمان حتى لو لم يثبت الا باقراره او بنكوله اذا كان حسن النية وكان قد أعذر البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم ودعاه للدخول معه في الدعوى فلم يفعل . هذا ما لم يثبت البائع أن المستحق لم يكن على حق في دعواه بالاستحقاق .

المادة ٥٥٢

اذا أثبت المستحق الاستحقاق وحكم له ثم اتفق مع المشتري على ترك المبيع بموضع يعتبر هذا شراء للمبيع من المستحق والمشتري ان يرجع على بائه بالضمان .

المادة ٥٥٣

اذا استحق المبيع في يد المشتري الآخر وحكم به للمستحق كان هذا حكما على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائه بالضمان لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري منه .

المادة ٥٥٤

١ - اذا استحق المبيع على المشتري وكان البائع لا يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع فللمشتري استرداد الثمن بتمامه نقصت قيمة المبيع او زادت . وله ان يسترد ايضا قيمة اثمار التي ألزم بردها للمستحق والمصروفات النافعة التي صرفها وجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان يستطيع المشتري ان يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى .

٢ - اما اذا كان البائع يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع فللمشتري ان يسترد فوق ذلك ما زادت به قيمة المبيع عن الثمن والمصروفات الكمالية التي انفقها على المبيع وان يطلب تعويضا عما لحقه من خسارة او فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

المادة ٥٥٥

- ١ - اذا استحق بعض المبيع أو كن مثقالا بتكليف لا علم للمشتري به وقت العقد كن للمشتري أن يفسخ العقد .
- ٢ - واذا اختار المشتري الباقي من المبيع فله أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

المادة ٥٥٦

- ١ - يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص ان يزيذا في ضمان الاستحقاق او ان ينقضا منه او ان يسقطا هذا الضمان .
- ٢ - ويفترض في حق الارتفاق ان البائع قد اشترط عدم الضمان اذا كان هذا الحق ظاهرا او كان البائع قد ابان عنه للمشتري .
- ٣ - ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان او ينقصه اذا كان البائع قد تعمد اخفاء حق المستحق .

المادة ٥٥٧

- ١ - اذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسئولا عن اى استحقاق ينشأ عن فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .
- ٢ - اما اذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير فان البائع يكون مسئولا عن رد الثمن فقط .

ضمان العيوب الخفية

المادة ٥٥٨

- ١ - اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده وان شاء قبله بمنه المسمى .
- ٢ - والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه . ويكون قديما اذا كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم .

المادة ٥٥٩

لا يضمن البائع عيبا قديما كان المشتري يعرفه او كان يستطيع ان يتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية الا اذا أثبت ان البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب او اخفى عنه العيب غشا منه .

المادة ٥٦٠

١ - اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقا للمألوف في التعامل . فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بإخباره عنه . فان أهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلا للمبيع .
٢ - اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المتباد ثم كشفه المشتري وجب عليه ان يخبر به البائع عند ظهوره والا اعتبر قابلا للمبيع .

المادة ٥٦١

ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيبا فاذا لم يكن في تفريقه ضرر كان للمشتري أن يرد المبيع مع مطالبة البائع بما يصيبه من الثمن وليس له أن يرد الجميع ما لم يرض البائع . أما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع أو قبل الجميع بكل الثمن .

المادة ٥٦٢

١ - اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له ان يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له ان يطالب البائع بتقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد .
٢ - فاذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع .

المادة ٥٦٣

١ - زيادة شيء من مال المشتري على المبيع تمنع الرد كصنع الثوب المبيع او البناء في الارض المبيعة او ظهور الثمر في الشجر المبيع .
٢ - فاذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه فانه يرجع على البائع بتقصان الثمن . ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث .

المادة ٥٦٤

اذا هلك المبيع المبيع في يد المشتري فلا يملكه عليه ويرجع على البائع بتقصان الثمن .

المادة ٥٦٥

يقدر نقصان الثمن بمعرفة ارباب الخبرة بان يقوم المبيع سالماً ثم يقوم مصيباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالتقصان .

المادة ٥٦٦

اذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع ثم تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره .

المادة ٥٦٧

١ - اذا ذكر البائع ان في المبيع عيباً فاستراه المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر .

٢ - واذا اشترط البائع براءته من كل عيب او من كل عيب موجود بالمبيع صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب . ولكن في الحالة الاولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض . وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث .

المادة ٥٦٨

١ - يجوز ايضا للمتعاقدين باتفاق خاص ان يحددا مقدار الضمان .
٢ - على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب .

المادة ٥٦٩

لا تسمع دعوى ضمان العيب فيما بيع بمعرفة المحكمة او الجهات الحكومية الاخرى بطريق المزايدة العلنية .

المادة ٥٧٠

١ - لا تسمع دعوى ضمان العيب اذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ - وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمروور الزمان اذا ثبت أن اخفاء العيب كان بفش منه .

٣ - التزامات المشتري

اولا - دفع الثمن

المادة ٥٧١

- ١ - يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه وفق الشروط التي يقررها العقد .
وهو الذي يتحمل نفقات الوفاء .
- ٢ - وللبائع أن يتصرف في ثمن المبيع قبل القبض .

المادة ٥٧٢

- ١ - لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن المستحق الاداء الا اذا أعذر المشتري أو سلمه الشيء المبيع وكان هذا قبلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .
- ٢ - والزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة والتساج تكون حقا للمشتري وعليه تكاليف المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

المادة ٥٧٣

- إذا كان مكان اداء الثمن معينا في العقد لزم ادائه في المكان المشروط ادائه فيه ، فإذا لم يعين المكان وجب ادائه في المكان الذي يسلم فيه المبيع ، وإذا لم يكن الثمن مستحقا عند تسليم المبيع وجب الوفاء به في موطن المشتري وقت الاستحقاق ، ما لم يوجد عرف أو قانون يقضى بغير ذلك .

المادة ٥٧٤

- ١ - يصح البيع بثمن حال أو مؤجل الى أجل معلوم . ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة كما يجوز الاشتراط بانه ان لم يوفى القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن .
- ٢ - ويعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٧٥

- ١ - البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن مجبلا .

- ٢ - ويجب على المشتري أن ينقد الثمن أولا في بيع سلعة بنقد ان أحضر البائع السلعة • أما اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها فيلم المبيع والثمن معا •

المادة ٥٧٦

- ١ - اذا تعرض احد للمشتري مستندا الى حق سابق على عقد البيع أو آيل من البائع أو اذا خيف لاسباب جدية على المبيع أن يستحق جاز للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد أن يجبس الثمن حتى ينقطع التعرض او يزول خطر الاستحقاق • ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا •
- ٢ - ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة ما اذا كشف المشتري عيبا في المبيع وطلب الفسخ او نقصان الثمن •

المادة ٥٧٧

- ١ - للبائع حق حبس المبيع الى أن يستوفى ما هو حال من الثمن ولو كان المبيع جملة أشياء بيعت صفقة واحدة فله حبسه الى أن يستوفى الثمن الحال سواء سمى لكل منها ثمن أو لم يسم •
- ٢ - واعطاء المشتري رهنا أو كفيلا بالثمن الحال لا يسقط حق الحبس •

المادة ٥٧٨

- ١ - اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وليس للبائع في هذه الحالة ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفى الثمن •
- ٢ - وقبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون مقبورا وللبائع حق استرداده • فان هلك المبيع او تعيب وهو في يد المشتري ينقلب القبض مقبورا ويلزم المشتري باداء ما في ذمته من الثمن •

المادة ٥٧٩

- ١ - اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع او رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الاجل •
- ٢ - على أنه يجوز للبائع أن يجبس المبيع حتى لو لم يحل الاجل المشتري لدفع الثمن اذا كان المشتري قد أضعف ما قدمه من تأمينات للوفاء بالثمن او كان في حالة اعسار يوشك معها ان يضع الثمن على البائع هذا ما لم يقدم المشتري كفالة •

المادة ٥٨٠

إذا مات المشتري مقلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن للبائع حق حبسه الى أن يستوفى الثمن أو تبعة المحكمة وتؤدي للبائع حقه من ثمنه • فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يوف حق البائع بتمامه فيكون اسوة للفرماء فيما بقي له •

المادة ٥٨١

١ - إذا لم يدفع المشتري الثمن عند استحقاقه أو أدخل بالالتزامات الاخرى التي نشأت عن عقد البيع فالبائع بالخيار اما ان يلزم المشتري بالتففيذ واما ان يطلب فسخ البيع •
٢ - ويتعين الحكم بالفسخ فورا اذا طلب البائع ذلك وكان مهددا أن يضع عليه المبيع والثمن • فإذا لم يكن مهددا بذلك جاز للمحكمة أن تنظر المشتري الى أجل تقدر مدته تبعا للظروف على أن يدفع المشتري الفوائد القانونية اذا لم يتفق على فوائد اخرى •
فإذا انقضى الاجل دون ان يدفع المشتري الثمن وجب الحكم بفسخ البيع دون انظار المشتري الى اجل آخر •

المادة ٥٨٢

إذا اشترط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد كان للمشتري مع ذلك أن يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ما دام لم يعذر الا اذا نص في العقد على أن الفسخ يقع دون اعذاره وفي كل حال لا يجوز للمحكمة أن تمنح المشتري أى أجل •

ثانيا - دفع المصروفات

المادة ٥٨٣

نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم واجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها البيع تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك •

المادة ٥٨٤

الاشياء المبيعة جزافا مؤوتتها ومصروفاتها على المشتري فلو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت أجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك •

المادة ٥٨٥

ما يباع محمولاً تكون اجرة نقله وإبضاله إلى بيت المشتري جارية على حسب الاتفاق أو العرف .

ثالثاً - تسلم المبيع

المادة ٥٨٦

- ١ - يلتزم المشتري بأن يتسلم المبيع في الزمان والمكان المحددين في العقد ما دام المبيع قد عرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليها .
- ٢ - فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زماناً أو مكاناً لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يجب أن يسلمه فيه البائع وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

المادة ٥٨٧

نفقات تسلم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك .

الفرع الثاني

بعض أنواع البيوع

- ١ - بيع الأولياء والوكلاء وشراؤهم لأنفسهم

المادة ٥٨٨

- ١ - يجوز للاب الذي له ولاية على ولده أن يبيع ماله لولده وله أن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش .
- ٢ - فإن باع مال نفسه لولده أو اشتري مال ولده لنفسه يعتبر كل من الثمن والمبيع مقبوضين بمجرد العقد .
- ٣ - والجد كالأب في الحكم .

المادة ٥٨٩

لا يجوز للوصي المنصوب أو القيم المقام من قبل المحكمة أن يبيع مال نفسه للمحجور ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال المحجور مطلقاً سواء كان في ذلك خير للمحجور أم لا .

المادة ٥٩٠

- ١ - لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أو الجد أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم وبإذن من المحكمة .
- ٢ - والخيرية هي أن يبيع لليتيم بأقل من ثمن المثل أو أن يشتري منه بأكثر من ثمن المثل على وجه يكون فيه لليتيم مصلحة ظاهرة .

المادة ٥٩١

- لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله للمحجور ولا أن يشتري مال المحجور لنفسه .

المادة ٥٩٢

- ١ - ليس للوكلاء أن يشتروا الاموال الموكلين هم ببيعها . وليس لمديري الشركات ومن في حكمهم ولا الموظفين أن يشتروا الاموال المكلفين هم ببيعها أو التي يكون بيعها على يدهم . وليس لوكلاء التفاليس ولا للحراس المصفين أن يشتروا أموال التفليس ولا أموال المدين المعسر . وليس لمصفي الشركات والتركات أن يشتروا الاموال التي يصقونها وليس للسامسة ولا للخبراء أن يشتروا الاموال المعهود اليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها . وليس لواحد من هؤلاء أن يشتري ولو بطريق المزاد العلني لا بنفسه ولا باسم مستعار ما هو محظور عليه شراؤه .

- ٢ - على ان الشراء في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح اذا اجازته من تم البيع لحسابه متى كان وقت الاجازة حائزاً للاهلية الواجبة . اما اذا لم يجزه وبيع المال من جديد تحمل المشتري الاول مصروفات البيع الثاني وما عسى أن يكون قد نقص من قيمة المبيع .

٢ - بيع الحقوق المتنازع فيها

المادة ٥٩٣

- ١ - الحق المتنازع فيه اذا نزل عنه صاحبه الى شخص آخر بمقابل فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المشتري الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن بالسعر القانوني من وقت الدفع .

٢ - ويعتبر الحق متنازعا فيه اذا كان قد رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع

جدى •

المادة ٥٩٤

لا محل لاسترداد الحق المتنازع فيه فى الاحوال الآتية :

- أ - اذا كان هذا الحق داخلا ضمن مجموعة اموال بيعت جزافا بثمن واحد •
- ب - اذا كان شائعا بين ورثة او ملاك آخرين وباع احدهم نصيبه للآخر •
- ج - اذا نزل عنه مدين لدائنه وفاء للدين المستحق فى ذمته •
- د - اذا كان يشمل عقارا وبيع لمن انتقلت اليه ملكية العقار •

المادة ٥٩٥

لا يجوز للحكام ولا للقضاة ولا للمدعين العامين ونوابهم ولا للمحامين ولا لكتبه المحاكم ومساعدتهم أن يشتروا لا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون عملهم فى دائرتها •

المادة ٥٩٦

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم او باسماء مستعارة •

٣ - المقايضة

المادة ٥٩٧

- ١- لكل من البدلين فى بيع المقايضة حكم المبيع فتعتبر فيهما شروطه • وان وقعت منازعة فى امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتقايضين معا •
- ٢ - ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذى قاىض به ومشتريا للشيء الذى قاىض عليه •

المادة ٥٩٨

اذا استحق الشيء الذى تسلمه المقايض او رد ببيع جاز لهذا المقايض اما ان يسترد الشيء الذى قاىض به واما ان يطالب بقيمة الشيء الآخر وقت الاستحقاق او قيمته وقت المقايضة خاليا من العيب وله فى الحاليتين ان يطالب بتعويض اذا كان هناك وجه لذلك •

المادة ٥٩٩

إذا كان للأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا .

المادة ٦٠٠

مصرفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

الفصل الثاني

الهبة

الفرع الأول

المادة ٦٠١

١ - الهبة هي تملك مال لآخر بلا عوض .

٢ - والصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب . وهي في أحكامها كالهبة إلا فيما ورد فيه نص خاص .

المادة ٦٠٢

إذا كان الموهوب عقارا وجب لانعقاد الهبة أن تسجل في الدائرة المختصة .

المادة ٦٠٣

١ - لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض . ويلزم في القبض إذن الواهب صراحة أو دلالة .

٢ - وإذا أذن الواهب صراحة صح القبض في مجلس الهبة أو بعده . وأما إذنه بالقبض دلالة فمقيد بمجلس الهبة . وعقد الهبة إذن بالقبض دلالة .

المادة ٦٠٤

يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وليه أو من هو في حجره بمجرد إيجاب الواهب ما دام المال في يده أو كان ودیعة أو عارية عند غيره ولا يحتاج إلى القبض .

المادة ٦٠٥

إذا وهب شيء لصبي غير مميز قام مقامه وليه أو من هو في حجره .

المادة ٦٠٦

إذا وهب أحد ماله لمن كان هذا المال في يده اعتبرت الهبة مقبوضة دون حاجة إلى قبض آخر .

المادة ٦٠٧

١ - إذا وهب الدائن الدين للمدين أو إبراً ذمته منه ولم يرده المدين تتم الهبة ويسقط الدين في الحال .

٢ - وإذا وهب الدائن الدين لغير المدين فلا تتم الهبة إلا إذا قبضه بأذن الواهب

المادة ٦٠٨

يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع فإن كان كذلك جاز له أن يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه ولو مخالفاً لدينه .

المادة ٦٠٩

١ - يشترط وجود الموهوب وقت الهبة ويلزم أن يكون معيناً مملوكاً للواهب .

٢ - وتجوز هبة المشاع .

المادة ٦١٠

لا تجوز الهبة اضراً بالدائنين .

المادة ٦١١

تصح الهبة بشرط العوض ويعتبر الشرط . فلو وهب أحد مالا لا آخر بشرط أن يؤدي دينه المعلوم المقدار أو بشرط أن يقوم بنفقته إلى يوم وفاته لزمته الهبة فإن لم يتم الموهوب له بالشرط كان للواهب إما أن يطالبه بالتنفيذ أو أن يفسخ الهبة .

المادة ٦١٢

الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للآخر او من اجنبي عنهما لاحدهما او لهما معا يجب ان يردها الموهوب له للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائما وممكنا رده بالذات .

الفرع الثاني

أحكام الهبة

١ - التزامات الواهب

المادة ٦١٣

تنتقل بالهبة ملكية الموهوب الى الموهوب له .

المادة ٦١٤

١ - لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب الا اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق او الا اذا كانت الهبة بعوض ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يضمن الواهب الاستحقاق الا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .
٢ - واذا استحق الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

المادة ٦١٥

اذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له فلا يرجع هذا على الواهب بما ضمن الا بالقدر الذي يضمن به الواهب الاستحقاق وفقا للاحكام السابقة .

المادة ٦١٦

لا يكون الواهب مسئولاً الا عن فعله العمد او خطئه الجسيم .

٢ - التزامات الموهوب له

المادة ٦١٧

نفقات الهبة على الموهوب له ويدخل في ذلك مصروفات العقد والرسوم وما يصرف في تسليم الموهوب وتسليمه ونقله وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف .

المادة ٦١٨

على الموهوب له أداء ما اشترط عليه من عوض سواء كان هذا العوض مشترطا لمصلحة الواهب او لمصلحة اجنبي او للمصلحة العامة .

المادة ٦١٩

- ١ - اذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه فلا يكون الموهوب له ملزما الا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة . وهذا ما لم يتفق على خلافه .
- ٢ - واذا كان الموهوب مثقلا بحق عيني ضمانا لدين في ذمة الواهب او في ذمة شخص آخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

الفرع الثالث

الرجوع في الهبة

المادة ٦٢٠

للوهاب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب له . فان لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .

المادة ٦٢١

يعتبر بنوع خاص سببا مقبولا للرجوع في الهبة :

- أ - ان يخل الموهوب له اخلالا خطيرا بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الاخلال من جانبه جحودا غليظا .
- ب - ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .
- ج - ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يبقى حيا الى وقت الرجوع او ان يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا هو حي .
- د - ان يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول .

المادة ٦٢٢

إذا قتل الموهوب له الواهب عمدا بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة .

المادة ٦٢٣

يمنع الرجوع في الهبة :

- أ - ان يحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع عاد حق الرجوع .
- ب - ان يموت احد المتعاقدين .
- ج - ان يتصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا مزيلا للملكية نهائيا فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي .
- د - ان تكون الهبة من احد الزوجين للآخر ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة .
- هـ - ان تكون الهبة لذى رحم محرم .
- و - ان يهلك الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله او بسبب اجنبى او بسبب الاستعمال فاذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي . وكذلك اذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به اسمه كالحنطة اذا طحنت دقيقا .
- ز - ان يعطى للهبة عوض يقبضه الواهب بشرط الا يكون العوض بعض الموهوب . فاذا كان العوض بعض الموهوب فللواهب ان يرجع في الباقي واذا استحق العوض عاد حق الرجوع .
- ح - ان يهب الدائن الدين للمدين .
- ط - ان تكون الهبة صدقة .

المادة ٦٢٤

- ١ - اذا رجع الواهب في هبته بالتراضي او بالتقاضي كان رجوعه ابطالا لا أثر العقد من حين الرجوع واعادة للملكه .
- ٢ - ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع او من وقت رفع الدعوى . وله ان يرجع بجميع ما انفق من المصروفات الاضطرابية . اما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذى زاد في قيمة الموهوب .

المادة ٦٢٥

إذا اخذ الواهب الموهوب قبل الرضاء او انقضاء كان غاصبا فلو هلك الموهوب او استهلك ضمن قيمته للموهوب له • اما اذا طلبه بعد القضاء ومنعه الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فهلك في يده ضمنه •

الفصل الثالث

الشركة

الفرع الاول

الشركة بوجه عام

١ - أحكام عامة

المادة ٦٢٦

الشركة عقد به يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة •

المادة ٦٢٧

١ - تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا الا اذا نص القانون على غير ذلك •

٢ - غير ان هذه الشخصية وما يطرأ على عقد الشركة من تعديلات لا يحتج بشيء منه على الغير الا بعد استيفاء اجراءات من النشر يكون من شأنها احاطة الجمهور علما بعقد الشركة وما ادخل عليه من تعديل سواء أكان النشر عن طريق انقيد في السجل التجاري ام كان باستيفاء اى اجراء آخر يقرره القانون اما الغير فله اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة ان يعتبر لها الشخصية المعنوية وان يتمسك عليها بعقدها وما لحقه من تعديل •

٣ - ويترتب ايضا على عدم استيفاء اجراءات النشر المقررة عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى •

٢ - أركان الشركة

المادة ٦٢٨

- ١ - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون ان تستوفي الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .
- ٢ - غير ان هذا البطلان لا يجوز ان يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

المادة ٦٢٩

- ١ - يجوز ان تكون الحصص التى يقدمها الشركاء متفاوتة القيمة او مختلفة طبيعتها وان تكون ملكية اموال او مجرد انتفاع بهذه الاموال .
- ٢ - وتعتبر الحصص عند انشك متساوية القيمة وانها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به .

المادة ٦٣٠

- اذا كانت الحصة التى تعهد بتقديمها احد الشركاء مبلغا من النقود ولم يقدمه لزمته فوائده بالسعر الاتفاقي او بالسعر القانوني من يوم استحقاقه دون حاجة الى اذار وذلك من غير اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

المادة ٦٣١

- ١ - اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة او اى حق عيني آخر فان احكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة اذا هلك او استحققت او ظهر فيها عيب او نقص .
- ٢ - اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هى التى تسرى فى كل ذلك .

المادة ٦٣٢

- ١ - اذا تعهد احد الشركاء بان يقدم حصته فى الشركة عملا وجب عليه ان يقوم بما تعهد به ، وأن يحاسب الشركة على ما يكون قد كسبه من وقت انعقادها بمزاوئته نوع العمل الداخلى فى غرضها .
- ٢ - على انه ليس ملزما بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة ٦٣٣

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينتفى التزامه إلا إذا استوفت الشركة المبلغ الذي قدمت عنه هذه الديون • ويكون الشريك فوق ذلك مسئولاً عن الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها •

المادة ٦٣٤

١ - إذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء إلا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً • وكذلك الحال إذا لم يحدد العقد النصيب إلا في الخسارة فيعتبر هذا النصيب في الربح • أما إذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في رأس مال الشركة •

٢ - وإذا كان أحد الشركاء لم يقدم حصته غير عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما ربحته الشركة من هذا العمل • فإذا قدم فوق العمل نقوداً أو أى شيء آخر كان له نصيب عن العمل ونصيب آخر عما قدم فوق العمل •

المادة ٦٣٥

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها جاز فسخ عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذي حرم من المساهمة في الأرباح أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر •

٢ - ومع ذلك يجوز أن يعفى الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر على ألا يكون له أجر عما يقدمه من عمل •

٣ - إدارة الشركة

المادة ٦٣٦

١ - الشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة له بالرغم من معارضة سائر الشركاء أن يقوم بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة على أن تكون أعماله خالية من الغش ولا يجوز عزله دون مسوغ قانوني ما دامت الشركة

باقية • أما اذا كان انتدابه للادارة لاحقا لعقد الشركة فيجوز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل المعتاد •

٢ - والمديرون من غير الشركاء يكونون دائما قابلين للعزل •

المادة ٦٣٧

١ - اذا تعدد الشركاء المتديبون للادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم جاز لكل شريك ان يقوم منفردا بأي عمل من اعمال الادارة حتى لو لم ينص على جواز انفراده على أن يكون لكل من باقي المديرين أن يعترض عليه في أى عمل قبل اتمامه وعلى أن يكون لاجلية المديرين حق رفض هذا الاعتراض وعند تساوى جانيهم يكون هذا الحق لاجلية الشركاء •

٢ - أما اذا اتفق على أن تكون قرارات المديرين بالاجماع أو بالاجلية فلا يجوز الخرج على ذلك الا أن يكون الامر عاجل يترتب على فواته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها •

المادة ٦٣٨

اذا وجب ان يصدر قرار بالاجلية تعين حساب الاجلية بالرؤوس ما لم يتفق على غير ذلك •

المادة ٦٣٩

الشركاء من غير المديرين ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها • وكل اتفاق يخالف ذلك فهو باطل •

المادة ٦٤٠

١ - اذا لم يوجد نص على طريقة الادارة اعتبر كل شريك مفوضا عن الآخرين في ادارة الشركة وكان لكل منهم ان يباشر أعمال الشركة دون رجوع الى غيره من الشركاء على أن يكون لاي من هؤلاء حق الاعتراض على أى عمل قبل اتمامه وعلى أن يكون لاجلية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض •

٢ - ومع ذلك لا يجوز لاي من الشركاء أن يدخل أى تغيير في ممتلكات الشركة دون موافقة سائر الشركاء حتى لو ذهب الى أن هذا التغيير في صالح الشركة •

٤ - آثار الشركة

أ - مسئولية الشركاء نحو الشركة

المادة ٦٤١

- ١ - على الشريك أن يتمتع عن كل عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذي انشئت الشركة لتحقيقه .
- ٢ - وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز له أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

المادة ٦٤٢

- ١ - إذا أخذ الشريك مبلغا من مال الشركة أو احتجزه لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه دون حاجة إلى إنذار وذلك من غير إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .
- ٢ - وإذا أمد الشريك الشركة من ماله أو انفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ .

ب - مسئولية الشركاء نحو الغير

المادة ٦٤٣

- ١ - إذا لم تف أحوال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .
- ٢ - وفي كل حال يكون لدائن الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له من أرباح الشركة .

المادة ٦٤٤

- ١ - لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة وذلك فيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها قانون التجارة أو التي يتفق عليها في العقد .
- ٢ - غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الديون على الباقين .

المادة ٦٤٥

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم بما يخص ذلك الشريك في رأس مال الشركة وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه من الأرباح • أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدنيهم في أموال الشركة بعد تنزيل ديونها ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز الاحتياطي على نصيب هذا المدين •

٥ - طرق انقضاء الشركة

المادة ٦٤٦

تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية :

- أ - بانقضاء الميعاد المحدد للشركة •
- ب - بانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله •
- ج - بهلاك جميع مال الشركة أو بهلاك جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من بقاء الشركة •
- د - بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه •
- هـ - بانسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدة الشركة غير محددة • على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصوله بثلاثة أشهر وعلى ألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب •
- و - بإجماع الشركاء على حلها •
- ز - بحكم من المحكمة يصدر بحل الشركة •

المادة ٦٤٧

- ١ - إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كانت هناك شركة جديدة •
- أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة فإن ذلك يكون استمراراً للشركة •

- ٤ - واذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء يقومون بأعمال من نوع الاعمال التي تألفت لها الشركة كان هناك امتداد ضمنى للشركة من سنة الى سنة بالشروط الاولى ذاتها .
- ٣ - ويجوز لدائن احد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه .

المادة ٦٤٨

- ١ - يجوز الاتفاق على انه اذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو كانوا قسرا .

٢ - ويجوز ايضا الاتفاق على انه اذا مات أحد الشركاء أو حجب عليه أو أشهر إفلاسه أو انسحب من الشركة فإن الشركة تستمر فيما بين الباقي من الشركاء . وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه في اموال الشركة ، ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه من الشركة ويدفع اليه نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة ٦٤٩

يجوز للمحكمة ان تحل الشركة بناء على طلب الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لاي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ حل الشركة . ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة ٦٥٠

يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضى بفصل شريك يكون وجوده في شركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو قد تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره صيا مسوغا لحل الشركة على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقيين .

٦ - التصفية والقسمة

المادة ٦٥١

تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الآتية :

المادة ٦٥٢

تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين • أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى •

المادة ٦٥٣

١ - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء اما جميع الشركاء وأما مصف أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء فإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم •

٢ - وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذى شأن •

٣ - وحتى يتم تعيين المصفي يعسر المديرون بالنسبة للخير فى حكم المصفين •

المادة ٦٥٤

١ - ليس للمصفي أن يبدأ شيئاً جديداً من أعمال الشركة الا ما يكون لازماً لانتمام أعمال سابقة •

٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً وعقاراً اما بالازاد أو بالممارسة ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه • ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها • ما لم يتفق الشركاء على ذلك •

المادة ٦٥٥

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد قام بها فى مصلحة الشركة •

٢ - ويخصص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مينة فى العقد او يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تين قيمتها فى العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به • واذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الارباح • أما اذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر •

المادة ٦٥٦

تبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال في الشروع .

الفرع الثاني

أنواع خاصة من الشركات

المادة ٦٥٧

تبع الاحكام الآتية دون غيرها في الشركات الآتية ذكرها :

١ - شركة الوجوه

المادة ٦٥٨

شركة الوجوه هي أن يتفق اثنان فأكثر على شراء مال نسبة بما لهم من اعتبار ثم يبعه على أن يضمن كل واحد منهم حصة معينة من المال . وعلى أن يكونوا شركاء في الربح .

المادة ٦٥٩

- ١ - يوزع الربح والخسار على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل واحد من المال الذي اشتروه نسبة .
- ٢ - ولا يعتبر الاتفاق على التفاوت في الربح والخسار بين الشركاء خلافا لنسبة ضمان الشركاء للمال .

٢ - شركة المضاربة

المادة ٦٦٠

المضاربة شركة يقدم فيها رب المال رأس المال والمضارب العمل .

المادة ٦٦١

- ١ - يشترط في المضاربة :-
 - آ - اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة .
 - ب - أن يكون رأس المال من النقود والا يكون دينا في الذمة وان يكون معلوما وان يسلم الى المضارب .
 - ج - أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا شائعا .
 - ٢ - ولا يكون لشركة المضاربة شخصية معنوية .

المادة ٦٦٢

المضارب أمين على رأس المال ووكيل عن رب المال .

المادة ٦٦٣

١ - إذا لم تنقيد المضاربة بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين بائع أو مشتري فهي مطلقة .

٢ - أما إذا تقيدت بواحد من هذه فهي مقيدة .

المادة ٦٦٤

١ - في المضاربة المطلقة يكون المضارب مأذونا بالعمل في مقتضيات المضاربة وما يتفرع عنها .

٢ - فيجوز له البيع والشراء من أجل الربح والتوكيل بالبيع والشراء وإبداع مال المضاربة والأبضاع والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار ونه البيع بالتقسيط أو بالنسيئة للأجل المتعارف بين التجار كما أن له أن يقبل الحوالة بمنع المال الذي باعه .

٣ - وليس له أن يشتري المال بالقبض الفاحش وألا يعد مشتريا لحسابه لا لحساب المضارب .

المادة ٦٦٥

في المضاربة المطلقة لا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماله ولا إعطائه مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو إلا إذا فوضت إليه أمور المضاربة . ولا يجوز له في أي حال الهبة والإقراض في مال المضاربة ولا الإقراض إلى حد أن يصبح الدين أكثر من رأس المال بغير إذن صريح من رب المال .

المادة ٦٦٦

في المضاربة المقيدة يلتزم المضارب برعاية الشروط التي أذن بها رب المال فإن خالفها كان غاصبا وضمن مال المضاربة أن تلف وعاد إليه وحده الربح والخسارة ووجب عليه التعويض .

المادة ٦٦٧

١ - يستحق المضارب ربحا في مقابل عمله ورب المال ربحا في مقابل ماله وذلك بالتقدير المشروط في العقد . فإذا لم يمين العقد حصة كل منهما قسم الربح مناصفة بينهما .

٢ - وفي المضاربة الباطلة يكون لرب المال كل الربح وللمضارب أجر المثل بحيث لا يزيد على القدر المشروط أو نصف الربح • أما إذا لم يكن هناك ربح فلا يستحق المضارب شيئا •

المادة ٦٦٨

١ - إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك قسم الربح على مقدار رأس المال وأخذ المضارب ربح رأس ماله وقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه المبين في المادة السابقة •

٢ - والمال الذي أخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه •

المادة ٦٦٩

يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح فإن اشترط أن يكون كنه للمضارب كان العقد قرضا أو كله لرب المال كان رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع •

المادة ٦٧٠

الخسارة يتحملها رب المال وحده • وإذا شرط على المضارب أن يشترك في الخسارة فإن الشرط لا يعتبر •

المادة ٦٧١

إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب أولا من الربح فإن جاوزه حسب من رأس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة أم باطلة •

المادة ٦٧٢

إذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلد الذي وجد فيه أخذ مصروفه من رأس مال المضاربة بالقدر المعروف •

المادة ٦٧٣

١ - إذا حدد للمضاربة اجل فتنتهى بانقضائه •

٢ - وتنتهى المضاربة كذلك بموت رب المال أو المضارب وبانعدام أهليتهما • وإذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة فالضمان في تركته •

المادة ٦٧٤

إذا عزل رب المال المضارب وجب عليه اعلامه بالعزل ، وقبل هذا الاعلام تكون تصرفات المضارب معتبرة • فإذا تم الاعلام لم يعد للمضارب ان يتصرف في نقود المضاربة ولكن يجوز له ان يبيع الاموال الاخرى لابدالها بالنقد •

المادة ٦٧٥

إذا حددت المضاربة بزمان وعزل رب المال المضارب او عزل المضارب نفسه قبل انتهائه بلا سبب وجيه جاز للمتضرر منهما ان يرجع بالتعويض عما اصابه من ضرر على الآخر •

٣ - شركة الاعمال

المادة ٦٧٦

شركة الاعمال هي شركة على تقبل الاعمال والتعهد بها للغير على ان تقسم الاجرة بين الشركاء سواء كانوا متساوين ام متفاضلين •

المادة ٦٧٧

- ١ - كل واحد من الشركاء وكيل للآخرين في تقبل العمل • ولصاحب العمل ان يطلب ايفاءه من أى شريك •
- ٢ - ولكل واحد من الشركاء مطالبة صاحب العمل بتمام الأجر • واذا دونه صاحب العمل الى أيهم يرى •

المادة ٦٧٨

لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريك آخر او الى غير شريك الا اذا شرط صاحب العمل عمله بالذات •

المادة ٦٧٩

يقسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذى شرطوه • ويجوز اشتراط التساوى في العمل والتفاضل في الكسب •

المادة ٦٨٠

يستحق الشريك حصته من الربح بضمانه للعمل ولو لم يعمل بالفعل •

المادة ٦٨١

إذا تلف الشيء الذي يجب اجراء العمل فيه أو تعيب بصنع احد الشركاء جاز لصاحب العمل ان يضمن ماله اى شريك شاء • وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم •

المادة ٦٨٢

تجوز شركة الاعمال على ان يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والادوات من الآخرين • وتجوز ايضا على ان يكون المكان والادوات من بعض الشركاء ومن الآخرين العمل •

المادة ٦٨٣

١ - عقد شركة على تقبل حمل الاشياء ونقلها صحيح • ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل •
٢ - على انه اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وسائل النقل عينا وتقسيم الاجرة فاشركة باطلّة وتكون اجرة كل وسيلة نقل حقا لصاحبها ويأخذ من أعان في التحميل والنقل أجرة مثل عمله •

الفصل الرابع

القرض والدخل الدائم

الفرع الاول

القرض

المادة ٦٨٤

القرض هو ان يدفع شخص لآخر عينا مملوكة من الاعيان المنقولة التي تستهلك بالاتفاق بها ليرد مثلها •

المادة ٦٨٥

لا يملك الولي اقتراض مال من هو في ولايته •

المادة ٦٨٦

- ١ - يملك المستقرض العين المقرضة بالقبض ويثبت في ذمته مثلها .
- ٢ - فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض .

المادة ٦٨٧

- ١ - اذا ظهر في العين المقرضة عيب خفى وكان القرض بغير فائدة وأثر المستقرض استيفاء العين وأخبر المقرض بذلك فلا يلزم ان يرد الا قيمتها ممية .
- ٢ - اما اذا كان القرض بفائدة او كان بغير فائدة ولكن قد تمعد اخفاء العيب كان للمستقرض ان يطلب اما اصلاح العيب واما ابدال شيء سليم بالشيء المعيب .

المادة ٦٨٨

- ١ - اذا استحق الشيء فان كان القرض بفائدة سرت أحكام البيع والا فأحكام العارية .

المادة ٦٨٩

- ١ - يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدرا ووصفا في الزمان والمكان المتفق عليهما .
- ٢ - فاذا لم يتفق على الزمان كان للمقرض ان يسترده في اى وقت .
- ٣ - واذا لم يتفق على المكان كان الرد واجبا في مكان العقد .

المادة ٦٩٠

- ١ - اذا وقع القرض على شيء من المكيلات او الموزونات او المسكوكات او الورق النقدي فرخصت اصغارها او غلت فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلائها .

المادة ٦٩١

- ١ - اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة بان استهلكها فانقطعت عن أيدي الناس فللمقرض ان ينتظر الى ان يوجد مثلها او ان يطالب بقيمتها يوم القبض .

المادة ٦٩٢

- ١ - لا تجب الفائدة في القرض الا اذا شرطت في العقد .
- ٢ - واذا دفع المستقرض فائدة تزيد على السعر الجائز قانونا كان له ان يسترد الزيادة سواء دفع عن علم او عن غلط .

المادة ٦٩٣

إذا استقرض محجور عليه شيئا فاستهلكه فعليه الضمان بقدر ما كسب فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه • وإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها •

الفرع الثاني
الدخل الدائم

المادة ٦٩٤

- ١ - الدخل الدائم هو أن يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون محله مبلغا من النقود أو مقدارا معيناً من أشياء مثلية أخرى • ويكون هذا التعهد بمقد من عقود المعاوضة •
- ٢ - ويتبع في الدخل الدائم من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة •

المادة ٦٩٥

- ١ - للمدين في الدخل الدائم حق إيفاء العوض الذي تأسس عليه الدخل وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة على العقد •
- ٢ - ويجوز الاتفاق على ألا يحصل الإيفاء ما دام مستحق الدخل حيا أو لمدة تزيد على خمس عشرة سنة أو تقل عنها •
- ٣ - ولا يستعمل حق الإيفاء إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك وانقضاء سنة على هذا الإعلان •

المادة ٦٩٦

ليس للدائن طلب الإيفاء بالعوض الذي دفعه لتأسيس الإرادة في الأحوال الآتية :

- أ - إذا لم يدفع المدين الدخل سنتين متواليتين رغم إنذاره •
- ب - إذا قصر المدين في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات أو إذا انقضت التأمينات كلا أو بعضا ولم يقدم بديلا عنها •
- ج - إذا أفلس المدين أو أعسر •

المادة ٦٩٧

- ١ - اذا رتب الدخل الدائم مقابل مبلغ من النقود تم الوفاء بأداء العوض او برده مبلغ اقل منه اذا اتفق على ذلك .
- ٢ - وفي الحالات الاخرى يتم الوفاء بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني مساوية للدخل .

الفصل الخامس

الصلح

الفرع الاول

اركان الصلح

المادة ٦٩٨

- الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي .

المادة ٦٩٩

- يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف بعرض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

المادة ٧٠٠

- ١ - اذا كان للصبي المأذون له في التجارة دين غير مقضى به ولم يقر به المدين وايس للصبي بينة عليه او كان الدين ثابتا ولكن المدين معسر جاز للصبي ان يصالح غريمه على بعضه او على شيء آخر قيمته اقل من الدين . اما اذا كان الدين مقضيا به او أقر به المدين او كان للصبي بينة عليه وكان المدين موسرا فلا يجوز له ذلك .

- ٢ - وللصبي المأذون في كل حال ان يصالح مدينه على تأجيل الدين الى أجل معلوم .

المادة ٧٠١

- ١ - اذا كان للمحجور دين على مدين موسر وكان له بينة عليه او كان المدين مقرا بالدين او مقضيا عليه به فلا يجوز للولي ان يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين

وجب بعقده فانه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للمحجور • وان صالح عن الدين على مال آخر فان كانت قيمته قدر الدين او اقل بغبن يسير يجوز الصلح بأذن من المحكمة وان كانت قيمته اقل من الدين بغبن فاحش فلا يجوز الصلح •

٢ - فان خشي الولي الا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمدين منكر ويقدم على اليمين او تحقق اعسار المدين جاز له بأذن من المحكمة ان يصالح على الدين ولو بغبن فاحش •

المادة ٧٠٢

اذا ادعى على المحجور بدين وكان للمدعى بينة تثبت دعواه قللولى بأذن من المحكمة ان يصالح على شىء ويدفع الباقي • وان لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولى ان يصالح على شىء ما •

المادة ٧٠٣

الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح فان صالح عن الدعوى الموكلة بالخصومة فيها بلا أذن موكله فلا يصح صلحه •

المادة ٧٠٤

١ - يشترط ان يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابلته ويشترط ان يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم •

٢ - ولا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنظام العام او الآداب • ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى ترتب على الحالة الشخصية او التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم •

المادة ٧٠٥

يشترط ان يكون بدل الصلح مالا مملوكا للمصالح وان يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم •

المادة ٧٠٦

يصح الصلح عن الحقوق التى أقر بها المدعى عليه او التى أنكرها او التى لم يبد فيها اقرارا ولا انكرا •

المادة ٧٠٧

إذا كان المدعى به عينا معينة وأقر المدعى عليه بها للمدعى وصالحه عنها بمال معلوم صح الصلح وكان حكمه حكم البيع .

المادة ٧٠٨

إذا ادعى شخص على آخر عينا في يده معلومة كانت او مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطلحا على ان يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المفاضة فتجرى عليه احكامها ولا توقف صحته على صحة العلم بالموضين .

المادة ٧٠٩

إذا صالح المدعى خصمه على بعض المدعى به كان هذا أخذا لبعض حقه واسقاطا لبقائه .

المادة ٧١٠

في جميع الأحوال إذا انطوى الصلح على هبة او بيع او اى عقد آخر فإن احكام هذا العقد هى التى تسرى على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التى ترتب عليه .

المادة ٧١١

لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بحضور رسمى .

الفرع الثانى

آثار الصلح

المادة ٧١٢

إذا تم الصلح فلا يجوز لاحد من المتصالحين الرجوع فيه . ويملك المدعى بالصلح بدله وتسقط دعواه .

المادة ٧١٣

إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فاستحق أو هلك كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى أو استحق كله أو بعضه بعد تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلاً أو بعضاً وإن كان الصلح عن انكار أو سكوت يرجع المدعى الى دعواه بذلك المقدار .

المادة ٧١٤

إذا وقع الصلح عن أقرار على مال معين عن دعوى عين معينة واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه .

المادة ٧١٥

١ - إذا وقع الصلح عن انكار على مال معين عن دعوى عين معينة واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالينة يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق .

٢ - وإذا ادعى شخص حقا في عين معينة لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض العين فلا يستحق المدعى عليه شيئا من العوض . وإن استحققت العين كلها بالينة استرد العوض كله .

المادة ٧١٦

١ - الصلح عن انكار أو سكوت هو في حق المدعى معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة .

٢ - فتجربى الشفعة في القمار المصالح عليه ولا تجرى في القمار المصالح عنه .

الفرع الثالث

بطلان الصلح وفسخه

المادة ٧١٧

١ - إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين التقايل منه ويرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه .

٢ - أما إذا تضمن اسقاط بعض الحقوق فلا يصح التقايل منه .

المادة ٧١٨

يكون الصلح موقوفا :

أ - إذا بنى على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة .

ب - اذا حسم نزاعا سبق ان صدر بشأنه حكم نهائى وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم .

المادة ٧١٩

١ - اذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجه عام ثم فسهرت بعد ذلك مستندات كتابية لم تكن معروفة وقت الصلح ثبت ان احد الطرفين كان غير محق فيما يدعيه فلا يكون العقد موقوفا الا اذا كانت هذه المستندات قد أخفيت بفعل أحد المتعاقدين .

٢ - أما اذا لم يتناول الصلح الا نزاعا معينا وظهرت بعد ذلك مستندات كتابية ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق فيما يدعيه فان الصلح يكون موقوفا .

٣ - واذا مر على ظهور المستندات المنوء بها فى الفقرتين المتقدمتين ثلاثة أشهر ولم يعترض ذو الشأن من المتعاقدين على الصلح الواقع كان الصلح نافذا .

المادة ٧٢٠

١ - الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد .

٢ - على ان هذا الحكم لا يسرى اذا تبين من عبارات العقد او من الظروف ان المتعاقدين قد توافقا على ان اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

المادة ٧٢١

اذا لم يقم أحد المتعاقدين بما التزم به فى الصلح جاز للطرف الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد اذا كان هذا ممكنا ، والا كان له أن يطلب فسخ العقد دون اخلال بحقه فى التعويض فى الحالتين .

الباب الثاني

المقود الواردة على الاستففاع بالشئ

الفصل الاول

عقد الايجار

الفرع الاول

الايجار بوجه عام

المادة ٧٢٢

الايجار تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة • وبه يلتزم المؤجر
أن يمكن المستأجر من الاستففاع بالمأجور •

١ - اركان الايجار

الايجاب والقول :

المادة ٧٢٣

يشترط لانعقاد الايجار اهلية العاقدين وقت العقد بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا •
ويشترط لنفاذه كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو
وكيلا للمالك أو وليا عليه •

المادة ٧٢٤

ليس لمن لا يملك الا حق الادارة أن يعقد اجارة تزيد مدتها على ثلاث سنوات •
فاذا عقدت الاجارة لمدة أطول من ذلك انقصت المدة الى ثلاث سنوات • ما لم يوجد
نص يقضى بغيره •

المادة ٧٢٥

تتعقد اجارة الفضولى موقوفة على اجازة المالك • فان كان هذا صغيرا أو محجورا
وكانت الاجرة ليس فيها غبن فاحش انعقدت اجارة الفضولى موقوفة على اجازة الولي •

المادة ٧٢٦

يصح أن يكون عقد الايجار مقترنا بشرط الخيار • فيجوز الايجار والاستجار
على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيرا في فسخ الايجار في مدة معلومة •

المادة ٧٢٧

إذا شرط الخيار للمؤجر والمستأجر معا فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ الايجار وأيهما أجاز سقط خياره وبقي الخيار للآخر الى انتهاء المدة .

المادة ٧٢٨

إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم الايجار .

المادة ٧٢٩

خيار الشرط لا يورث فإذا مات العاقد المخير سقط خياره .

المادة ٧٣٠

١ - مدة الخيار تعتبر من وقت العقد .

٢ - وابتداء مدة الاجارة تعتبر من وقت سقوط الخيار الا اذا اتفق المتعاقدان على غير ذلك .

المأحور :

المادة ٧٣١

يجوز ايجار الحصة الشائعة للشريك او غيره .

المادة ٧٣٢

الاجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة على ان تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالاحلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول الارض الزراعية .

المادة ٧٣٣

من استأجر شيئاً لم يره كان له الخيار حين يراه ان شاء قبله وان شاء فسخ الايجار . ولا خيار للمؤجر فيما أجره ولم يره .

المادة ٧٣٤

من استأجر عينا كان قد رآها رؤية كفية من قبل لا يكون له خيار الرؤية الا اذا كانت هيئتها الاولى قد تغيرت .

المادة ٧٣٥

١ - يسقط خيار الرؤية بموت المستأجر وبإقراره في عقد الإيجار انه قد رأى الشيء وقبله بحالته وبوصف الشيء في عقد الإيجار وصفا يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت وبصدور ما يبطل الخيار قولاً أو فعلاً من المستأجر وبمضي وقت كاف يمكن المستأجر من رؤية الشيء دون أن يراه .

٢ - وللمؤجر أن يحدد للمستأجر أجلاً معقولاً يسقط بانقضائه الخيار إذا لم يرد المأجور في خلال هذه المدة .

الاجرة :

المادة ٧٣٦

يصح أن تكون الاجرة نقوداً كما يصح أن تكون أى مال آخر .

المادة ٧٣٧

١ - يصح ترديد الاجرة على أكثر من صورة واحدة ويلزم إعطاؤها على موجب الصورة التي تظهر فعلاً .

٢ - فلو استؤجر حائوت على أن تكون له أجرة معينة ان استعمل للعطارة وان تكون له اجرة أخرى ان استعمل للحدادة فأى العاملين استعمل فيه الحائوت تعطى أجرته .

المادة ٧٣٨

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر اثبات الاجرة المدعى بها وجب أجر المثل .

المدة :

المادة ٧٣٩

تبدأ مدة الاجارة من الوقت الذى سمي فى العقد ، وان لم يسم فمن تأريخ العقد .

المادة ٧٤٠

١ - اذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو اذا كان مؤبداً جاز إنهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة التالية . ويكون باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - على انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين أن ينهى الايجار اذا كان قد عقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر ولو امتد لمدة تزيد على ثلاثين سنة . واذا نص فى عقد الايجار انه يبقى مابقى المستأجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستأجر .

المادة ٧٤١

اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة او عقد لمدة غير محددة او اذا تعذر اثبات المدة المدعى بها فيعتبر الايجار منعقدا للمدة المحددة لدفع الاجرة وينتهى بانقضاء هذه المدة بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو نبه المتعاقد الآخر بالاخلاء فى المواعيد الآتى يسانها :-

أ - فى الاراضى اذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة ستة اشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر . فاذا كانت المدة أقل من ذلك كان التنبيه قبل نصفها الاخير . كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف .

ب - فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما الى ذلك اذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة اربعة أشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بشهرين . فاذا كانت المدة أقل من ذلك كان التنبيه قبل نصفها الاخير .

ج - فى المساكن والغرف المؤثثة وفى أى شئ غير ما تقدم اذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة شهرين أو أكثر يكون التنبيه قبل نهايتها بشهر واحد فاذا كانت المدة أقل من ذلك كان التنبيه قبل نصفها الاخير .

٢ - احكام الايجار

اولا - التزامات المؤجر

تسليم المأجور :

المادة ٧٤٢

على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله ان يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التى عليها وقت العقد . فان كانت قد تغيرت بفعله او بفعل غيره تضريا يخل بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخير ان شاء قبله وان شاء فسخ الاجارة .

المادة ٧٤٣

تسليم المأجور يكون بإجازة المؤجر وترخيصه للمستأجر في ان يتنفع به بلا مانع •
ويلزم ان يبقى المأجور في يد المستأجر بقاء متصلا مستمرا الى انقضاء الاجارة •

المادة ٧٤٤

اذا سلم المؤجر الدار ولم يسلم حجرة منها كان المستأجر مخيرا بين اجبار المؤجر
على تسليمها وبين فسخ العقد او الاستمرار عليه وفي هذه الحالة الاخيرة تسقط من
الاجرة حصة الحجرة الى حين تسليمها •

المادة ٧٤٥

المستأجر بالخيار في دار استأجرها على أن تشمل على عدد معين من الحجر
والمرافق فظهرت ناقصة فن شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى وليس
له انقاص الاجرة •

المادة ٧٤٦

اذا استؤجرت ارض على انها تشمل على مساحة معينة فتبين انها زائدة او ناقصة
صححت الاجارة ولزم الاجر المسمى • ولكن في حالة النقص يكون المستأجر مخيرا
في فسخ الاجارة •

المادة ٧٤٧

اذا استؤجرت ارض على انها تشمل على مساحة معينة وعينت الاجرة بنسبة
الوحدة القياسية في مساحتها فظهرت زائدة او ناقصة كان المستأجر مخيرا بين الفسخ
وبين الاستمرار على العقد بنسبة ما يخص مجموع الوحدات من الاجرة •

المادة ٧٤٨

يسرى على الالتزام بتسليم المأجور ما يسرى على الالتزام بتسليم المبيع من احكام
وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور • كل هذا ما لم
يوجد نص يخالفه •

المادة ٧٤٩

اذا أصبح المأجور في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون
معه أو مستخدميهم أو عماله خطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان
قد سبق له ان نزل عن هذا الحق •

صيانة المأجور :

المادة ٧٥٠

- ١ - على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل فى المأجور أدى الى اخلال فى المنفعة المقصودة منه .
- ٢ - واذا امتنع المؤجر من الترميم كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة او ان يقوم ما ترميم بأذن من المحكمة ويرجع على المؤجر بما صرف بالتقدر المعروف .

المادة ٧٥١

- ١ - اذا هلك المأجور فى مدة الايجار هلاكا كليا يفسخ العقد من تلقاء نفسه .
- ٢ - أما اذا أصبح فى حالة لا يصلح معها للانتفاع الذى أجر من أجله او نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد فى شيء من ذلك جاز له اذا لم يقم المؤجر فى ميعاد مناسب باعادة المأجور الى الحالة التى كان عليها ان يطلب اما انقاص الاجرة او فسخ الاجارة .
- ٣ - ولا يجوز للمستأجر فى الحالتين السابقتين ان يطلب تعريضا اذا كان الهلاك او التلف يرجع الى سبب لا يد للمؤجر فيه .

المادة ٧٥٢

- ١ - اذا احتاج المأجور لعمارة ضرورية لصيانته فليس للمستأجر ان يمنع المؤجر عن اجرائها . فان ترتب على ذلك ما يضر بالسكنى او يخل بالمنفعة جاز للمستأجر ان يطلب فسخ الايجار او انقاص الاجرة .
- ٢ - ومع ذلك اذا بقى المستأجر فى المأجور الى ان تمت الترميمات سقط حقه فى طلب الفسخ .

المادة ٧٥٣

- ١ - لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر فى استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا ان يحدث فى المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعتود عليها .
- ٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التى تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض مبنى على سبب قانونى يصدر من اى مستأجر آخر او من اى شخص تلقى الحق عن المؤجر .

المادة ٧٥٤

- ١ - اذا ادعى اجنبى حقا يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار وجب على المستأجر ان يبادر الى اخطار المؤجر بذلك وله ان يخرج من الدعوى وفى هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا ضد المؤجر •
- ٢ - فاذا ترتب على هذا التعرض ان حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الواجب بعقد الايجار جاز له تبعا للظروف ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع التعويض ان كان له مقتضى •

المادة ٧٥٥

- ١ - اذا غصب المأجور ولم يتمكن المستأجر من رفع يد الغاصب جاز له ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة •
- ٢ - فاذا قصر فى رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له ولم ينذر المؤجر بوقوع الغصب فلا تسقط عنه الاجرة • وله أن يرفع على الغاصب الدعوى بالتعويض •

المادة ٧٥٦

- ١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به ، او تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا • ولكنه لا يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها •
- ٢ - وهو مسئول ايضا عن خلو المأجور من صفات تمهد صراحة بتوافرها ، او خلوه من صفات يقتضيها الانتفاع به ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره •

المادة ٧٥٧

- ١ - لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد اخطر به او كان يعلم به وقت التعاقد • وكذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان يسهل على المستأجر ان يتحقق وجوده الا اذا اعلن المؤجر خلو المأجور من العيب •

المادة ٧٥٨

- ١ - اذا وجد بالمأجور عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة •
- ٢ - فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب •

المادة ٧٥٩

يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء او الحد من ضمان التعرض او الميب اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .
ثانيا - التزامات المستأجر

حفظ المأجور :

المادة ٧٦٠

من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة فله ان يستوفى عنها او مثلها او دونها ولكن ليس له ان يستوفى ما فوقها .

المادة ٧٦١

١ - يعتبر التقييد فى الاجارة سواء اختلف الانتفاع باختلاف المستعملين أم لم يختلف .

٢ - منع المستأجر من أن يؤجر للغير يقتضى منعه من التنازل عن الايجار وكذلك العكس . على انه اذا كان المأجور عقارا أنشئ فيه مصنع أو متجر وأراد المستأجر أن يبيع الشيء المنشأ جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع أن تحكم بإبقاء الايجار اذا قدم المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

المادة ٧٦٢

أيا كان المأجور يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المبين فى عقد الايجار فان سكت العقد وجب عليه أن يستعمله بحسب ما أعد له ووفقا لما يقتضيه العرف .

المادة ٧٦٣

١ - الترميمات التى يقوم بها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة الى اصلاح المأجور وصيانته رجع بها عليه وان لم يشترط الرجوع . وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فلا يرجع بها الا اذا اشترط ذلك .

٢ - وعلى المستأجر اجراء الترميمات الطفيفة التى يقضى بها العرف .

المادة ٧٦٤

١ - المأجور امانة فى يد المستأجر .
٢ - واستعمال المستأجر المأجور على خلاف المعتاد تعدد . فيضمن الضرر المتولد عنه .

دفع الأجرة :

المادة ٧٦٥

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيتها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة .

المادة ٧٦٦

إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد . وللمؤجر أن يتمتع عن تسليم المأجور للمستأجر حتى يستوفى الأجرة . وله أن يطلب فسخ الإيجار عند عدم الإيفاء من المستأجر .

المادة ٧٦٧

إذا اشترط تأجيل الأجرة أو تقسيطها فلا تلزم الأجرة أو الاقساط المتفق عليها الا عند حلول الاجل . ويلزم المؤجر أن يسلم المأجور للمستأجر ما دام قد استوفى الحال من الأجرة .

المادة ٧٦٨

إذا لم يشترط التعجيل أو التأجيل فتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوف فعلا .

المادة ٧٦٩

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٧٧٠

تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة على كل حال . فليس للمؤجر أن يطالب بالأجرة عن مدة مضت قبل التسليم . وإذا انقضت مدة الإجارة قبل التسليم فلا يستحق المؤجر شيئا من الأجرة .

رد المأجور :

المادة ٧٧١

- ١ - إذا انقضى عقد الإيجار وجب على المستأجر أن يخلي المأجور للمؤجر في المكان الذى تسلمه فيه إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف مكانا آخر .
- ٢ - فإذا ابقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى في تقديره أجرة المثل وما أصاب المؤجر من أضرار أخرى .

- ٣ - اما ان ابقى المستأجر المأجور تحت يده اضطرارا أو بسبب لا يد له فيه ،
كان ملزما أن يدفع للمؤجر أجرة المثل •

المادة ٧٧٢

- ١ - على المستأجر أن يرد المأجور في الحالة التي تسلمه عليها الا ما يكون قد
أصابه من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه •
٢ - فاذا كان تسليم المأجور للمستأجر قد تم دون وضع بيان بأوصافه فينترض
حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلمه في حالة حسنة •

المادة ٧٧٣

- يبقى المأجور أمانة في يد المستأجر عند انقضاء الاجارة كما كان أثناءها • فاذا
استعمله المستأجر بعد انقضاء الاجارة وتلف ضمن • وكذلك لو طلبه المؤجر عند انقضاء
الاجارة من المستأجر فأمسكه دون حق ثم تلف ضمن •

المادة ٧٧٤

- ١ - اذا انقضت الاجارة وكان المستأجر قد بنى في المأجور بناء أو غرس فيه
أشجارا أو قام بتحسينات أخرى مما يزيد في قيمته وكان ذلك على الرغم من معارضة
المؤجر أو دون علمه ألزم المستأجر بهدم البناء وقلع الاشجار وازالة التحسينات • فاذا
كان ذلك يضر بالمأجور جاز للمؤجر أن يملك ما استحدثه المستأجر بقيمته مستحقا للقلع
٢ - أما اذا أحدث المستأجر شيئا من ذلك بعلم المؤجر ودون اعتراض منه فان المؤجر
يلتزم بان يرد للمستأجر الاقل مما أنفقه أو ما زاد في قيمة المأجور ما لم يكن هناك اتفاق
خاص يقضى بغير ذلك •

- ٣ - فاذا أحدث المستأجر شيئا من ذلك بأمر المؤجر ، فان المؤجر يلتزم بان يرد
للمستأجر ما أنفقه بالقدر المعروف • ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك •

ثالثا - ايجار المستأجر وتنازله عن الايجار :

المادة ٧٧٥

- ١ - للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله في العقار وفي المنقول وله
كذلك أن يتنازل لغير المؤجر عن الاجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره •
٢ - فاذا اشترط أن ايجار المستأجر أو تنازله عن الايجار لا يكون الا بموافقة
المؤجر فلا يجوز لهذا أن يتمتع عن الموافقة الا لسبب مشروع •

المادة ٧٧٦

١- فى حالة ايجار المستأجر المأجور تبقى العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر الاول خاضعة لاحكام عقد الايجار الاول . أما العلاقة ما بين المستأجر الاول والمستأجر الثانى فتسرى عليها أحكام عقد الايجار الثانى . فيكون المستأجر الاول ملزما بالاجرة للمؤجر وليس لهذا قبضها من المستأجر الثانى الا اذا أحاله المستأجر الاول عليه أو وكله بقبضها منه .

٢ - ومع ذلك يكون المستأجر الثانى ملزما بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الاول وقت أن ينذر المؤجر ولا يجوز له أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الاجرة للمستأجر الاول ما لم يكن تعجيل الاجرة متمشيا مع العرف ومدونا بسند ثابت التاريخ .

المادة ٧٧٧

فى حالة التنازل عن الايجار يحل المتنازل اليه محل المستأجر فى جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار . ومع ذلك يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل اليه فى تنفيذ التزاماته .

المادة ٧٧٨

تبرأ ذمة المستأجر الاول نحو المؤجر سواء فيما يتعلق بما يفرضه عقد الايجار الاول من التزامات فى حالة الايجار الثانى أو فيما يتعلق بضمانه للمتنازل اليه فى حالة التنازل عن الايجار :

أ - اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالايجار الثانى أو بالتنازل عن الايجار دون أن يبدى أى تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الاول .

ب - اذا استوفى المؤجر الاجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المتنازل اليه دون أن يبدى أى تحفظ بشأن حقوقه قبل المستأجر الاول .

٣ - انتهاء الايجار

انقضاء المدة :

المادة ٧٧٩

١ - ينتهى الايجار بانتهاء المدة المحددة فى العقد دون حاجة الى تنبيه بالإخلاء ما

لم يكن مشروطا في العقد أن الايجار يمتد الى مدة اخرى محددة أو غير محددة عند عدم التنبيه بالاخلاء في ميعاد معين قبل انقضاء مدة الايجار .

٢ - فإذا لم تحدد مدة الايجار أو كان العقد لمدة غير محددة طبقت أحكام المادة ٧٤١ .

المادة ٧٨٠

١ - إذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعا بالمأجور يعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير محددة . وتسرى على الايجار اذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٧٤١ .

٢ - ويعتبر هذا التجديد الضمني ايجارا جديدا لا مجرد امتداد للايجار الاصلي ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات العينية التي كانت للايجار القديم أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا اذا رضى الكفيل بذلك .

المادة ٧٨١

١ - إذا نبه أحد الطرفين الآخر بالاخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعا بالمأجور بعد انتهاء الايجار فلا يفترض أن الايجار قد تجدد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . ويجبر المستأجر على الاخلاء ويلزمه أجر العثل عن المدة التي بقي فيها منتفعا بالمأجور مع التعويض ان كان له محل .

٢ - أما اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الاخلاء فسكت المستأجر فان سكوته يعتبر رضا وقبولا للزيادة من أول المدة التي أعقبت انتهاء الاجارة الاولى .

فسخ الايجار :

المادة ٧٨٢

إذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الايجار كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له محل ، وذلك بعد اذاره بتنفيذ التزامه .

موت المستأجر أو اعساره :

المادة ٧٨٣

- ١ - لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .
- ٢ - ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا فسخ العقد اذا أثبتوا انه بسبب موت مورثهم أصبحت اعباء العقد أثقل من أن تحملها مواردهم أو أصبح الايجار مجاوزا لحدود حاجتهم . وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التسية بالاخلاء فى المادة ٧٤١ وان يكون طلب الفسخ فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

المادة ٧٨٤

- اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته او للمؤجر ان يطلبوا فسخ العقد .

المادة ٧٨٥

- ١ - لا يترتب على اعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الايجار اذا لم تقدم له فى ميعاد مناسب تأديتات تكفل الوفاء بالأجرة التى لم تحل . وكذلك يجوز للمستأجر الذى لم يرخص له فى الايجار أو فى التنازل عنه أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

نقل الملكية :

المادة ٧٨٦

- ١ - اذا انتقلت ملكية المأجور الى شخص آخر فلا يكون الايجار نافذا فى حقه اذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى ترتب عليه انتقال الملكية .
- ٢ - ولكن لمن انتقلت اليه الملكية أن يتمسك بعقد الايجار حتى لو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه .

المادة ٧٨٧

- ١ - لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية المأجور ولم يكن الايجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد التسية عليه بذلك فى المواعيد المينة فى المادة ٧٤١ .

٢ - وإذا نبه المالك الجديد المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار فان المؤجر يكون ملزما بتعويض المستأجر ما لم يتفق على غير ذلك • ولا يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو من المالك الجديد نيابة عن المؤجر أو الا بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض •

المادة ٧٨٨

١ - اذا كان الايجار نافذا في حق من انتقلت اليه الملكية أو لم يكن نافذا ولكن تمسك هو به فانه يحل محل المؤجر في جميع ما ينشأ عن عقد الايجار من حقوق والتزامات •

٢ - ومع ذلك لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة على من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا ان المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع أن يعلم به • فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر •

الفسخ بالهذر :

المادة ٧٨٩

١ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الايجار قبل انقضاء مدته حتى لو أعلن انه يريد سكنى المأجور بنفسه أو يريده لاستعماله الشخصي ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك •

٢ - فاذا اتفق على انه يجوز للمؤجر ان يفسخ العقد اذا جدت له حاجة شخصية للمأجور وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه المستأجر بالاخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٧٤١ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك •

المادة ٧٩٠

من استأجر حائوتا ثم عرض للبيع والشراء كساد فليس له أن يفسخ العقد او ان يمتنع عن دفع الاجرة •

المادة ٧٩١

١ - اذا لم يباشر المستأجر الانتفاع بالمأجور أو لم ينتفع به الا انتفاعا ناقصا وكان ذلك راجعا الى خطاه أو الى أمر يتعلق بشخصه فانه يبقى ملزما بالايجار وبالوفاء بما يفرضه عليه العقد من الالتزامات ما دام المؤجر قد وضع المأجور تحت تصرفه في حالة صالحة للانتفاع المتفق عليه •

٢ - وفي هذه الحالة يجب على المؤجر أن يخصم من الاجرة قيمة ما اقتصده من وراء عدم انتفاع المستأجر بالمأجور وقيمة ما حققه من نفع من وراء استعماله للمأجور في أغراض أخرى .

المادة ٧٩٢

- ١ - اذا كان الايجار محدد المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب فسخ العقد قبل انقضاء مدته اذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الامر أو في اثناء سريانه مرهقا على ان يراعى من يطلب الفسخ مواعيد التبيه بالأخلاء المبينة بالمادة ٧٤١ وعلى أن يعرض للطرف الآخر تعويضا عادلا .
- ٢ - فاذا كان المؤجر هو الذي يطلب الفسخ فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفى التعويض أو حتى يحصل على تأمين كاف .

المادة ٧٩٣

يجوز للمستأجر اذا كان موظفا أو مستخدما أو اقضى عمله أن يغير موطنه أن يطلب فسخ ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار محدد المدة على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٧٤١ .

الفرع الثاني

احكام خاصة بأنواع مختلفة من الايجار

١ - ايجار الاراضى الزراعية

المادة ٧٩٤

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر بان يزرع ما بدا له فيها .

المادة ٧٩٥

- ١ - لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق . فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له .

٢ - وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر .

المادة ٧٩٦

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا .

المادة ٧٩٧

تصح اجارة الارض المشغولة بزراع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد فيه الزرع وتصح الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر في الوقت المسمى . وهذا سواء كان الزرع قائما يحق او بغير حق مدركا او غير مدرك .

المادة ٧٩٨

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما في العقد . وليس له الموانى والادوات الزراعية الا اذا شملهما الايجار . وفي جميع الاحوال تجب مراعاة عرف الجهة .

المادة ٧٩٩

من استأجر ارضا سنة ليزرع فيها ما شاء فله ان يزرعها دورة سنوية شتويا وصيفيا فاذا استأجرها لعدة سنوات كان له ان يزرعها دورات زراعية بقدر هذه السنوات .

المادة ٨٠٠

١ - اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها او انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها ولم يكن للمستأجر يد في ذلك فلا تجب الاجرة أصلا والمستأجر فسخ الاجارة .

٢ - وكذلك الحال اذا منع المستأجر من تهية الارض للزراعة أو من بذرها .

المادة ٨٠١

١- اذا زرع المستأجر الارض المؤجرة فأصاب الزرع قبل حصاده آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكنا من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فنجري حصة ما بقى من المدة ايضا .

٢ - ولا سبيل لاسقاط الاجرة او بعضها اذا كان المستأجر قد نال تعويضا عن ضرره من شركة ضمان أو من جهة اخرى •

المادة ٨٠٢

١ - ليس للمستأجر أن يطلب اسقاط الاجرة أو انقاصها اذا هلك المحصول بعد حصاده ما لم يكن متفقا على أن يكون للمؤجر جزء معلوم من المحصول فيتحمل المؤجر نصيبه فيما هلك على ألا يكون الهلاك قد وقع بخطأ المستأجر أو بعد اعذاره بالتسليم •

٢ - ولا يجوز للمستأجر أيضا أن يطلب اسقاط الاجرة اذا كان سبب الضرر متوقعا وقت انشاء العقد •

المادة ٨٠٣

اذا انقضت الاجارة وبالأرض زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه ترك له بأجر المثل الى أن يدرك ويحصده •

المادة ٨٠٤

١ - يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمتقنيات الاستغلال المألوف • ولا يجوز له دون رضا المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة على استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره الى ما بعد انقضاء الاجارة •

٢ - ويجب على المستأجر قبيل اخلائه الأرض أن يسمح لمن يخلفه بتهيئتها وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك •

٢ - المزارعة

المادة ٨٠٥

المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التى يتفقان عليها وقت العقد •

المادة ٨٠٦

يشترط حين العقد تعيين حصّة المزارع جزءا شائعا من المحصول ويجوز الاتفاق على احتساب البذر والضرائب من أصل المحصول وقسمه الباقي •

المادة ٨٠٧

١ - اذا لم تحدد مدة المزارعة كانت المدة دورة زراعية سنوية •

٢ - والايجار بالمزارعة تدخل فيه الادوات الزراعية والمائى التى تستخدم فى

الزراعة والموجودة فى الارض وقت التعاقد اذا كانت مملوكة لصاحب الارض ما لم يتفق على غير ذلك •

المادة ٨٠٨

لصاحب الارض ولاية التوجيه فى استغلالها وله الرقابة على أعمال الزراعة وسلطته فى ذلك يحددها القانون أو الاتفاق أو العرف •

المادة ٨٠٩

١ - مصروفات الاعمال الزراعية وصيانة الزرع وجمع المحصول والمحافظة عليه واصلاح الادوات والترميمات الطفيفة للمباني الزراعية كل هذا يكون على المزارع •
٢ - وعلى صاحب الارض الترميمات غير الطفيفة للمباني الزراعية والتحسينات اللازمة للارض •

٣ - ويتحمل صاحب الارض والمزارع كل نسبة حصته فى الغلة ما يلزم من نفقات للبذر والتسميد ومقاومة الامراض الطفيلية •
٤ - كل هذا ما لم يوجد قانون أو اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك •

المادة ٨١٠

لا يجوز فى المزارعة أن يؤجر المزارع الارض الى غيره أو أن يتنازل عن الايجار لاحد الا برضاء صاحب الارض • فاذا أخل بذلك جاز لصاحب الارض أن يفسخ العقد أو يطالب المزارع بالتعويض •

المادة ٨١١

اذا تعذر على المزارع أن يزرع الارض لمرض أو لاي سبب آخر ولم يكن مستطاعا أن يحل محله غيره من أفراد عائلته أو اذا أصبحت عائلته فى حل لا يتيسر معها استغلال الارض استغلالا مرضيا كان لصاحب الارض أو للمزارع أن يطلب فسخ العقد •

المادة ٨١٢

١ - لا تفسخ المزارعة بموت صاحب الارض ولا بموت المزارع •
٢ - ومع ذلك فاذا مات المزارع جاز لورثته أن يطلبوا فسخ العقد اذا أثبتوا انه بسبب موت مورثهم أصبحت اعباء العقد أثقل من أن تحملها مقدرتهم •

المادة ٨١٣

إذا فسخ العقد والزرع بقل يخير صاحب الأرض بين أن يقسم الزرع عبثاً على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطى الورثة قيمة نصيب مورثهم من الزرع وبين أن ينفق على الزرع حتى ينضج فيرجع بما أنفقه في حصة المزارع .

المادة ٨١٤

إذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الأرض .

المادة ٨١٥

إذا فسخت المزارعة أو وقعت باطلة يكون المحصول كله لصاحب البذر وللطرف الآخر أجر المثل .

٣ - المساقاة

المادة ٨١٦

المساقاة عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره .

المادة ٨١٧

إذا لم تحدد مدة للمساقاة تقع على أول ثمر يخرج في تلك السنة .

المادة ٨١٨

١ - إذا حدد المتعاقدان للمساقاة مدة طويلة لا يعيشان إليها غالباً أو مدة قصيرة لا تخرج الثمرة فيها كانت المساقاة باطلة .

٢ - أما إذا حددا مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شروطهما . وإن تأخر خروج الثمر عن الوقت المسمى بطلت المساقاة وللمساقى أجر مثل عمله . وإن لم يخرج شيء أصلاً فلا شيء لكل منهما على الآخر .

المادة ٨١٩

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقى وتلقيح وحفظ تلزم المساقى • والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقلين • كل هذا ما لم يقضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك •

المادة ٨٢٠

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك ويدفع للمساقى الثانى أجر مثله ولا شيء للمساقى الاول •

المادة ٨٢١

- ١ - اذا عجز المساقى عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساواة •
- ٢ - واذا فسخت المساواة تنطبق أحكام المادة التالية •

المادة ٨٢٢

اذا انقضت مدة المساواة انتهى العقد • فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الشجر وان شاء رد العمل ويخير صاحب الشجر بين أن يقسم البسر عينا على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطى المساقى قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه فى حصة المساقى من الثمر •

المادة ٨٢٣

- ١ - لا تنفسخ المساواة بموت صاحب الشجر ولا بموت المساقى •
- ٢ - ومع ذلك فان مات المساقى جاز لورثته أن يطلبوا فسخ العقد اذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت اعباؤه أثقل من أن تتحملها مقدرتهم •
- ٣ - واذا فسخ العقد والثمر غرض فلصاحب الشجر الخيارات الثلاثة المبينة فى المادة السابقة فان لم يبد على الشجر ثمر كان للورثة أجر مثل مورثهم •

٤ - المفارسة والتزام البساتين

أ - المفارسة :

المادة ٨٢٤

المفارسة عقد على اعطاء أحد أرضه إلى آخر ليفرس فيها أشجارا معلومة ويتعهد بتربيتها مدة معلومة على أن تكون الأشجار والأرض أو الأشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة .

المادة ٨٢٥

إذا لم تحدد للمفارسة مدة يرجع في تقديرها إلى العرف . ولا يجوز أن تقضى المدة في جميع الأحوال عن خمس عشرة سنة .

المادة ٨٢٦

يلتزم رب الأرض بتسليمها إلى المفارس خالية من الشواغل .

المادة ٨٢٧

على المفارس أن يتم الفراس في مدة خمس سنوات من ابتداء العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك فإذا لم يف المفارس بهذا الالتزام كان لرب الأرض الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى .

المادة ٨٢٨

يلتزم المفارس بجميع المصاريف والأعمال اللازمة للمفارس وصيانته طول المدة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٨٢٩

يجوز للمفارس أن يتنازل عن حقوقه لآخر بعوض أو بدونه قبل انتهاء المدة بإذن من رب الأرض . فإذا لم يأذن رب الأرض كان عليه أن يقبل تلك الحقوق بمن مثله إذا طلب المفارس ذلك .

المادة ٨٣٠

للمفارس أن يطلب القسمة بعد انتهاء مدة المفارسة إذا أصبح شريكا في الأرض والشجر . أما إذا أصبح شريكا في الشجر فقط كان لرب الأرض أن يطلب تملك حصه المفارس من الشجر قائما ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

المادة ٨٢١

لا يفسخ عقد المغارسة بموت أحد الطرفين بل يقوم وريثة كل منهما مقامه غير انه اذا كان وريثه المغارس غير قادرين على الاستمرار في المغارسة كان لرب الارض حق الفسخ على أن يعوض الورثة عما يصيب مورثهم من قيمة الاشجار ونحوه مع التعويضات الاخرى ان كان لها وجه .

المادة ٨٣٢

اذا أدخل المغارس بالتزاماته كان لرب الارض بعد الانذار طلب الفسخ وتضمين المغارس ما حصل له من ضرر . وللمغارس عند الفسخ طلب بدل المثل عما قام به من أعمال المغارسة .

المادة ٨٣٣

يتبع في المغارسة اشروط المتفق عليها بين الطرفين والعرف الجارى .

ب - التزام البساتين :

المادة ٨٣٤

التزام البساتين عقد يتضمن اعطاء أحد الطرفين بستانا معلومة للطرف الثانى ليستوفى ثمرتها مدة معلومة لقاء بدل معلوم .

المادة ٨٣٥

اذا أطلق الالتزام كان للملتزم أن يزرع الارض الخالية بين الاشجار والاراضى التى تعد جزءا متما للبستان ما لم يقض العرف بغير ذلك .

المادة ٨٣٦

على صاحب البستان أن يمكن الملتزم من دخول البستان للمحافظة على الثمر وجنيه عند ادراكه ولاستيفاء المنفعة المستحقة له .

المادة ٨٣٧

اذا لم تثمر البستان أو تلف الثمر بقوة قاهرة قبل جنيه سقط بدل الالتزام .

المادة ٨٣٨

- ١ - لا يجوز للملتزم أن يبنى في البستان بناء أو يفرس فيها أشجارا أو أن يحدث فيها أى شيء آخر من دون إذن صاحبها .
- ٢ - وليس له أن يعطيها بالالتزام لاحد ما بلا إذن من صاحبها .

المادة ٨٣٩

لا يفسخ عقد الالتزام بموت أحد الطرفين غير أن لورثة الملتزم اذا مات مورثهم قبل ظهور أول ثمرة من كل سنة طلب الفسخ متى أنبتوا أن تنفيذ العقد أصبح فوق طاقتهم بعد موت مورثهم .

المادة ٨٤٠

- ١ - اذا لم يوجد اتفاق أو نص اتبع في عقد التزام البساتين العرف الجارى .
- ٢ - فاذا لم يوجد عرف طبقت أحكام البيع بالنسبة للثمر وأحكام الإيجار بالنسبة لزراعة الأرض .

٥ - اجارة وسائط النقل

المادة ٨٤١

- ١ - لا يجوز استئجار واسطة نقل من دون تعيين . ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستأجر جاز ذلك .
- ٢ - واذا استؤجرت واسطة نقل من النوع المعتاد جاز ذلك وانصرف الى المتعارف من الوسائط .

المادة ٨٤٢

- ١ - يلزم عند استئجار واسطة النقل تعيين المنفعة بكونها للركوب أو للحمل أو للآتين معا مع بيان المسافة أو المحل المقصود أو مدة الاجارة .
- ٢ - ومن استأجر الواسطة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يستعملها للحمل فان حملت وتلفت لزمه الضمان .

المادة ٨٤٣

١ - من استأجر واسطة نقل الى محل معين فليس له أن يتجاوز هذا المحل ولا الذهاب الى محل آخر فان فعل وتلفت لزمه الضمان .

٢ - واذا كان المحل المعين طرقه متعددة فللمستأجر أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق التى يسلكها الناس ، ولو ذهب من طريق غير الذى عينه صاحب الواسطة وتلفت فان كان ذلك الطريق أصعب من الطريق الذى عينه لزم الضمان وان كان مساوياً أو أسهل فلا ضمان على المستأجر .

المادة ٨٤٤

١ - من استأجر واسطة نقل للركوب الى محل معين بأجر معلوم وتمطلت فى الطريق فليستأجر مخير ان شاء انتظرها حتى زوال العطل وان شاء فسخ الاجارة ودفع ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى .

٢ - ولو اشترط ايصال راكب أو حمل معين الى محل معين وتمطلت الواسطة فى الطريق فليؤجر مجبر على ايصال الراكب أو الحمل بواسطة نقل أخرى الى ذلك المحل .

المادة ٨٤٥

من استأجر واسطة للحمل وبين نوع ما تحمله وقدره وزنا فله ان يحملها حملاً مساوياً له فى الوزن أو حملاً أخف منه وزناً لا أكثر منه .

المادة ٨٤٦

١ - اذا حمل المستأجر واسطة النقل أكثر من القدر الذى عينه واستحقته بالعقد وكانت لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى او من غير جنسه وان كانت تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هى والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لا جميع قيمتها .

٢ - وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذى باشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده فلا ضمان على المستأجر .

الفصل الثاني

الاعارة

المادة ٨٤٧

الاعارة عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على أن يردده بعد الاستعمال • ولا تتم الاعارة الا بالقبض •

الفرع الاول

التزامات المغير

المادة ٨٤٨

يلتزم المغير بترك المستعير يتفقد بالشيء المعار أثناء الاعارة وليس له أن يطلب أجره بعد الانتفاع

المادة ٨٤٩

إذا أنفق المستعير على الشيء المعار مصروفات اضطرارية لحفظه من الهلاك التزم المغير أن يرد إليه هذه المصروفات •

المادة ٨٥٠

- ١ - لا ضمان على المغير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو رضى بالضمان باتفاق خاص •
- ٢ - ولا ضمان عليه كذلك في الميوب الخفية • غير أنه إذا تعمد إخفاء الميوب أو ضمن سلامة الشيء لزمه تعويض المستعير كل ضرر يلحقه بسبب ذلك •

الفرع الثاني

التزامات المستعير

المادة ٨٥١

إذا قيد المغير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعمل العارية

في غير الوقت والمكان المعينين • وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضررا وانما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضررا •

المادة ٨٥٢

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن يتنفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط ألا يجاوز المصهور المعروف فإن جاوزه وهلكت العارية ضمنها •

المادة ٨٥٣

١ - إذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين متفعا جاز للمستعير أن يتنفع بنفسه بالعين المعارة وان يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ، ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها الى غيره •

٢ - وان قيدها المعير وعين متفعا يعتبر تمييه • فإذا خالف المستعير القيد وهلكت العارية ضمن •

٣ - وإذا نهى المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير •

المادة ٨٥٤

يجوز للمستعير ان يودع العارية في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند الوديع بلا تعديه فلا ضمان • ولا يجوز له الايداع في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند الوديع فعلى المستعير ضمانها •

المادة ٨٥٥

١ - ليس للمستعير أن يؤجر العارية ولا أن يرهنها بدون اذن المعير •

٢ - فإذا أجرها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر أو تميت فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر • فان ضمن المستعير فلا رجوع له على أحد بما ضمنه • وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية في يده • وان رهنها بلا اذن المعير وهلكت في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن •

المادة ٨٥٦

مؤونة العارية ونصاريق حفظها وتسليمها وردها تكون على المستعير

المادة ٨٥٧

العارية امانة في يد المستعير فان هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد منه ولا تقصير لا يلزمه الضمان .

المادة ٨٥٨

- ١ - اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولو بتفحجية من ماله ولم يمنعه وجب عليه الضمان . وان أخذ العارية غاصب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه .
- ٢ - واذا قصر المستعير في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فعليه الضمان .

المادة ٨٥٩

اذا حدث في استعمال العارية عيب يوجب نقصان قيمتها فلا ضمان على المستعير اذا استعمالها استعمالا معتادا .

المادة ٨٦٠

- ١ - متى انتهت الاعارة وجب على المستعير أن يرد العارية الى المعير بنفسه أو على يد أمينة . فان كانت من الاشياء النفيسة سلمها ليد المعير نفسه . والا فلن يقضى الانفاق أو العرف بتسليمها اليه .
- ٢ - اذا أخل المستعير بالالتزام المتقدم ذكره وتلف العارية أو نقصت قيمتها لزمه الضمان .

الفرع الثالث

انتهاء الاعارة

المادة ٨٦١

- ١ - تنتهى الاعارة بانقضاء الاجل المتفق عليه فاذا لم يحدد لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله . فان لم تكن مدة الاعارة محددة بأية طريقة جاز للمعير أن يطلب انتهاءها في أى وقت .

- ٢ - وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء الاعارة غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

المادة ٨٦٢

يجوز للمعير أن يطلب انتهاء الاعارة في الاحوال الآتية :

- أ - إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .
ب - إذا أساء المستعير استعمال الشيء او قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .
ج - إذا أعسر المستعير بعد انعقاد الاعارة أو كان معسرا قبل ذلك ولكن المعير لم يعلم بإعساره الا بعد أن انعقدت الاعارة .

المادة ٨٦٣

- ١ - تنتهى الاعارة بموت المستعير ولا تنتقل الى ورثته الا اذا كان هناك اتفاق على ذلك .
٢ - فان مات المستعير مجهلا للعارية ولم توجد في تركته تكون دينا واجبا أدائه من التركة .

الباب الثالث

المقود الواردة على العمل

الفصل الاول

عقد المقاولة والاستصناع والتزام المرافق العامة

الفرع الاول

عقد المقاولة والاستصناع

المادة ٨٦٤

المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر .

المادة ٨٦٥

١ - يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله ويكون المقاول أجبرا مشتركا .
٢ - كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا ويكون العقد استصناعا .

التزامات المقاول

المادة ٨٦٦

إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مستولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

المادة ٨٦٧

١ - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن في استعمالها وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها . فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قلة كفايته الفنية التزم برد قيمته لرب العمل .

٢ - وعليه أن يتدارك ما يحتاج إليه في انجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك .

المادة ٨٦٨

إذا تأخر المقاول في الابتداء بالعمل أو تأخر عن انجازه تأخرا لا يرجي معه مطلقا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم •

المادة ٨٦٩

١ - إذا ظهر لرب العمل اثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد فله أن يذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال أجل مناسب يحدده له • فإذا انقضى الاجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب اما فسخ العقد واما أن يعهد بالعمل الى مقاول آخر على نفقة المقاول الاول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك • ويجوز فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا •

٢ - على أن العيب في طريقة التنفيذ اذا لم يكن من شأنه أن يقلل الى حد كبير من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقصود منه فلا يجوز فسخ العقد •

المادة ٨٧٠

١ - يضمن المهندسون والمقاولون ما يحدث في خلال خمس سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقادوه من منشآت ثابتة أخرى وذلك حتى لو كان التهدم ناشئا عن عيب الارض ذاتها او حتى لو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن التعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من خمس سنوات • وتبدأ مدة السنين الخمس من وقت تمام العمل وتسليمه • ويجب رفع الدعوى في خلال سنة من وقت التهدم • ويكون باطلا كل شرط يقصد به الاعفاء أو الحد من هذا الضمان •

٢ - ولا تسرى الفقرة المقدمة على ما قد يكون للمقاول من حق في الرجوع على المقاولين الذين قبلوا منه العمل •

المادة ٨٧١

١ - إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ يكون مسئولاً عن العيوب التي أتت من التصميم دون العيوب التي ترجع الى

طريقة التنفيذ • وإذا عمل المقاول باشراف مهندس معمارى أو باشراف رب العمل الذى أقام نفسه مقام المهندس المعمارى فلا يكون مسئولاً الا عن العيوب التى تقع فى التنفيذ دون العيوب التى تأتى من الغلط أو عدم التبصر فى وضع التصميم •

٢ - وإذا كان كل من المهندس المعمارى والمقاول مسئولاً عما وقع فى العمل من عيب كانا متضامنين فى المسؤولية •

المادة ٨٧٢

يسقط عن المهندس المعمارى والمقاول الضمان المقرر فى المادتين السابقتين اذا تبين من الظروف التى انكشفت فيها عيوب البناء أن هذه العيوب انما نشأت عن أسباب لم تكن متوقعة وقت اقامة البناء •

التزامات رب العمل

المادة ٨٧٣

١ - متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر الى معاينته فى أقرب وقت ممكن حسب المعتاد وأن يتسلمه اذا اقتضى الحال فى مدة وجيزة • فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة أو التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمى اعتبر ان العمل قد سلم اليه •

٢ - ولرب العمل أن يمتنع عن تسلمه اذا كان المقاول قد خالف ما ورد فى العقد من الشروط او ما تقضى به أصول الفن فى هذا النوع من العمل الى حد لا يستطيع معه أن يستعمله أو لا يصح عدلاً أن يجبر على قبوله • فإذا لم تبلغ المخالفة هذا الحد من الجسامه فليس لرب العمل الا أن يطلب تخفيض الثمن بما يتناسب مع أهمية المخالفة •

٣ - وإذا كان العمل يمكن اصلاحه دون نفقات باهظة جاز لرب العمل أن يلزم المقاول بالاصلاح فى أجل مناسب يحدده • وجاز للمقاول أن يقوم بالاصلاح فى مدة مناسبة اذا كان هذا لا يسبب لرب العمل أضراراً أو نفقات باهظة •

المادة ٨٧٤

١ - اذا كان العمل مكونا من أجزاء متميزة أو كان الثمن محددا بسعر الوحدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب اجراء المعاينة عقب انجاز كل جزء أو عقب انجاز قسم من العمل يكون ذا أهمية كافية بالنسبة للعمل في جملة • ويجوز للمقاول في هذه الحالة أن يستوفي من الثمن بقدر ما انجز من العمل •

٢ - ويفترض فيما دفع ثمنه أن معاينته قد تمت ما لم يتبين أن الدفع لم يكن الا تحت الحساب •

المادة ٨٧٥

١ - متى تم تسلم العمل فعلا او حكما ارتفعت مسؤولية المقاول عما يكون ظاهرا فيه من عيب وعن مخالفته لما كان عليه الاتفاق •

٢ - أما اذا كانت العيوب خفية أو كانت المخالفة غير ظاهرة ولم يلحظها رب العمل وقت التسليم بل كشفها بعد ذلك وجب عليه أن يخبر المقاول بها بمجرد كشفها والا اعتبر انه قد قبل العمل •

المادة ٨٧٦

يستحق دفع الاجرة عند تسلم العمل الا اذا قضى الاتفاق او العرف بغير ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٧٤ •

المادة ٨٧٧

اذا أبرم العقد بأجرة حددت جزافا على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الاجرة حتى لو حدث في هذا التصميم تعديل أو اضافة الا أن يكون ذلك راجعا الى خطأ من رب العمل او يكون مأذونا له منه وقد اتفق مع المقاول على أجرته ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة الا اذا كان العقد الاصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة •

المادة ٨٧٨

ليس للمقاول اذا أرتفعت أسعار المواد الاولية واجور الابدی العاملة أن يستند الى ذلك ليطلب زيادة في الاجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا • على انه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهيارا

تاما بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة جاز للمحكمة أن تقضى بزيادة في الأجرة أو بفسخ العقد .

المادة ٨٧٩

١ - إذا أبرم العقد على أساس مقايضة بسعر الوحدة وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المصروفات المتوقعة في المقايضة مجاوزة محسوسة وجب على المقلول أن يخبر في الحال رب العمل مينا مقدار ما يتوقعه من زيادة المصروفات فان لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايضة من نفقات .

٢ - فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد . فان أراد التحلل وجب أن يبادر به دون ابطاء مع تعويض المقلول عن جميع ما انفق من المصروفات وما انجزه من الأعمال دون ما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

المادة ٨٨٠

١ - اذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي وجب الرجوع في تحديدها الى قيمة العمل ونفقات المقلول .

٢ - ويجب اعتبار أن هناك اتفاقاً ضمناً على وجوب الأجر اذا تبين من الظروف أن الشيء أو العمل الموصى به ما كان ليؤدي الا لقاء أجر يقابله .

المادة ٨٨١

١ - يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايضة وآخر عن ادارة الأعمال . فاذا لم يحدد العقد هذه الأجرور وجب تقديرها وفقاً للمعرف الجاري .

٢ - غير أنه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس وجب تقدير الأجرة بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

مقاول المقاول

المادة ٨٨٢

١ - يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئولاً نحو رب العمل عن المقاول الثاني .

المادة ٨٨٣

١ - يكون للمقاول الثاني وللعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الأول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول بشرط أن لا يتجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاول الثاني مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .

٢ - ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الثاني وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

٣ - وحقوق المقاول الثاني والعمال المقررة في هذه المادة مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن حقه قبل رب العمل .

انتهاء المقاولة

المادة ٨٨٤

تنتهى المقاولة باتمام المقاول العمل المعقود عليه وتسليمه وفقاً لأحكام المادتين

٨٧٣ و ٨٧٥ .

المادة ٨٨٥

١ - لرب العمل أن يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أى وقت قبل اتمامه على أن يعرض المقاول عن جميع ما انفق من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أنه العمل .

٢ - على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المفاوض من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً • ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المفاوض قد اقتصده من جراء فسخ العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر •

المادة ٨٨٦

١ - تنتهى المفاوضة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه •

٢ - وإذا كان التنفيذ قد استحال بسبب قهرى فلا يعوض المفاوض الا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين فى المادة ٨٨٩ اما اذا استحال بخطأ المفاوض فانه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسؤولاً عن خطئه • وإذا كانت الاستحالة راجعة الى خطأ رب العمل فان أحكام المادة السابقة هى التى تسرى •

المادة ٨٨٧

١ - اذا هلك الشئ أو تعيب بسبب حادث فجائى قبل تسليمه لرب العمل فليس للمفاوض أن يطالب لا بأجرة عمله ولا برده نفقاته الا ان يكون رب العمل قد اعذر أن يتسلم الشئ •

٢ - وفى هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها •

٣ - أما اذا كان المفاوض قد اعذر أن يسلم الشئ أو كان هلاك الشئ أو تعيبه قبل التسليم راجعاً الى خطئه وجب أن يعرض رب العمل عما يكون قد ورد من مادة العمل •

٤ - فاذا كان هلاك الشئ أو تعيبه راجعاً الى خطأ من رب العمل أو الى عيب فى المادة التى قام بتوريدها كان للمفاوض الحق فى الاجرة وفى التعويض عند الانتضاء •

المادة ٨٨٨

١ - تنتهى المفاوضة بموت المفاوض اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى التعاقد • فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء ذاته • ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير حالة تطبيق المادة ٨٨٥ الا اذا لم تتوافر فى ورثة المفاوض الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل •

٢ - وتعتبر دائما شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد اذا أبرم العقد مع فنان او مهندس او معمارى أو مع غيرهم ممن يزاولون مهنا حرة أخرى . وتفترض هذه الصفة في العقود التى تبرم مع العمل او الصناع الا اذا كان هناك دليل أو عرف يقضى بغير ذلك . وفى سائر الاحوال الاخرى وبخاصة فى أعمال المقاولات الكبيرة يكون المفروض أن المكانة التى وصل اليها اسم المقاول فى السوق لا صفات المقاول الشخصية هى التى كانت محل الاعتبار الاول فى التعاقد .

المادة ٨٨٩

١ - اذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الاعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم وذلك بقدر الفع الذى يعود عليه من هذه الاعمال والتفقات . وتعتبر الاعمال والتفقات نافعة له فى جملتها اذا كان موضوع المقولة تنسيب مبان أو انشاء أعمال كبيرة أخرى .

٢ - ويجوز لرب العمل فى نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التى تم اعدادها والرسوم التى بدىء فى تنفيذها على أن يدفع عنها تعويضا عادلا .

٣ - وتسرى هذه الاحكام أيضا اذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا دخل فيه لإرادته .

المادة ٨٩٠

اذا أشهر افلاس رب العمل جاز للمقاول أو لوكيل التفليسة أن يفسخ العقد دون أن يكون لاي منهما حق المطالبة بتعويض عن هذا الفسخ .

الفرع الثانى

التزام المرافق العامة

١ - القواعد العامة التى تسرى على العلاقة بين ملتزمى المرافق العامة وعمالهم

المادة ٨٩١

التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية . ويكون

هذا العقد بين الحكومة وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى قانون .

٢ - والروابط التعاقدية بين القائم بالمرفق وعماله لا تختلف سواء كان القائم به جهة حكومية أو ملتزما .

المادة ٨٩٢

ملتزم المرفق العام ملتزم بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بان يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقضيها ما ينظم هذا العمل من قوانين .

المادة ٨٩٣

١ - على ملتزم المرفق أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء فى الخدمات او فى تقاضى الاجور .

٢ - ولا تحول المساواة دون ان تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض فى الاجور أو اعفاء منها على أن يتنفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن تتوافر فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه مميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ - وكل تمييز لمصلحة أحد العملاء يوجب على الملتزم أن يعرض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطيمى فى المنافسة المشروعة .

المادة ٨٩٤

تعريفات الاسعار التى يجب أن يؤديها عملاء المرفق العام تستمد قوتها ونفاذها من وضع السلطة العامة لها أو تصديقها عليها .

المادة ٨٩٥

١ - يكون لتعريفات الاسعار بالنسبة للعقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون الذى لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على خلاف ما يقضى به .

٢ - ويجوز إعادة النظر في هذه التعريفات وتعديلها • فإذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذي حدده قرار التصديق لسريانها • وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة •

المادة ٨٩٦

١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفه الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح •

٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة أحد الطرفين كان له الحق في الرجوع على الطرف الثاني بمقدار ما انتفع به خلافا لتعريفه الأسعار • ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك • ولا تسمع دعوى الرجوع بعد مرور ستة أشهر على قبض الأجرة •

٣ - المرافق العامة المتعلقة بتوزيع الماء والغاز والكهرباء

والقوى المحركة وما شابه ذلك

المادة ٨٩٧

ملتزم المرفق المتعلق بتوزيع الماء أو الغاز أو الكهرباء أو القوى المحركة وما شابه ذلك ملتزم بالاستمرار في أداء الخدمات التي عهد بها إليه تجاه الحكومة وتجاه كل شخص أبرم معه عقدا فرديا •

المادة ٨٩٨

للمعمل الذي تعاقد مع ملتزم المرفق إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت أن يقاضى الملتزم فيما يخص مصلحته الشخصية وليس له أن يرفع الدعوى باسم جمهور العملاء •

المادة ٨٩٩

١ - التعتيل الذي قد يطرأ لمدة قصيرة بسبب ضرورة صيانة الآلات والادوات التي يدار بها المرفق لا يرتب على الملتزم مسؤولية تجاه عملائه •

٢ - وللملتزم أن يدفع مسؤوليته عما يصيب المرفق من عطل او خلل يزيد عن المأوف في مدته أو في جسامته اذا أثبت أن ذلك يرجع الى قوة قاهرة خارجة عن ادارة المرفق أو الى حادث فجائي وقع في هذه الادارة دون أن يكون في وسع أية ادارة يقظة غير مقتررة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه • ويعتبر الاضراب قوة قاهرة اذا استطاع الملتزم اقامة الدليل على أن وقوعه كان دون خطأ منه وانه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة اضرابهم بأية وسيلة أخرى •

الفصل الثاني

عقد العمل

المادة ٩٠٠

١ - عقد العمل عقد يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر • ويكون العامل أجيرا خاصا •

٢ - ويتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بأن في الاول دون الثاني حقا لرب العمل في ادارة جهود العامل وتوجيهها اثناء قيامه بالعمل أو على الأقل في الاشراف عليه •

المادة ٩٠١

١ - القواعد التي تنظم عقد العمل لا تسرى على العلاقة ما بين المزارعين وعمال الزراعة • بل تخضع هذه العلاقة للقواعد التي يقضي بها العرف ما لم يوجد نص في القانون يقضي بغير ذلك •

٢ - ولا تسرى على العلاقة ما بين خدمة المنازل ومخدوميهم الا القواعد المتعارف عليها في البيئة الاجتماعية التي تؤدي فيها أمثال هذه الخدمات ما لم ينص القانون على غير ذلك •

الفرع الاول

اركان عقد العمل

المادة ٩٠٢

١ - يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة محددة أو غير محددة •

٢ - وإذا كان العقد لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لاكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل الى ستة اشهر •

المادة ٩٠٣

١ - يفرض في اداء الخدمة أن يكون بأجر اذا كان قوام هذه الخدمة عمالا ليس مما جرت العادة بالتبرع به أو عمالا داخلا في مهنة من أداء •

٢ - وإذا لم ينص العقد على مقدار الاجر قدر بأجر المثل •

المادة ٩٠٤

١ - اذا لم ينص العقد على المواعيد والقواعد التي تتبع في دفع الاجور روعي في ذلك ما تقرره القوانين الخاصة او المرف •

٢ - وفي كل حال يصبح الاجر مستحق الاداء عند انتهاء عقد العمل •

المادة ٩٠٥

يجوز للقصر أن يقبضوا أجورهم بانفسهم ويكون قبضهم صحيحا •

المادة ٩٠٦

١ - اذا نص في العقد أن يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من أرباح رب العمل أو في نسبة مئوية من ثمن المبيعات أو من قيمة الانتاج أو من قيمة ما تحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيان بما يستحقه من ذلك •

٢ - ويجب على رب العمل ايضا ان يقدم الى العامل او الى ثقة يعينه ذوو النسان
أو المحكمة المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان وان يأذن له فى ذلك
بالاطلاع على دفاتره •

المادة ٩٠٧

- ١ - لا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الحلوان الا فى الصناعة أو التجارة التى
جرى فيها العرف بدفع الحلوان وتكون له قواعد معينة لضبطه •
- ٢ - ويعتبر الحلوان جزءا من الاجر اذا كان ما يدفعه منه العملاء الى مستخدمى
التاجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء
المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه •
- ٣ - ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ألا
يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام •

المادة ٩٠٨

إذا انشأ رب العمل نظام الصندوق المشترك أو نظاما آخر تضاف بمقتضاه على
حساب العملاء نسبة معينة من هذا الحساب نظير الخدمات المؤداة اليهم وجب عليه ألا
يوزع المبالغ المتجمعة بهذه الصفة وكذلك المبالغ التى يدفعها العملاء باختيارهم لهذا
الغرض الا على العمال الذين يكون لهم اتصال مباشر بالعملاء وكان العملاء من قبل
ينقدونهم عادة هذه المبالغ مباشرة •

الفرع الثانى

احكام عقد العمل

١ - التزامات العامل

المادة ٩٠٩

١ - يجب على العامل :

- أ - أن يؤدى العمل بنفسه وبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد •
- ب - أن يراعى مقتضيات اللياقة والآداب •

ج - أن يأتى بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن فى اطاعتها ما يعرضه للخطر •

د - أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله • وهو أمين عليها فلا يضمن إلا بتعديه •

هـ - أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد •

٢ - والعامل مسئول عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة •

المادة ٩١٠

١ - إذا كان العمل الموكول إلى العامل يمكنه من معرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمافسته •

٢ - غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق :-

أ - أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد •

ب - وأن يكون القيد مقصورياً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة •

ج - وألا يؤثر هذا الاتفاق فى مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تأثيراً ينافى العدالة •

د - وأن يقرر العقد للعامل تعويضاً عن هذا القيد الوارد على حريته فى العمل يتناسب مع مدى هذا القيد •

٣ - ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يحدث من قبل العامل ما يبرر ذلك • كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد •

المادة ٩١١

١ - إذا كان للعهد بالامتناع عن المنافسة شرط جزائى جاز للعامل أن يتخلص من هذا العهد بدفعه المبلغ المتفق عليه فى الشرط الجزائى ما لم يتبين من العقد فى جملته

أن الطرفين لم يقصدا أن يكون للشرط الجزائي صفة التقدير الجزاف • فإذا تبين ذلك كان لرب العمل أن يطالب بتعويض تكميلي عما أصابه من ضرر يجاوز مقدار الجزاء المتفق عليه • وله أيضا في هذه الحالة أن يطالب بازالة المخلفة اذا كانت مصالحه التي لحقه الضرر فيها والاعمال الصادرة من العامل تبرر ذلك •

٢ - أما اذا وقعت في الشرط الجزائي مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في خدمة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلا • ويسرى بطلانه الى شرط عدم المنافسة أيضا •

المادة ٩١٢

١ - اذا وفق العامل الى اختراع في اثناء خدمته لرب العمل فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل •

٢ - على أن ما استنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العمل تقتضى منه افراغ جهده في الابتداء أو اذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى اليه من المخترعات •

٣ - واذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للمعامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خامس يقدر وفقا لمقتضيات العدالة • ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قددها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته •

التزامات رب العمل

المادة ٩١٣

١ - على رب العمل مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة :

- أ - أن يوفر ما يلزم من شروط السلامة والصحة في المصانع والغرف وسائر الاماكن المعدة للعمال والمستخدمين ليتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم •
- ب - أن يعنى بسلامة العدد والآلات المعدة لمفيذ العمل بحيث لا ينجم عنها أى ضرر •

ج - أن يراعى مقتضيات اللياقة والآداب •

د - أن يتحمل مصاريف ترحيل العمال الذين استدعاهم من مكان آخر إذا ما طلب هؤلاء العمال ذلك خلال خمسة عشر يوما من انتهاء العقد أو فسخه من جانب رب العمل دون سبب مشروع •

هـ - أن يعطى العامل عند انتهاء العقد شهادة تتضمن تواريخ دخوله الخدمة وخروجه منها ونوع عمله وبراعة ذمته من التزامات عقده • وتتضمن الشهادة كذلك بناء على طلب العامل مقدار أجره وصنوف المقابل الأخرى التي كان يتقاضاها •

و - أن يرد للعامل شهادات أرباب الأعمال الآخرين وغيرها من الأوراق التي كانت محفوظة لديه •

٢ - ورب العمل مسؤول عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة •

المادة ٩١٤

يستحق العامل الاجرة اذا كان حاضرا ومستعدا للعمل في الوقت المعين •

الفرع الثالث

انتهاء عقد العمل

المادة ٩١٥

١ - اذا كان عقد العمل محدد المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته •

٢ - فاذا استمر الطرفان في تنفيذ موضوع العقد بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة •

المادة ٩١٦

١ - اذا كان العقد لتنفيذ عمل معين فانه ينتهي بانقضاء العمل المتفق عليه •

٢ - واذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهائه العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنا للمدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى •

المادة ٩١٧

١ - اذا لم تحدد مدة العقد لا بالاتفاق ولا بنوع العمل جاز لكل من المتعاقدين أن يضع نهاية لعلاقته مع المتعاقد الآخر بانذار تبين مدته اقوانين الخاصة أو الاتفاق أو العرف .

٢ - وكل شرط في عقد العمل غير محدد المدة يعدل . واعد الانذار التي حددتها القوانين الخاصة او العرف يكون باطلا الا اذا كان في مصلحة العامل .

المادة ٩١٨

١ - اذا كان العقد لمدة غير محددة وانهاه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الانذار أو قبل انقضاء هذا الميعاد لزمه أن يعرض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فضلا عن الاجر المحدد الذي كان يستحق في خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعيّنة .

٢ - واذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ، فضلا عن التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الانذار بانهاه التعاقد ، الحق في تعويض عما أصابه من ضرر .

٣ - ويكون باطلا كل اتفاق على تعديل ما يترتب من أثر ومن جزاء على انتهاء العقد دون انذار أو على انتهاء تعسفيا ما لم يكن هذا التعديل في مصلحة العامل وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عنها في المادة ٩٢٠ .

المادة ٩١٩

تراعى المحكمة في تقدير التعويض عن الفسخ التعسفي العرف الجارى وطبيعة الاعمال التي تم التعاقد عليها ومدة خدمة العامل مع مقارنتها بسنه وما استقطع منه أو دفعه من مبالغ لحساب التقاعد وبوجه عام جميع الاحوال التي قد يتحقق معها وتوقع الضرر ويتحدد مداه .

المادة ٩٢٠

١ - يجوز أن يحدد الطرفان في العقد مقدار التعويض عند فسخ العقد فسخا تعسفيا • ويجوز أيضا للمتعاقدين أن يتفقا على تعويض عن فسخ عقد العمل غير محدد المدة دون انذار سابق يكون أكثر من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٩١٨ •

٢ - على أن هذه الاتفاقات تكون باطلة إذا كان من شأنها بسبب ضخامة ارقامها ضخامة تفوق المعتاد أن تحول عمليا دون أن يستعمل أضعف المتعاقدين من حيث المركز الاقتصادي حريته في التخلص من العقد •

المادة ٩٢١

١ - يجوز الحكم بالتعويض عن الفسخ التعسفي ولو لم يقع هذا الفسخ من رب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفه ، وعلى الأخص بمعاملة الجائرة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد •

٢ - ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو دلازمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد فسخا تعسفيا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل • ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه الإساءة إلى العامل •

المادة ٩٢٢

١ - يجوز لكل من المتعاقدين عند قيام أسباب مبررة فسخ عقد العمل قبل انقضاء المدة المتفق عليها ودون مراعاة مواعيد الانذار من غير أن يحكم عليه بتعويض ما •

٢ - وتعد من مبررات الفسخ قبل الاوان الظروف التي لا يمكن معها الزام أحد المتعاقدين أن يبقى مرتبطا بالمتعاقد الآخر سواء أكان ذلك لسبب يتعاق بالاخلاق أم كان لسبب يتعلق بقواعد حسن النية الواجبة في الأعمال •

المادة ٩٢٣

لا يفسخ عقد العمل بموت رب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت في العقد • ولكن يفسخ العقد بموت العامل •

المادة ٩٢٤

١ - اذا بيع متجر أو منشأة اقتصادية أخرى فإن جميع عقود العمل السارية وقت البيع تبقى نافذة بين رب العمل الجديد والعمال .

٢ - ولكل من العامل ورب العمل الجديد أن يتخلص من عقد العمل ولو كان مبرما لمدة معينة على أن يعلن رغبته هذه خلال شهر من وقت علمه بالبيع وانما يجب عليه ان يراعي مواعيد الانذار المشترطة في العقود غير محددة المدة .

المادة ٩٢٥

الدعوى الناشئة عن عقد العمل لا يجوز سماعها بعد سنة من وقت قيام سبب الدعوى الا فيما يتعلق بالعمولة والمشاركة في الارباح والنسب المتوية في ثمن المبيعات فان السنة لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل الى العامل بيان بما يستحقه بحسب آخر جرد .

الفرع الرابع

عقد تعليم المهنة

المادة ٩٢٦

١ - عقد تعليم المهنة هو ان يتعهد رب مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو صانع بأن يخرج أو يعمل على تخريج شخص في مهنة مقابل التزام هذا الشخص بنفسه أو بوليّه بان يشتغل لحساب رب العمل على شروط ولمدة يتفق عليها .

٢ - وتخضع شروط صحة العقد واحكامه لعادات المهنة والعرف الجارى فيها .
كما تسرى النصوص القانونية لعقد العمل على عقد تعليم المهنة بالقدر الذي لا يتعارض مع غرض المهنة .

الفصل الثالث

الوكالة

الفرع الاول

انشاء الوكالة

المادة ٩٢٧

الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

المادة ٩٢٨

الاذن والامر يعتبران توكيلا اذا دلت القرينة عليه . والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة . أما الرسالة فلا تعتبر توكيلا .

المادة ٩٢٩

١ - تنفيذ الوكالة يعتبر قبولا لها . لكن اذا ردت الوكالة بعد العلم بها ارتدت ولا عبء بتنفيذها بعد ذلك .

٢ - واذا تعلقت الوكالة باعمال تدخل في مهنة الوكيل أو كان الوكيل قد عرض خدماته علنا بشأنها ولم يرد الوكالة في الحال عدت مقبولة .

المادة ٩٣٠

١ - يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به فلا يصح توكيل مجنون ولا صبي غير مميز مطلقا ولا توكيل صبي مميز بتصرف ضار ضررا محضا ولو اذن به الولي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا اذن وليه وبالتصرف الدائر بين النفع والضرر ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينمقد توكيله موقوفا على اذن وليه .

٢ - ويشترط أن يكون الوكيل عاقلا مميزا ولا يشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلا وان لم يكن مأذونا .

المادة ٩٣١

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره
توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم
يعين المخاصم به والمخاصم .

المادة ٩٣٢

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده
بتصرف مخصوص .

الفرع الثانى

احكام الوكالة

١ - أحكامها فيما بين المتعاقدين

التزامات الوكيل

المادة ٩٣٣

على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة . على انه لا حرج عليه
إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفا
وكانت الظروف يغلب معها الظن بان الموكل ما كان الا يوافق على هذه التصرفات . وعلى
الوكيل في هذه الحالة أن يبادر ببلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة .

المادة ٩٣٤

١ - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي
يبذلها في أعماله الخاصة ومع ذلك اذا كان الوكيل يعنى بشؤونه الخاصة أكثر من
عناية الرجل المعتاد فلا يطالب الا ببذل عناية الرجل المعتاد .
٢ - وان كنت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل
المعتاد .

المادة ٩٣٥

المال الذى قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة في يده فإذا تلف بدون تعد
لم يلزمه الضمان . وللموكل أن يطلب اثبات الهلاك .

المادة ٩٣٦

على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها بعد انقضاءها .

المادة ٩٣٧

ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها . وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت اعداره .

المادة ٩٣٨

١ - اذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن ينقرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأي كإفاء الدين ورد الوديعة أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده وبشرط انضمام رأي الآخر في الخصومة لا حضوره .

٢ - فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا .

المادة ٩٣٩

ليس للوكيل أن يوكل غيره الا أن يكون قد أذنه الموكل في ذلك أو فوض الامر لرأيه . ويعتبر الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا بموته .

التزامات الموكل

المادة ٩٤٠

١ - اذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل يستحقها وان لم تشترط فان كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله أجر المثل والا كان متبرعا .

٢ - واذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير المحكمة الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة . هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .

المادة ٩٤١

١ - على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته • فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للاتفاق منها في شئون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك •

٢ - وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة •

٢ - أحكامها بالنسبة للغير

المادة ٩٤٢

حقوق العقد تعود الى العاقد فاذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه اليه •

المادة ٩٤٣

إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلًا فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه اليه الا اذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل فله أن يرجع على أى من الموكل أو الوكيل ولا يهما أن يرجع عليه •

المادة ٩٤٤

١ - اذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن جاوز في تعاقدته حدود الوكالة أو عمل أحد دون توكيل أصلا فان نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفا على اجازته •

٢ - ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل مياعدا مناسبة يجيز فيه التعاقد • فان لم تصدر الاجازة في هذا الميعاد تحلل من العقد •

المادة ٩٤٥

إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل منه أن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ما لم يثبت من اتخذ

هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالما بذلك .

الفرع الثالث

انتهاء الوكالة

المادة ٩٤٦

تنتهى الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة .

المادة ٩٤٧

١ - للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته . وللوكيل أن يعزل نفسه . ولا عبءة بأى اتفاق يخالف ذلك . لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضا هذا الغير .

٢ - ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثانى .

٣ - واذا كانت الوكالة باجرة فان من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثانى عن الضرر الذى لحقه من جراء العزل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

المادة ٩٤٨

لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذى تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها .

المادة ٩٤٩

على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالاعمال التى بدأها الى حالة لا تعرض معها للتلف .

الفصل الرابع

الايداع

المادة ٩٥٠

١ - الامانة هي المال الذي وصل الى يد أحد باذن من صاحبه حقيقة أو حكما لا على وجه التملك ، وهي اما أن تكون بعقد استحفاظ كالوديعة أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار أو بدون عقد ولا قصد كما لو ألت الربح في دار شخص مال أحد .

٢ - والامانة غير مضمونة على الامين بالهلاك سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا وانما يضمنها اذا هلكت بصنعه أو بتقصد أو تقصير منه .

المادة ٩٥١

الايداع عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالتقبض .

الفرع الاول

التزامات الوديع

المادة ٩٥٢

١ - يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وأن يضمنها في حرز مثلها .

٢ - وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله عادة . وله أن يحفظها عند غير أمينه بعذر .

المادة ٩٥٣

اذا كان الايداع باجرة فهلك الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه ضمنها الوديع .

المادة ٩٥٤

١ - يجوز للوديع السفر بالوديعة وان كان لها حمل ما لم ينه صاحبها عن السفر بها أو يمين مكان حفظها أو يكن الطريق مخوفا ففي هذه الاحوال اذا سافر بها وهلك الوديعة كان عليه الضمان .

٢ - على أنه إذا كان السفر ضروريا وسافر بالوديعة بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلك فلا ضمان عليه مطلقا • وعليه الضمان إذا سافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال •

المادة ٩٥٥

١ - إذا خلط الوديع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تفريق المالين فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلط بها من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطا يتعسر معه تفريقها فالضمان على الخالط •

٢ - أما إذا خلط الوديع الوديعة بماله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالين يصير الوديع شريكا للمالك الوديعة فإن هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك •

المادة ٩٥٦

١ - ليس للوديع أن يستعمل الوديعة ويتفقد بها دون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلك فعليه ضمانها •

٢ - وليس للوديع أن يتصرف في الوديعة باجارة أو اعارة أو رهن بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلك في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فللمالكها تضمين الوديع وله تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن إذا كان عالما بأن المال وديعة لم يأذن صاحبها بالتصرف فيها •

المادة ٩٥٧

١ - إذا أقرض الوديع دراهم الوديعة أو أدى منها دين المودع بلا إذن أو اجازة منه ضمنها •

٢ - ومع ذلك إذا كان المودع غائبا غيبة منقطعة وفرضت المحكمة عليه نفقة ودفعها الوديع بأمر المحكمة من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها • وإن دفعها بلا إذن المحكمة فعليه الضمان •

المادة ٩٥٨

١ - إذا أودع الوديع الوديعة عند أحد بإذن صاحبها خرج من العهدة وصار الثاني وديعا •

• يشترط أن يكون الثاني وديعا

٢ - وان أودعها بلا اذنه عند من لا يأتنه عادة وهلكت بتعدي الوديع الثاني فلصاحبها الخيار ان شاء ضمن الوديع الاول أو الثاني فان ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد • وان هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منهما وان هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها ان يضمن الوديع الاول دون الثاني •

المادة ٩٥٩

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على الوديع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به • وان كان غير مفيد أو كن مفيدا ولكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به •

المادة ٩٦٠

الوديعة إذا لزم ضمانها فإن كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان •

المادة ٩٦١

١ - على الوديع متى انتهى عقد الوديعة ان يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من ائمارها الى المودع أو من يخلفه متى طلب منه ذلك • ويكون الرد في المكان الذي كان يلزم حفظ الوديعة فيه ومصرفات الرد على المودع • كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره •
٢ - وإذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق او مظروف مختوم وتسلمها الوديع دون ان يدري ما فيها وادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على الوديع اليمين الا ان يدعي المودع عليه الخيانة •

المادة ٩٦٢

إذا هلكت الوديعة بدون تعد او تقصير من الوديع وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود او على اي عوض آخر وجب عليه ان يؤدي ذلك الى المودع وان يحول اليه ما عسى ان يكون له من دعاوي قبل الغير بشأن الوديعة •

المادة ٩٦٣

إذا أودع اثنان مالا مشتركا لهما عند شخص ثم طلب احدهما رد حصته من الوديعة فإن كانت من المثليات كان على الوديع الرد ولو كان شريكه غائبا • وان كانت من القيميات فليس له الرد الا برضاء الشريك الآخر •

المادة ٩٦٤

إذا أودع اثنان شيئا متنازعا فيه عند أحد فليس له رده لأحدهما دون إذن الآخر
أو قرار من المحكمة .

المادة ٩٦٥

إذا كاز المودع غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظ الوديعة الى ان يعلم موته او
حياته . وان كانت الوديعة مما يتلف بالسكت فللوديع بيعها باذن المحكمة وحفظ
ثمنها عنده أمانة . وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الاخرى .

الفرع الثاني

التزامات المودع

المادة ٩٦٦

الوديعة التي تحتاج الى نفقة وموؤنة تكون مصاريفها على صاحبها فان كان غائبا
وكانت مما يستأجر فللوديع ان يؤجرها باذن المحكمة وينفق عليها من اجرتها . وان
كانت مما لا يستأجر فله بعد اذن المحكمة اما ان ينفق عليها من ماله ويرجع على المودع
واما ان يبيعها وفقا للاجراءات التي تقررها المحكمة ويحفظ ثمنها عنده .

المادة ٩٦٧

١ - اذا استحققت الوديعة وضمنها الوديع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها .
٢ - وعلى المودع بوجه عام ان يعرض الوديع عن كل ما لحقه من خسارة بسبب
الوديعة اذا كانت هذه الخسارة ناجمة عن فعل المودع .

المادة ٩٦٨

ليس للوديع ان يأخذ اجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد .

الفرع الثالث

انتهاء الوديعة

المادة ٩٦٩

١ - للمودع في كل وقت ان يطلب رد الوديعة مع زوائدها كما ان للوديع ان يطلب
ردها متى شاء .

٢ - واذا كان الايداع باجرة فليس للوديع ان يردّها قبل الاجل المعين الا اذا
كان له عذر مشروع . ولكن للمودع أن يطلب ردها متى شاء على أن يدفع الاجرة
المتفق عليها .

٣ - ويلزم ان يكون طلب الرد في وقت مناسب وان تمنح المهلة الكافية للوديع .

المادة ٩٧٠

- ١ - اذا مات الوديع ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في يد الوارث .
- ٢ - وان مات الوديع مجهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة
تكون ديناً واجبا اداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع .

الفرع الرابع

حالات خاصة في الوديعة

المادة ٩٧١

اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان
الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً ما لم يقض العرف بخير ذلك .

المادة ٩٧٢

اصحاب الفنادق والخانات والمثاوي (النسيونات) فيما يجب عليهم من عناية
بحفظ الاشياء التي يأتي بها النزلاء مسئولون عن فعل كل رائج او غاد في الفندق
او النخان او المشوى . غير انهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية
والاشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين ديناراً ما لم يكونوا قد اخذوا على عاتقهم
حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها او يكونوا قد رفضوا دون مسوغ ان تسلموها عهدة
في ذمتهم او يكونوا قد تسبوا في وقوع الضرر بخطأ منهم او من احد تابعيهم .

المادة ٩٧٣

١ - على النزيل ان يخطر صاحب الفندق بسرقة الشيء او ضياعه او تلفه متى علم
بذلك فان ابطاً في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ - ولا تسمع دعوى النزيل قبل صاحب الفندق بعد ثلاثة اشهر من اليوم الذي
بنكشف فيه امر السرقة او الضياع او التلف .

المادة ٩٧٤

١ - اذا وجد شخص شيئاً ضائعاً فآخذه على سبيل التملك كان غاصباً ووجب عليه الضمان اذا هلك ولو بدون تعدد .

٢ - اما اذا آخذه على أن يردّه لمالكه كان أمانة في يده ووجب تسليمه للمالك وفقاً للأجراءات التي يقرها القانون .

الباب الرابع

المقود الرهنانية

الفصل الأول

المقامرة والرهان

المادة ٩٧٥

- ١ - يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .
- ٢ - وللمن خسر في مقامرة أو رهان ان يسرد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي ادى فيه ما خسر. ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وله ان يثبت ما اداه بجميع طرق الاثبات القانونية .

المادة ٩٧٦

- ١ - يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية . ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه .
- ٢ - ويستثنى ايضا ما رخص فيه من اوراق النسيب .

الفصل الثاني

المرتب مدى الحياة

الفرع الاول

اركان المقد

المادة ٩٧٧

- ١ - يجوز للشخص ان يلتزم بأن يؤدي الى شخص آخر مدى الحياة مرتبا دوريا . ويكون ذلك بعوض او بغير عوض .
- ٢ - ويترتب هذا الالتزام بعقد او بوصية .

المادة ٩٧٨

- ١ - يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم أو الملتزم له أو شخص آخر .
- ٢ - وينتقل المرتب الى وريثة الدائن اذا مات الدائن قبل موت من تقرر المرتب مدى حياته ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٣ - وكذلك يتقل الالتزام بوفاء المرتب الى ورنه المدين به اذا مات هذا قبل موت من قرر المرتب مدى حياته .

٤ - ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الدائن اذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٩٧٩

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا . وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

المادة ٩٨٠

لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

الفرع الثاني

أحكام العقد

المادة ٩٨١

لا يكون للدائن حق في المرتب الا عن الايام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته . على انه اذا اشترط الدفع مقدما كان للدائن حق في القسط الذي حل قبل وفاة من قرر المرتب مدى حياته .

المادة ٩٨٢

اذا لم يقم المدين بالتزامه وكان العقد يعوض جاز للدائن ان يطلب تنفيذ العقد او فسخه مع التعويض ان كان له محل .

الفصل الثالث

عقد التأمين

الفرع الاول

أحكام عامة

١ - أركان التأمين وشروطه

المادة ٩٨٣

١ - التأمين عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد

مبلغا من المال او ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك فى مقابل اقساط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .
٢ - ويقصد بالمؤمن له الشخص الذى يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن ويقصد بالمستفيد الشخص الذى يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين . واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق فى قيمة التأمين كان هو المستفيد .

المادة ٩٨٤

١ - يجوز ان يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يهود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين .
٢ - ويقع عقد التأمين باطلا اذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال او كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد أو كان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك .

المادة ٩٨٥

يقع باطلا كل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :-
١ - الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين والانظمة، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية .
٢ - الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر فى إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لمذر مقبول .
٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التى تؤدي الى البطلان او السقوط .
٤ - شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .
٥ - كل شرط تصفى آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

٢ - أحكام عقد التأمين

أ - التزامات المؤمن له

المادة ٩٨٦

يلتزم المؤمن له بما يأتى :
١ - ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى فى الاجل المتفق عليه .

ب - ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه . ويعتبر مهما في هذا الشأن الوفائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة .

ج - ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر .

المادة ٩٨٧

١ - يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من وراء ذلك ان يتغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن . وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

٢ - وتسرى احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش . اما اذا كان المؤمن له حسن النية فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما .

ب - التزامات المؤمن

المادة ٩٨٨

متى تحقق الخطر او حل اجل العقد اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء .

المادة ٩٨٩

يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على الا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

المادة ٩٩٠

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين باتقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :-

أ - في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

المادة ٩٩١

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

الفرع الثاني

أحكام خاصة بأنواع مختلفة من التأمين

١ - التأمين على الحياة

المادة ٩٩٢

يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد .
فاذا كان هذا الشخص لا تتوافر فيه الاهلية فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يعنله قانونا .

المادة ٩٩٣

١ - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن بان يدفع لمن يوثر اليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين .
٢ - فاذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا افقد المريض ارادته بقي التزام المؤمن قائما باكماله .

المادة ٩٩٤

اذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فان المؤمن ببرا من التزاماته اذا تسبب المستفيد من التأمين عمدا في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه . اما اذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة كن للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

المادة ٩٩٥

لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المنتزعة عند موته اما الى مستفيدين معينين واما الى ورثته بوجه عام . وليس لدائى المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة افلاسه ولا في حالة اعساره او الحجز عليه . وانما يكون لهم حق استرداد الاقساط المدفوعة اذا ثبت انها كانت باهظة بالنسبة لحالة المؤمن له المالية .

المادة ٩٩٦

يجوز للمؤمن له على الحياة الذى النزم بدفع اقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد باحطار كتابي يرسله الى المؤمن ببل انتهاء الفترة الجارية • وبني هذه الحالة تبراؤ ذمته من الاقساط اللاحقة •

المادة ٩٩٧

- ١ - يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، اما الى أشخاص معينين ، واما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد •
- ٢ - ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد أو لورثته دون ذكر أسمائهم • فاذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث ، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الارث •
- ٣ - ويقصد بالزواج الشخص الذى ثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ويقصد بالاولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الارث •

المادة ٩٩٨

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث •

٢ - التأمين ضد الحريق

المادة ٩٩٩

يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والاضرار التي تكون نتيجة حتمية له • وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للانقاذ أو لمنع امتداد الحريق • ويكون مسئولاً ايضا عن ضياع الانشاء المؤمن عليها أو اخفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة •

المادة ١٠٠٠

- ١ - يكون المؤمن مسئولاً عن الحريق الذى وقع قضاء وقدر او بسبب خطأ المستفيد ولا يكون مسئولاً عن الحريق الذى يحدثه المستفيد عمداً او غشاً •
- ٢ - ويكون مسئولاً ايضا عن الحريق الذى يتسبب فيه تابعو المستفيد ولو كانوا متعددين •

المادة ١٠٠١

يحل المؤمن قانونا محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرا ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه اذا اصبح هذا الحل متعذرا لسبب راجع الى المستفيد .

المادة ١٠٠٢

يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

المادة ١٠٠٣

- ١ - اذا كان الشيء المؤمن عليه منقلا برهن حيازي أو رهن تأمين او غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .
- ٢ - فاذا أعلنت هذه الحقوق الى المؤمن ، فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين .
- ٣ - فاذا حجز على الشيء المؤمن عليه فلا يجوز للمؤمن اذا أعلن بذلك ان يدفع للمؤمن له شيئا مما في ذمته .

٣ - التأمين ضد المسؤولية

المادة ١٠٠٤

لا يتبع التزام المؤمن اثره في التأمين ضد المسؤولية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية .

المادة ١٠٠٥

يصح الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا كان المستفيد دون رضاه من المؤمن قد دفع الى المتضرر تعويضا أو اقر له بالمسؤولية . ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان ما اقر به المستفيد مقتصرا على واقعة مادية أو اذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المتضرر أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا .

المادة ١٠٠٦

لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه .

الفرع الثالث

القوانين الخاصة بمقد التأمين

المادة ١٠٠٧

المسائل المتعلقة بمقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

الباب الخامس

الكفالة

الفصل الاول

أركان الكفالة

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة ١٠٠٨

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام

المادة ١٠٠٩

١ - تنعقد الكفالة بايجاب وقبول من الكفيل والمكفول له .

٢ - ويجوز أن تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مضانة الى زمن

مستقبل .

المادة ١٠١٠

ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة

الأصيل في الكفالة المعلقة والكفالة المضافة .

المادة ١٠١١

تجوز الكفالة على أن يؤدي الكفيل الدين من مال المدين المودع عنده باذنه ،

ويجبر الكفيل على أدائه من ذلك المال فلو تلف لا يلزم الكفيل شيء . لكن لو رد

الكفيل المال للمدين بعد الكفالة وقبل أدائه الدين ضمن الأداء للمكفول له . فإذا

أدى رجع على المدين .

المادة ١٠١٢

يشترط في الكفالة بالمال ، أن يكون المكفول به مضمونا بنفسه على الأصيل .

الفرع الثاني

تبعية التزام الكفيل لالتزام الأصيل

المادة ١٠١٣

١ - إذا كان الدين موجلا على الأصيل وكمل به أحد تأجل على الكفيل أيضا .

٢ - وإذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإن

أجله على الكفيل الأول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الأصيل .

المادة ١٠١٤

إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط المدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة ففي هاتين الحالتين لا يتأجل على الأصيل .

المادة ١٠١٥

تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل . هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

المادة ١٠١٦

١ - كفالة المدين في دين تجاري تعتبر كفالة مدنية حتى لو كان الكفيل تاجرا .
٢ - على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تكون دائما كفالة تجارية .

الفرع الثالث

الكفالة بالنفس

المادة ١٠١٧

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول به فإن اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في هذا الوقت إن طلبه .
فإن أحضره يبرأ من الكفالة وإن لم يحضره جاز للمحكمة أن تقضي على الكفيل بغرامة تهديدية ما لم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضار المكفول به .

المادة ١٠١٨

إذا كان المكفول به غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكتف الكفيل بذلك وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به . وإن كن المكفول به غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل .

المادة ١٠١٩

١ - إذا تعهد الكفيل بالنفس أن يسلم المكفول به في وقت معين والأفعليه أداء دينه لزمه أداء الدين إذا لم يحضره في الوقت المعين .
٢ - وإذا مات الكفيل فإن لم يتسلم الورثة المكفول به في الوقت المعين أو لم يسلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لزم أداء الدين من تركه الكفيل .

الفصل الثاني

احكام الكفالة

الفرع الاول

العلاقة ما بين الكفيل والدائن

١ - الكفيل غير المتضامن

المادة ١٠٢٠

١ - للدائن حق مطالبة الكفيل بالدين المكفول به ويطلبه حالا اذا كان الدين معجلا في حق الاصيل والكفيل . فان كان مؤجلا ولو في حق أحدهما طوب الكفيل عند حلول الأجل .

٢ - ولا يطالب كفيل البائع بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم على البائع بضمان الاستحقاق وفسخ البيع .

المادة ١٠٢١

١ - يفرض في الكفالة انها انعقدت معلقة على شرط عدم وفاء المدين بالدين ما لم يكن الكفيل قد نزل عن هذا الشرط أو كان قد تضامن مع المدين .

٢ - فاذا طوب الكفيل أو لا جاز له عند الاجراءات الأولى التي توجه ضده أن يطالب الدائن باستيفاء دينه من أموال المدين واتخاذ الاجراءات ضده اذا ظهر أن أمواله القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين بأكمله وتقدر المحكمة ما اذا كان هناك محل لوقف الاجراءات مؤقتا ضد الكفيل حتى يتم الاستيفاء .

المادة ١٠٢٢

١ - اذا طلب الكفيل استيفاء الدائن دينه من أموال المدين وجب عليه أن يدل الدائن على هذه الأموال وأن يقدم له مبلغا يكفي للوفاء بتكاليف الاجراءات .

٢ - ولا عبء بالاموال التي يدل عليها الكفيل اذا كانت هذه الاموال تقع خارج الاراضي العراقية او كانت اموالا متنازعا فيها .

المادة ١٠٢٣

اذا قدمت الكفالة تكميلا لتأمين عيني ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فان هذه الكفالة لا تلزم الكفيل الا اذا كان التأمين العيني لم يوف بالدين وبقدر ما يبقى من هذا الدين .

المادة ١٠٢٤

إذا تعدد الكفلاء فإن كان كل منهم قد كفل الدين على حدة بعقد مستقل طوب كل منهم بجميع الدين . وإن كانوا قد كفلوا معا في عقد واحد قسم الدين بينهم وطوب كل منهم بحصته إلا إذا كانوا قد كفلوا متضامنين فيما بينهم . ويفترض عدم التضامن ما بين الكفلاء إلا إذا اشترط التضامن .

المادة ١٠٢٥

يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يدخل المدين خصما في الدعوى . فإن لم يتم باخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصما في الدعوى عند مقاضاة الدائن له سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو أثبت أسبابا تقضي بطلان الدين أو انقضائه .

المادة ١٠٢٦

١ - يلزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

٢ - فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل . وإذا كان مضمونا بتأمين عقاري فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالأجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين للكفيل ويتحمل الكفيل مصروفات هذا النقل على أن يرجع بها على المدين .

المادة ١٠٢٧

١ - على الدائن أن يحافظ على ما للدين من ضمانات مراعى في ذلك مصلحة الكفيل . وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضعاه الدائن بخطأه من هذه الضمانات .

٢ - ويقصد بالضمانات كل تأمين حصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

المادة ١٠٢٨

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن .

المادة ١٠٢٩

إذا قبل الدائن أن يستوفي من المدين في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل حتى لو استحق هذا الشيء إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة .

٢ - الكفيل المتضامن

المادة ١٠٣٠

١ - لا تضامن بين الكفيل والمدين ما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة أو في عقد منفصل .

٢ - أما في الكفالة القضائية والقانونية والتجارية فيكون الكفلاء متضامين فيما بينهم ومتضامين مع المدين .

المادة ١٠٣١

إذا كان الكفيل متضامناً مع المدين فالدائن مخير في المطالبة أن شاء طالب المدين وأن شاء طالب الكفيل . ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معاً .

المادة ١٠٣٢

إذا كان الكفلاء متضامين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين كان له أن يرجع عند الاستحقاق على كل من البقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم .

الفرع الثاني

العلاقة ما بين الكفيل والمدين

المادة ١٠٣٣

١ - إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على المدين .
٢ - ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواء كانت الكفالة بأمر المدين أو بغير أمره .

المادة ١٠٣٤

إذا أدى الكفيل للدائن عوضاً بدل الدين يرجع على المدين بما كفله لا بما أداه . أما إذا صالح الدائن على مقدار من الدين فإنه يرجع بدل الصلح لأبجميع الدين .

المادة ١٠٣٥

إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي كفلهم جميعا أن يرجع على أي منهم بجمع ما وفاة من الدين .

المادة ١٠٣٦

يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم وفاء المدين به أن يطالب المدين بتخليص ذمته من الكفالة أو بأن يقدم له ضمانا . ويبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاء الكفيل . ويكون للكفيل أيضا هذا الحق قبل حلول الدين إذا أقلس المدين أو أعسر .

٢ - ويجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم مطالبة الدائن به أن ينذر الدائن يلزوم اتخاذه الاجراءات القانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر فإذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة .

المادة ١٠٣٧

إذا كان الدين المكفول به مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على المدين إلا عند حلول الأجل .

المادة ١٠٣٨

يرجع الكفيل على المدين بما يضطر الى صرفه لتنفيذ مقتضى الكفالة .

المادة ١٠٣٩

الكفيل الذي يكفل الكفيل للدائن يعتبر في علاقته بالدائن كفلا للكفيل وفي علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مدينا أصليا بالنسبة له .

الفصل الثالث

انتهاء الكفالة

المادة ١٠٤٠

أداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول به يوجب براءة المدين والكفيل وكفيل الكفيل .

المادة ١٠٤١

إبراء الدائن المدين يوجب براءة الكفيل . ولكن إبراء الكفيل لا يوجب براءة المدين .

المادة ١٠٤٢

إذا مات المكفول له وانحصر ميراثه في المدين بريء كفيله من الكفالة فإن كان له وارث آخر بريء الكفيل من حصة المدين لا من حصة الوارث الآخر .

المادة ١٠٤٣

١ - إحالة المدين أو كفيله الدائن بالمدين المكفول به على آخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه توجب براءة الأصيل والكفيل معا .

٢ - وإذا شرط الكفيل في حوالة براءة نفسه فقط بريء وحده دون الأصيل .

المادة ١٠٤٤

إذا صالح الكفيل أو المدين الدائن على مقدار من الدين فإنهما يبرءان إن اشترطت براءتهما أو براءة المدين وحده أو لم يشترط شيء . فإن اشترطت براءة الكفيل دون المدين بريء الكفيل وحده وكان الدائن مخيراً إن شاء أخذ بجميع دينه من المدين وإن شاء أخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من المدين .

المادة ١٠٤٥

الكفيل بمن المبيع يبرأ من الكفالة إذا انفسخ البيع أو استحق المبيع أو رد بعيب .

المادة ١٠٤٦

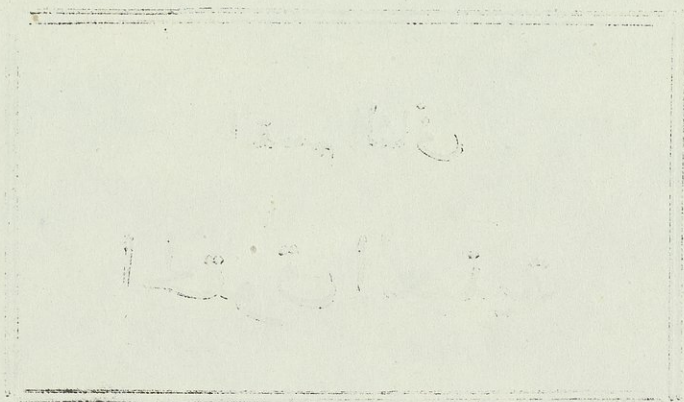
لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقته إلا في مدة الكفالة فإذا انقضت هذه المدة برئت ذمة الكفيل .

المادة ١٠٤٧

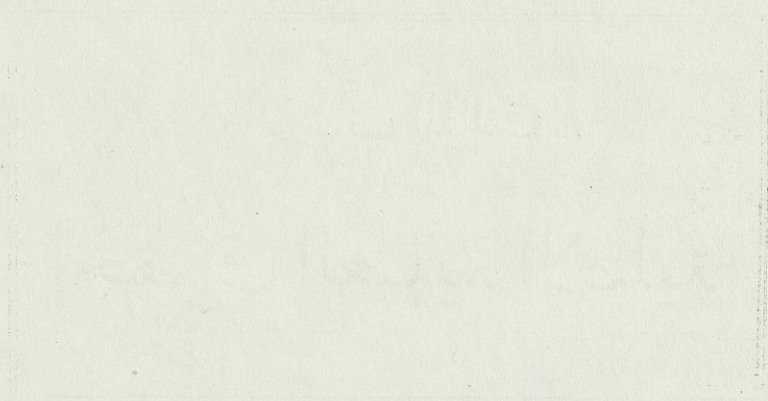
إذا مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته .

القسم الثاني

الحقوق العينية



الكتاب الثالث
الحقوق العيضية الاصلية



الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول

حق الملكية في ذاته

الفرع الاول

نطاق حق الملكية ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه

١ - نطاق حق الملكية ووسائل حمايته

المادة ١٠٤٨

الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها وتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة .

المادة ١٠٤٩

١ - مالك الشيء يملك كل ما يعد في حكم العرف من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف او يتغير .

٢ - وملكية الارض تشمل ما فوقها علوا وما تحتها سفلا الى الحد المفيد في التنع بها .

٣ - ويجوز الاتفاق على ان تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها .

المادة ١٠٥٠

لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما .

٢ - القيود التي ترد على حق الملكية

المادة ١٠٥١

١ - لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار ضرا فاحشا .
والضرر الفاحش يزال سواء كان حادنا او قديما .

٢ - وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر او اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضا ان يطلب وقف الاعمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثما تفصل المحكمة في النزاع .

٣ - واذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه .

المادة ١٠٥٢

تتحمل الارض المنخفضة ما ينزل فيها من المياه التي تنحدر بفعل الطبيعة من الاراضي المرتفعة عنها كمياه الامطار والعيون الطبيعية . وليس لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سدا يصد الماء ، كما انه ليس لمالك الارض المرتفعة ان يأتي ما من شأنه الزيادة فيما يجب ان تتحمله الارض المنخفضة من ذلك الا في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١٠٥٣

١ - لصاحب الارض ان يستعمل مياه المطر النازلة في ارضه ومياه العيون الطبيعية النابعة فيها . فاذا كان استعمال هذه المياه او طريقة توجيهها من شأنه ان يزيد في عبء المسيل الذي يجب ان تتحمله الارض المنخفضة وفقا للمادة السابقة وجب تعويض صاحبها عن ذلك .

٢ - واذا استنبط صاحب الارض مياهها في ارضه بسبر او بحفر او بنحو ذلك فعلى الارض المنخفضة ان تتحمل مسيل هذه المياه ويكون لصاحبها حق في التعويض عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك .

٣ - ويستثنى من احكام الفقرتين السابقتين البيوت والاقنية والبساتين والحدائق اللاحقة بالمساكن فلا تخضع لاية زيادة في عبء المسيل عما هو مقرر في المادة السابقة .

المادة ١٠٥٤

على صاحب الارض اذا اراد انشاء ابنية فيها ان يجعل سطح البناء بحيث يسيل منه المطر على ارضه او على الطريق العام لاعلى الارض المجاورة وذلك وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن .

المادة ١٠٥٥

لكل شخص ان يسقي ارضه من مياه الأنهر والترع العامة وله ان يشق جدولا
لاخذ هذه المياه الى ارضه . وذلك كله ونقا للقوانين والانظمة المتعلقة بذلك .

المادة ١٠٥٦

من انشاء مسقاة او مصرفا خصوصا طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها كان له
وحده حق استعمالها .

المادة ١٠٥٧

١ - حريم الآبار والينابيع والترع الخاصة والمساقى والقنوات والمصارف ملك
اصحابها ولا يجوز لغيرهم ان يتصرف فيها بوجه من الوجوه . فمن حفر بئرا في حريم
بئر مملوك لشخص آخر اجبر على ردمه . لكن اذا حفر البئر خارج هذا الحريم فلا
يجبر على الردم حتى لو اخذ بئره ماء البئر الاول .
٢ - ولا حريم لبئر حفره شخص في ملكه . ولجاره ان يحفر هو ايضا بئرا في
ملك نفسه حتى لو جذب ماء البئر الاول .

المادة ١٠٥٨

١ - على صاحب الارض ان يسمح بان تمر بارضه المياه الكافية لري اراضي غيره
البعيدة عن مورد المياه وليس فيها ماء للزراعة ولا سبيل لمرور المياه اليها مباشرة .
وكذلك مياه الصرف الاتية من الاراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عام بشرط
ان يدفع لصاحب الارض مقدما اجرا سنويا وعلى شرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صاحب
الارض اخلالا بينا . واذا اصاب الارض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء
كان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أو عن سوء حالة الجسور والسدود أو غير ذلك، فان
لصاحب الارض ان يطلب تعويضا عما اصابه من ضرر .
٢ - وعلى صاحب الارض ان يسمح كذلك بان تقام على ارضه الانشاءات الفنية
الضرورية للمجرى والمسيل اللازمين للاراضي البعيدة بشرط ان يستوفي عن ذلك اجرا
سنويا مقدما . وله ان يستفيد من هذه الانشاءات بشرط ان يتحمل من مصروفات انشاءها
ونسيانها قدرا يتناسب مع استفادته .

٣ - اذا لم يتفق الطرفان على الاجر تولت تقديره المحكمة .

المادة ١٠٥٩

١ - مالك الارض المجبوسة عن الطريق العام او التي لا يوصلها بهذا الطريق
ممر كاف اذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة او مشقة كبيرة

له حق المرور في الاراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال ارضه واستعمالها على الوجه المناسب وذلك في مقابل اجر سنوي يدفعه مقدما على الا يستعمل هذا الحق الا في العقار الذي يكون المرور فيه اخف ضررا وفي موضع منه يكلف العقار اقل عبء ممكن .

٢ - على انه اذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع ايجاد ممر كاف في اجزاء هذا العقار فلا تجوز المطالبة بحق المرور الا في هذه الاجزاء .

المادة ١٠٦٠

لكل مالك ان يسوّر ملكه على ان لا يمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور . وله ان يجبر جاره على وضع حدود لاملأكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .

الفرع الثاني

انواع خاصة من الملكية

١ - الملكية الشائعة

حقوق الملاك في الشيوع وواجباتهم في ادارة الملك الشائع

المادة ١٠٦١

١ - اذا ملك اثنان أو أكثر شيئا فهم شركاء فيه على الشيوع . وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقر الدليل على غير ذلك .

٢ - وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ولو بغير اذنهم .

٣ - ويجوز للشريك في الشيوع ان يوثر حصته الشائعة لشريكه او لغير شريكه .

المادة ١٠٦٢

١ - كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الآخر وليس له ان يتصرف فيها تصرفا مضرا باي وجه كان من غير رضاه .

- ٢ - واذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف اثر الا اذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك .
- ٣ - وحصة كل شريك امانة في يد الآخر فاذا اتلفها بتعديه ضمن .

المادة ١٠٦٣

- ١ - يجوز للشركاء ان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعا .
- ٢ - ويجوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته فاذا انتفع بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل على انه اذا اجر العين الشائعة باكثر من اجر المثل وجب عليه ان يعطي كل شريك حصته من الاجرة المسماة .

المادة ١٠٦٤

- ١ - تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .
- ٢ - وما يستقر عليه رأي اصحاب القدر الاكبر من الحصص في اعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع حتى الاقلية التي خالفت هذا الرأي . فان لم تكن ثمة اغلبية فللمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تتخذ من الاجراءات ما تقتضيه الضرورة ولها ان تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . وللأغلبية ايضا ان تختار مديرا وان تحدد مدى سلطته في الادارة .
- ٣ - واذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عدوا كيانا عنهم .

المادة ١٠٦٥

- ١ - للشركاء اصحاب القدر الاكبر في الحصص ان يدخلوا ، باذن من المحكمة ، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له المال ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة .
- ٢ - وللمحكمة ان تقرر ما تراه مناسبا من الاجراءات ولها بوجه خاص ان تأمر باعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

المادة ١٠٦٦

- لكل شريك في الشبوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء حتى لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

المادة ١٠٦٧

نققات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة من الشيوع او المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

المادة ١٠٦٨

١ - اذا احتاج الملك الشائع الى مرمة او عمارة يعمره اصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم .

٢ - واذا كان بعض الشركاء غائبا او ابى بعضهم الترميم او التعمير ورغب بعضهم فيه جاز للراغب ان يقوم بالترميم او التعمير باذن من المحكمة ويرجع على شركائه بقدر حصصهم .

المادة ١٠٦٩

اذا انهدمت العين الشائعة كلياً واراد بعض الشركاء عمارتها وابى الآخرون فلا يجبر الآبى على العمارة .

ازالة الشيوع

المادة ١٠٧٠

لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او شرط . ولا يجوز بمقتضى الشرط ان تمنع القسمة الى اجل يجاوز خمس سنين . فاذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة اطول او مدة غير معينة فلا يكون الاتفاق معتبرا الا لمدة خمس سنين وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخلفه .

المادة ١٠٧١

١ - للشركاء اذا لم يكن بينهم محجور أن يتقسموا المال الشائع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها .

٢ - لا تتم القسمة الرضائية في العقار الا بالتسجيل في دائرة الطابو .

٣ - لدائني كل شريك أن يطعنوا بالقسمة اذا كان فيها غش أضر بمصلحتهم .

المادة ١٠٧٢

١ - اذا لم يتفق الشركاء على القسمة او كان بينهم محجور فللشريك الذي يريد الخروج من الشيوع مراجعة محكمة الصلح لازالته .

٢ - فاذا تبين للمحكمة ان المشاع قابل للقسمة قررت اجراءها . ويعتبر المشاع قابلا للقسمة اذا امكنت قسمته من غير ان تفوت على احد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة .

٣ - فان كان المشاع عقارا تسمع الارض وتفرز الحصص على أساس اصغر نصيب على أن يراعى فيها الموقع والجودة وجميع الميزات الاخرى • ويراعى كذلك بقدر الامكان أن تستقل كل حصة بحق الطريق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الارتفاق • وتعين قيمة الحصص باتفاق الشركاء انفسهم فان لم يتفقوا عليها الحاكم بمعرفة خير • واذا تعذر ان يختص كل احد من الشركاء بكامل نصيبه عينا عوض عما نقص من القيمة بمعدل ولو من النقود • وتوزع الحصص بالقرعة وبتمامها تتم القسمة فتصدر المحكمة حكما بتأييدها •

٤ - واذا كان المشاع منقولا يفرز الى حصص متعادلة بالمقياس المعتاد استعماله في قياس نوعه وتوزع على الشركاء بالقرعة •

المادة ١٠٧٣

١ - اذا تبين للمحكمة ان المشاع غير قابل للقسمة اصدرت حكما ببيعه •

٢ - وفي هذه الحالة تقدر المحكمة بناء على مراجعة المدعى أو أحد الشركاء بدل المثل بمعرفة أهل الخبرة فاذا قبل المدعى بيع حصته بالبدل المقدر عرضت المحكمة الشراء على سائر الشركاء لابتداء رغبتهم فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم بذلك • فاذا وافق الشركاء كلهم أو بعضهم على الشراء بالبدل المقدر بيعت الحصة الى الراغبين بالتساوي فيما بينهم • اما اذا رغب احد الشركاء في شرائها ببدل اعلى فتجري المزايدة عليها بين الشركاء وحدهم وتباع لأعلى مزايده •

٣ - واذا لم يقبل المدعى البيع بالبدل المقدر او لم يرغب احد الشركاء في الشراء وبقي المدعي مصرا على طلبه بيع المشاع كله بالطريقة المقررة قانونا وقسم الثمن على الشركاء كل بقدر نصيبه •

المادة ١٠٧٤

اذا كان المشاع اعيانا منقولة متعددة وكانت متحدة الجنس يزال الشيوع فيها بقسمتها قسمة جمع •

المادة ١٠٧٥

ترجع جهة الافراز على جهة المبادلة في القسمة فيعتبر كل متقاسم انه كان دائما مالكا للحصة المفروزة التي آلت اليه وانه لم يملك قط شيئا من باقي الحصص •

المادة ١٠٧٦

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض او استحقاق في بعض الحصص لسبب سابق على القسمة ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته ان يعرض مستحق الضمان على ان تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة . فاذا كان احد المتقاسمين معسرا وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

المادة ١٠٧٧

١ - يجوز طلب نقض القسمة الحاصلة بالتراضي اذا أثبت احد المتقاسمين انه قد لحقه منها غبن فاحش . ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مرور ستة أشهر من انتهاء القسمة . والمدعى عليه أن يوقف سيرها وينع القسمة من جديد اذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا ما نقص من حصته .

٢ - ويعتبر الغبن فاحشا متى كان على قدر ربع العشر في الدراهم ونصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في المقار .

المادة ١٠٧٨

١ - يجوز الاتفاق ما بين الشركاء على قسمة المال الشائع مهايأة فيختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ولا يصح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين فاذا لم تشترط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك شركاءه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر انه لا يرغب في التجديد .

٢ - ويصح ان تكون المهايأة زمانية بان يتفق الشركاء على ان يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم لمدة تناسب مع حصته .

المادة ١٠٧٩

تخضع المهايأة من حيث أهلية المتهاينين وحقوقهم والتزاماتهم لاحكام عقد الايجار ما دامت هذه الاحكام لا تتعارض وطبيعة المهايأة .

المادة ١٠٨٠

اذا لم يتفق الشركاء على المهايأة في المنقول ولم يطلب احدهم ازالة الشيوع فللشريك الذي يطلب المهايأة مراجعة محكمة الصلح لاجرائها .

المادة ١٠٨١

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا ازالة شيوعه اذا تبين من الفرض الذي أعد له هذا المال انه يجب أن يكون دائما على الشيوع .

٢ - العلو والسفل والحائط المشترك والطريق الخاص المشترك

العلو والسفل

المادة ١٠٨٢

اذا كان لاحد علو ولا آخر سفل فلصاحب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل . ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر .

المادة ١٠٨٣

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركاً فلا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجاً .

المادة ١٠٨٤

اذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك .

المادة ١٠٨٥

١ - اذا انهدم السفل او اجتاج الى ترميم فعلى صاحبه بناؤه او ترميمه . فان امتنع وعمره صاحب العلو باذنه أو باذن المحكمة فله الرجوع عليه بما أنفقته على العمارة بالقدر المعروف وان عمره بلا اذن فليس له الرجوع الا بالآقل من قيمتي البناء وقت العمارة أو وقت الرجوع .

٢ - ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من الانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن المحكمة ويستخلص حقه من أجرته .

المادة ١٠٨٦

١ - لا يجوز لذى العلو أن يبني في علوه بناء جديدا ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير اذن صاحب السفل الا اذا كان ذلك لا يضر بالسفل فله أن يقوم به بغير اذن .

٢ - ولا يجوز لذى السفل أن يحدث فيه ما يضر بالعلو . واذا انهدم السفل وأعاد صاحبه جاز له أن يزيد في ارتفاعه بما لا يضر صاحب العلو مع مراعاة القوانين الخاصة بالبناء .

الحائط المشترك

المادة ١٠٨٧

١ - لكل من الشريكين في الحائط المشترك أن يضع عليه أخشابا أو غيرها بقدر ما لشريكه بشرط ألاّ يجاوز كل منهما ما يتحملة الحائط • وليس لأحد منهما أن يزيد في ذلك بدون اذن الآخر •

٢ - وإذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له عادة فنقطة اصلاحه أو تجديده على الشريكين مناصفة •

المادة ١٠٨٨

١ - إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه واراد أحد الشريكين هدمه وأبى الآخر يجبر الآبى على الهدم •

٢ - وإذا انهدم الحائط المشترك وأزاد احدهما اعادة بنائه وأبى الآخر يجبر الآبى على البناء ويجوز لشريكه باذن من المحكمة أن يعيد بناءه وأن يرجع على الآبى بنصيه من نفقات البناء •

المادة ١٠٨٩

١ - لا يجوز لأحد الشريكين في الحائط المشترك أن يتصرف فيه بتعليه أو زيادة في البناء بلا اذن الآخر •

٢ - ومع ذلك اذا كان لأحد الشريكين مصلحة جدية في تعليه الحائط المشترك فنه أن يعليه بشرط ألا يلحق بشريكه ضررا بليغا • وعليه وحده أن ينق على التعليه وصيانة الجزء المعلق وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئة عن التعليه دون أن يفقد شيئا من متاته • فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعليه فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائط كله على نفقته بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلق مشتركا دون أن يكون للجار الذي أحدث التعليه حق في التعويض •

المادة ١٠٩٠

للجار الذي لم يساهم في نفقات التعليه ان يصبح شريكا في الجزء المعلق اذا هو دفع نصيبه مما انفق عليه وقيمة ما يخصه من الارض التي تقوم عليها زيادة السمك اذا كانت هناك زيادة •

المادة ١٠٩١

الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلا بين بنائين يعد مشتركا حتى مفترقهما ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ١٠٩٢

- ١ - لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءا من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط الا في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٠٩٠) .
- ٢ - ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه مختارا دون عذر قوي ان كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

الطريق الخاص المشترك

المادة ١٠٩٣

- لا يجوز لاحد من الشركاء في الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا او غير مضر الا باذن باقي الشركاء .

المادة ١٠٩٤

اذا سد احد الشركاء في الطريق الخاص بابه المفتوح على هذا الطريق فلا يسقط بذلك حق مروره في الطريق الخاص . ويجوز له ولخلفه من بعده ان يعيد فتح الباب على هذا الطريق .

المادة ١٠٩٥

تعمير الطريق الخاص على الشركاء فيه ، على ان يشارك سائر الشركاء صاحب الدار التي في مدخل الطريق في نفقات التعمير التي تعود الى حصته وهو لا يشارك احدا منهم وهكذا حتى ينفرد صاحب الدار التي في منتهى الطريق بنفقات التعمير التي تعود الى حصته بعد ان يشترك مع سائر الشركاء في نفقات التعمير التي تعود الى حصصهم .

المادة ١٠٩٦

لا تجوز قسمة الطريق الخاص المشترك ولا بيعه مستقلا .

المادة ١٠٩٧

- ١ - ليس لغير الشركاء في الطريق الخاص حق المرور فيه او فتح باب عليه .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للمازبن في الطريق العام الدحول الى الطريق الخاص عند الازدحام . ولا يجوز لاصحاب الطريق الخاص أن يسدوا مدخله .

الفصل الثاني

اسباب كسب الملكية

الفرع الاول

كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)

المادة ١٠٩٨

- ١ - كل من احرز بقصد التملك منقولا مباحا لا مالك له ملكه .
- ٢ - والاحراز يكون حقيقيا بوضع اليد حقيقة على الشيء كحصد الكلاً والاختطاب من اشجار الجبال . ويكون حكما بتهيئة سبب الاحراز كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة للصيد .

المادة ١٠٩٩

- ١ - الماء والكلاً والنار مباحة والناس في هذه الثلاثة شركاء فيجوز لهم الانتفاع بها واحراز الماء والكلاً بشرط عدم الضرر .
- ٢ - ويعتبر مباحا الكلاً النابت في ملك شخص بغير قصده . ولكن للمالك أن يمنع الغير من الدخول في ملكه .
- ٣ - وللانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز وفي المساقى والقنوات المملوكة للغير بشرط عدم الضرر .

المادة ١١٠٠

- ١ - يجوز لكل شخص ان يقطع من الجبال المباحة اذا لم تكن من المحاطب والغابات المختصة من قديم بأهل القرى والقصبات اشجارا واحطابا واحجارا وغير ذلك من المواد التي يحتاج اليها في البناء والوقود وصنع الآلات الزراعية وغيرها من حاجاته .
- ٢ - واذا وجد داخل حدود قرية مرعى من غير المراعى المختصة من قديم بأهل القرى والقصبات فيجوز لاهل هذه القرية ان يرعوا فيه مواشيهم وان يتفعلوا بنباته من غير أن يؤدوا شيئا من الرسوم . ويجوز لغير أهل القرية ان لم يكن مضرا بأهلها أن يرعوا مواشيهم في هذا المرعى وأن يتفعلوا بنباته وفق ما يجيزه القانون .

المادة ١١٠١

الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار ان كانت الأرض مملوكة للدولة ان كانت الأرض أميرية ولجهة الوقف ان كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحا .

المادة ١١٠٢

١ - الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة .
٢ - وشرط الصيد أن يتمتع الحيوان عن الانسان بقدرته على الفرار ثم يحترقه المائد بعمله قاصدا صيده .

المادة ١١٠٣

الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه القوانين الخاصة .

المادة ١١٠٤

يصح المنقول مباحا اذا تخلص عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته .

المادة ١١٠٥

١ - اذا ردم عراقى جزءا من البحر باذن الحكومة ملك الجزء المردوم . لكن اذا حصل على الاذن ولم يتم الردم خلال ثلاث سنوات بطل الاذن . ويجوز لغيره ان يردم بعد ان يحصل على اذن لنفسه .

٢ - واذا كان الردم بغير اذن الحكومة صار الجزء المردوم ملكا خاصا للدولة ويباع للرادم بدل المثل . فان لم يقبل بيع لمن ترسو عليه المزايدة . واذا كان الرادم قد انشأ أبنية في الجزء المردوم فانه لا يطالب الاً ببدل مثل الأرض دون الأبنية واذا بيع العقار بالمزايدة أخذت الحكومة من ثمنه قيمة الأرض وأعطت الباقي للرادم .

الفرع الثاني

كسب الملكية بسبب الوفاة

١ - الميراث

المادة ١١٠٦

١ - يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة .

٢ - وتعين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال اموال التركة تسرى عليها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها .

المادة ١١٠٧

- ١ - لدائتي التركة العاديين وللموصى لهم أن يلاحقوا لاستيفاء حقوقهم في التركة التي نقلت الورثة ملكيتها للغير او رتب عليها حقوقا عينية .
- ٢ - ويسقط حقهم هذا بعد انقضاء ثلاث سنوات من موت المدين . فاذا انقضت هذه المدة نفذ تصرف الورثة في التركة قبلهم الا اذا كان التصرف قد صدر تواطؤاً مع الغير للاضرار بهم .

٢ - الوصية

المادة ١١٠٨

- ١ - يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .
- ٢ - وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة . ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة .

المادة ١١٠٩

- ١ - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع او المحاباة يعتبر كله او بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى له .
- ٢ - ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدينه وارثا كان او غير وارث . وكذلك الكفالة في مرض الموت .

المادة ١١١٠

- ليس لاحد ان يوذي دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم .
- ولكن له ان يوذي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضا .

المادة ١١١١

- ١ - اذا اقر شخص في مرض موته بدين لوارث او لغير وارث فان جاء اقراره على سبيل التملك كان بحكم الوصية وان جاء على سبيل الاخبار او كان اقرارا بقبض امانة له او استهلاك امانة عنده ثبتت بغير اقراره نفذ الاقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة . وتصديق الورثة الاقرار في حياة المورث ملزم لهم .

٢ - ولا يستحق المقر له ما أقر به المريض وفقا لاحكام الفقرة السابقة الا بعد أن تؤدي ديون الصحة . ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدي هي أيضا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه .

المادة ١١١٢

١ - اذا اقر شخص في مرض موته بانه استوفى ديناً له في ذمة احد فان كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الاقرار في حق غرماء الصحة . اما اذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغرماء .

٢ - واذا اقر بانه كفل حال صحته ديناً لاحد نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد ان توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون .

الفرع الثالث

كسب الملكية ما بين الاحياء

١ - الالتصاق

١ - الالتصاق بالعقار

الالتصاق بفعل الطبيعة

المادة ١١١٣

النهر اذا جاء بطمي على ارض احد فهو ملكه . اما اذا كون الطمي ارضا جديدة فهي ملك الدولة ولو كانت متصلة بارض الغير وللمجاورين حق اخذها ببدل المثل .

المادة ١١١٤

يكون ملكا للدولة طمي البحيرات وطمى البحر والجزر التي تتكون في مجاري الانهر او داخل البحيرات .

المادة ١١١٥

الارض التي ينكشف عنها البحر او البحيرات او الانهر تكون ملكا خاصا للدولة وللمجاورين حق اخذها ببدل المثل .

المادة ١١١٦

إذا اتخذ نهر مجرى جديدا تاركا مجراه القديم كان لأصحاب العقارات المجاورة حق أخذ هذا المجرى القديم ببدل المثل كل واحد في الجزء الذي يكون أمام أرضه حتى خط مفترض في وسط المجرى القديم . ويوزع ثمن المجرى القديم على أصحاب الأراضي التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقده من أرضه .

الاتصاق بفعل الانسان

المادة ١١١٧

كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض إن أمه على نفقته ويكون ملكا له ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ١١١٨

يكون ملكا لصاحب الأرض ما يحدث فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يمكن قلعها دون أن يلحق صاحب الأرض ضرر جسيم . وعليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه . أما إذا أمكن قلعها بلا ضرر جسيم وأراد صاحبها استردادها فله ذلك وعلى صاحب الأرض نفقة القلع .

المادة ١١١٩

إذا أحدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحبها كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها . فإذا كان القلع مضرا بالأرض فله أن يملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع .

المادة ١١٢٠

إذا أحدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمحدث أن يملك الأرض بثمن مثلها . وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الأرض أن يملكها بقيمتها قائمة .

المادة ١١٢١

إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة .

المادة ١١٢٢

إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها ، وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث ، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات .

المادة ١١٢٣

إذا بنى أحد أصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون إذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة فتقسم فإن أصاب ذلك البناء حصة بانيه ملكه وإن أصاب حصة الآخر فله أن يكلف الباني بالهدم .

المادة ١١٢٤

إذا بذر اجنبي في أرض الغير بدون إذنه ونبت البذر كان لمالك الأرض الخيار في أن يملك البذر بمثله أو أن يترك الأرض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر المثل .

ب - الالتصاق بالمنقول

المادة ١١٢٥

إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف أو تفتت فاحشة ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين وكان الالتصاق قضاء وقدرًا ملك صاحب المنقول الأكثر قيمة المنقول الآخر بقيمته .

٢ - العقد

المادة ١١٢٦

- ١ - تنتقل الملكية بالعقد في المنقول والعقار .
- ٢ - والعقد الناقل للملكية عقار لا ينعقد إلا إذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانوناً .

المادة ١١٢٧

التعهد بنقل ملكة عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهد سواء اشترط التعويض في التعهد أم لم يشترط .

٣ - الشفعة

المادة ١١٢٨

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة .

المادة ١١٢٩

ثبت الشفعة :

اولا - للشريك في العقار الشائع .

ثانيا - للخليط في حق ارتفاق للعقار المبيع .

ثالثا - للجار الملاصق في الحالتين الآتيتين :

- أ - اذا كان العقاران المشفوع والمشفوع به من الدور او من الاراضي المعدة لبناء الدور .
- ب - اذا كان للعقار المبيع حق ارتفاق على عقار الجار أو كان لعقار الجار حق ارتفاق على العقار المبيع .

المادة ١١٣٠

- ١ - يعتبر الشريك في أرض حائط في حكم الشريك في نفس العقار ويأتي في مرتبته بعد الشريك في الشيوع مباشرة .
- ٢ - واذا كان السفل والعلو لشخصين مختلفين اعتبر كل منهما جارا ملاصقا للآخر .

المادة ١١٣١

- ١ - اذا تزاخم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة بحسب الترتيب المبين في المادتين السابقتين .
- ٢ - واذا تزاخم الشفعاء من طبقة واحدة فالاستحقاق بالشفعة يكون بينهم على التساوي . الا انه فيما بين الخلطاء يقدم الاخص على الاعم ، فمن له حق شرب في الحرق المنسوب من النهر الخاص يقدم على من له حق شرب في ذلك النهر ويقدم الخليط في حق الشرب على الخليط في حق المرور .

المادة ١١٣٢

اذا كان المشتري للعقار المشفوع قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا فانه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته او من طبقة ادنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة اعلى .

المادة ١١٣٣

- ١ - لا تثبت الشفعة إلا ببيع العقار المشفوع مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع .
- ٢ - ويشترط في المال المشفوع ان يكون عقارا مملوكا وان يكون بيعه قد تم قانونا . ويشترط في العقار المشفوع به ان يكون ملكا للشفيع وقت بيع العقار المشفوع وان يبقى مملوكا له الى وقت الحكم بالشفعة او التراضي عليها .
- ٣ - ومضى ثبت الشفعة فلا تبطل بموت البائع او المشتري او الشفيع .

المادة ١١٣٤

- لا تسمع دعوى الشفعة :-
- أ - اذا حصل البيع بالمزايدة العلنية عن طريق القضاء او الادارة .
 - ب - اذا وقع البيع بين الزوجين او بين الاصول والفروع او بين الحواشي لغاية الدرجة الرابعة .
 - ج - اذا كان العقار قد بيع ليكمل محل عبادة أو يلحق بمحل عبادة وسجل بدائرة الطابو على هذا الوجه .
 - د - اذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة ولو قبل البيع .
 - هـ - اذا كان العقار المشفوع به وقفا .
 - و - اذا انقضت ستة أشهر من يوم تمام البيع . ويسرى هذا الميعاد حتى في حق المحجورين والغائبين .

المادة ١١٣٥

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع ان يطلب بالشفعة بعض العقار المشفوع ويترك بعضه لكن اذا تعدد المشترون واتحد البائع فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ولو كان شائعا ويترك الباقي .

المادة ١١٣٦

- ١ - يجب ان يطلب الشفيع كل المشفوع ولو تعدد الشفعاء المستحقون للشفعة . واذا اسقط شفيع حقه في الشفعة قبل الحكم أو التراضي سقط حقه وبأخذ الشفعاء الآخرون كل المشفوع وان اسقط شفيع حقه بعد الحكم او التراضي فلا يسقط .
- ٢ - وليس لاحد من الشفعاء ان ينزل عن حقه لاجنبي او لشفيع آخر فان فعل سقط حقه .

المادة ١١٣٧

إذا اشترى أحد عقارا تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل أن يدعي الشفع بالشفعة مقصّت شفّعه وتجددت له شفعة على المشتري الثاني .

المادة ١١٣٨

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة الطابو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بالبيع انذارا رسميا من البائع أو المشتري والا سقط حقه . ويجب أن يتضمن هذا الانذار بيان العقار المبيع بيانا واضحا وبيان الثمن وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ومحل اقامته والا كان الانذار باطلا .

المادة ١١٣٩

- ١ - يجب على الشفع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان رغبته والا سقط حقه .
- ٢ - وتعتبر دعوى الشفعة من الدعاوي المستعجلة .

المادة ١١٤٠

على الشفع عند رفعه الدعوى بالشفعة أن يودع صندوق المحكمة التي يوجد المشفوع في دائرتها مبلغا يساوي نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع . فإن لم يتم الايداع سقطت شفّعه .

المادة ١١٤١

يثبت ملك الشفع للمشفوع عند تنفيذ الحكم القاضي بالشفعة بالتسجيل في دائرة الطابو او عند التسجيل في الطابو في حالة التراضي على الشفعة .

المادة ١١٤٢

- ١ - يحل الشفع تجاه البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ، ولكن لا يحق له الاتقاع بالاجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا اذا رضى البائع .
- ٢ - واذا استحق العقار المشفوع بعد اخذه بالشفعة فليس للشفع أن يرجع بضمان الاستحقاق الا على البائع .

المادة ١١٤٣

١ - اذا بنى المشتري في العقار المنشوع او غرس فيه اشجارا قبل ان يبلغ بالرغبة في الاخذ بالشفعة كان الشفع كان ملزما بان يدع للمشتري مقدار ما زاد في قيمه العقار بسبب البناء او الغراس .

٢ - اما اذا حصل البناء او الغراس بعد تبليغ الرغبة في الاخذ بالشفعة كان للشفيع ان يطلب القلع واذا كان القلع مضرا بالعقار كان له ان يستبقى البناء او الغراس بقيمتيهما مستحقى القلع .

المادة ١١٤٤

لا يسري في حق الشفع اي تصرف ناقل للملكية صدر من المشتري او اي حق عيني رتبته على العقار المنشوع اذا كان ذلك قد تم بعد تبليغ الرغبة في الاخذ بالشفعة ويبقى مع ذلك للدائنين المسجلين ما كان لهم من حق التقدم فيما آل للمشتري من ثمن العقار .

٤ - الحيازة

المادة ١١٤٥

١ - الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق .

٢ - ولا تقوم الحيازة على عمل يأتبه الشخص على انه مجرد اباحية او عمل يتحملة الغير على سبيل التسامح منه . وكذلك لا تقوم على اعمال منقطعة .

المادة ١١٤٦

اذا اقترنت الحيازة باكره او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر نجاه من وقع عليه الاكره أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

المادة ١١٤٧

اذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة شيء واحد اعتبر حائزا من كانت له الحيازة الحالية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ما لم يظهر ان من له الحيازة الحالية قد حصل عليها من غيره بطريقة معينة .

المادة ١١٤٨

- ١ - يعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير .
وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .
- ٢ - ولا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالما ان حيازته اعتداء على حق الغير . ويعد كذلك سيء النية من اغتصب الحيازة من غيره بالاكره ولو اعتقد ان له حقا في الحيازة .
- ٣ - وتبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ١١٤٩

- ١ - تنتقل الحيازة للخلف العام بصفتها . على انه اذا اثبت الخلف انه كان في حيازته حسن النية جاز له ان يتمسك بذلك ولو كان سلفه سيء النية .
- ٢ - ويجوز للخلف ، عاما كان او خاصا ، ان يضم الى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر .

المادة ١١٥٠

- ١ - لحائز العقار اذا انتزعت منه الحيازة ان يطلب من محكمة الصلح خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردها اليه . فاذا كان انتزاع الحيازة خفية بدأ سريان المدة من وقت ان ينكشف ذلك . ويجوز ايضا ان يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .
- ٢ - واذا لم يكن من انتزعت منه الحيازة قد انقضت على حيازته سنة من وقت انتزاعها فلا يجوز أن يسترد الحيازة الا من شخص لا يستند الى حيازة أفضل . والحيازة الفضلى هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . واذا ابرز كل من الطرفين سندا قانونيا فضل صاحب السند الاقدم تاريخا سواء تلقيا العقار من شخص واحد او من اشخاص مختلفة . واذا كان احدهما تلقى العقار عن الآخر فضل صاحب السند المتأخر تاريخا . واذا تعادلت السندات او لم يكن لدى اي منهما سند فضل من كان اسبق في الحيازة . فاذا استويا في ذلك حكم لهما بالاشتراك في الحيازة .
- ٣ - واذا لم يلجأ من انتزعت منه الحيازة الى الطرق القانونية بل استرد حيازته اكرها وتغلبا وطالب الطرف الآخر باعادة يده السابقة حكم باعادة يده وللحائز الاول بعد ذلك ان يلجأ الى الطرق القانونية لاسترداد حيازته .

المادة ١١٥١

إذا أقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله أن يطلب منع المدعي عليه من إنشاء ابنية أو غرس اشجار في العقار المتنازع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط أن يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعي عليه من الضرر إذا ظهر أن المدعي غير محق في دعواه .

المادة ١١٥٢

١ - إذا كان المدعي عليه قد أنشأ ابنية أو غرس اشجارا في العقار المتنازع فيه قبل أن يمنع من ذلك فله أن يطلب بقاء الابنية والاشجار مع العقار في حيازته حتى يفصل في دعوى الملكية بشرط أن يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعي من الضرر إذا لم يثبت المدعي عليه ملكيته ، وبشرط أن يرفع دعوى الملكية خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه هذه التأمينات . فإذا لم يقدم التأمينات المذكورة أو تأخر في رفع دعوى الملكية عن الميعاد المذكور سلم العقار مع ما احدث فيه من منشآت الى المدعي إذا هو قدم التأمينات الكافية والا سلم الى عدل .

٢ - وإذا كان البناء أو الغراس واقعا في قسم من العقار المتنازع فيه فلا تطبق هذه الاحكام الا على هذا القسم وتعاد يد المدعي على الباقي من العقار .

المادة ١١٥٣

١ - إذا كان للمدعي عليه زرع مدرك في العقار المتنازع فيه ثم حكم برفع يده امر بحصد الزرع وتسليم العقار خاليا للمدعي .

٢ - وإذا كان البذر لم يثبت فللمدعي الخيار أن شاء اعطى مثل البذر أو قيمته وتملكه وأن شاء تربص حتى ادراك المحصول وحصده في مقابل اجر مثل العقار .

٣ - وإذا كان البذر نابئا ولم يدرك فللمدعي الخيار أن شاء تربص حتى ادراك المحصول وحصده في مقابل اجر مثل العقار وإن شاء تسلم العقار مع ما عليه من الزرع إذا هو قدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعي عليه من الضرر إذا ثبت ملكيته على أن يضمن المدعي قيمة البذر وحده إذا لم تثبت ملكية المدعي عليه .

المادة ١١٥٤

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته ، جاز له خلال سنة من وقوع التعرض أن يرفع الدعوى بمنع هذا التعرض امام محكمة الصلح .

المادة ١١٥٥

١ - من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لاسباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته كان له ان يدعي امام محكمة الصلح طالبا وقف هذه الاعمال بشرط الا تكون قد تمت والا يكون قد انقضى عام على البدء بها .

٢ - وتصدر المحكمة حكما مؤقتا بوقف الاعمال او باستمرارها ويجوز لها في كلتا الحالتين ان تأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الاعمال ضمانا لاصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي في الموضوع ان الاعتراض على استمرارها كان على غير اساس . وتكون في حالة الحكم باستمرار الاعمال ضمانا لازالة هذه الاعمال كلها أو بعضها اصلاحا للضرر الذي يصيب المدعي اذا تبين انه محق في دعواه بحكم نهائي في الموضوع .

المادة ١١٥٦

لا يفيد الحكم برفع اليد ورد الحيازة او الحكم بمنع التعرض او الحكم بوقف الاعمال الجديدة القضاء بملكية العقار لمن حكم له .

المادة ١١٥٧

١ - من حاز شيئا اعتبر مالكا له حتى يقوم الدليل على العكس .
٢ - واذا ادعى الحائز ان حيازته منصبة على حق شخصي او على حق عيني غير الملكية اعتبرت الحيازة قرينة على وجود هذا الحق حتى يقوم الدليل على العكس ولكن لا يجوز للحائز ان يحتج بهذه القرينة على من تلقى منه الحيازة .

المادة ١١٥٨

١ - من حاز منقولا او عقارا غير مسجل في دائرة الطابو باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على منقول او حقا عينيا غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بندي عذر شرعي .

٢ - واذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري ، وكان غير مسجل في دائرة الطابو واقرنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات . ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق .

٣ - والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية :

- أ - الاستيلاء على الاراضي الموات .
- ب - انتقال الملك بالارث أو الوصية .
- ج - الهبة .
- د - البيع أو الفراغ .

المادة ١١٥٩

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يعم الدليل على العكس .

المادة ١١٦٠

- ١ - ليس لاحد ان يحتج بالتقدم على خلاف مقتضى سنده فلا يستطيع ان يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته والاصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .
- ٢ - ولكن يستطيع أن يحتج بالتقدم اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير واما بمعارضة منه هو لحق المالك . ولا يبدأ سريان التقدم في هذه الحالة الا من تاريخ هذا التغير .

المادة ١١٦١

لا ينقطع التقدم بفقد الحيازة اذا استردها الحائز خلال سنة او رفع دعوى اعادة اليد في هذا الميعاد .

المادة ١١٦٢

تسري قواعد التقدم المانع من سماع الدعوى بالالتزام على التقدم المانع من سماع الدعوى بالملك فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقدم وانتطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقدم المانع من سماع دعوى الملك ومع مراعاة الاحكام السابقة .

الحيازة في المنقول

المادة ١١٦٣

- ١ - من حاز وهو حسن النية منقولا او سندا لحامله مستندا في حيازته الى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد .

٢ - والحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح ما لم
يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة ١١٦٤

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله ، اذا كان
قد اضاعه او خرج من يده بسرقة او غصب او خيانة امانة ان يسترده ممن يكون حائزا له
بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب
او خيانة الامانة .

تملك الزوائد والمنافع واسترداد المصروفات

المادة ١١٦٥

يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته .

المادة ١١٦٦

يكون الحائز سىء ائمة مسؤولا من وقت أن يصبح سىء النية عن جميع الثمار التي
يقبضها والتي قصر في قبضها ، غير أنه يجوز له أن يسترد ما انفق في انتاج هذه الثمار .

المادة ١١٦٧

١ - على المالك الذي رد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفق من
المصروفات الاضطرارية . والمصروفات الاضطرارية هي المصروفات غير الاعتيادية التي
يخطر الشخص الى انفاقها لحفظ العين من الهلاك .

٢ - اما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها احكام المواد (١١١٩ و ١١٢٠) .

٣ - واذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز ان يطالب بشيء منها وعلى ذلك
يجوز له ان ينزع ما استحدثه منها على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا اذا أثر
المالك ان يستبقها في نظير دفع قيمتها مستحقة لنقله .

المادة ١١٦٨

اذا كان الحائز سىء النية ، فانه يكون مسؤولا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان
ذلك ناشئا عن حادث مفاجيء ، الا اذا أثبت ان الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان
باقيا في يد من يستحقه .

الباب الثاني

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

الفصل الاول

حق التصرف والعقر

الفرع الاول

نطاق حق التصرف ووسائل حمايته

١ - مدى حق التصرف

المادة ١١٦٩

١ - للمتصرف في الارض الاميرية أن يتتفع بها هي وزوائدها ، وأن يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة وأن يفرس فيها الكروم والاشجار وأن يتخذها حديقة أو بستانا أو غابة أو مرعى وأن يبنى فيها الدور والحواسن والمصانع للاغراض الزراعية وأن يهدم أبنيتها ويجعل منها مزرعة وله أن يقلع أشجارها وأحطابها وأن يتتفع بترابها وأن يبيع رمالها وأحجارها في حدود النظم الخاصة وأن يتخذ فيها محلا للبيادر .

٢ - وله أن يفرغها وأن يؤجرها وأن يعيرها وأن يرهن حقه في التصرف فيها رهنا تأمينيا أو حيازيا ويستوفى الدين من بدل الحق حتى لو انحلت الارض بعد موته .

٣ - وله بوجه عام أن يتتفع بالارض وأن يستغلها وأن يتصرف في حقه عليها في حدود القانون . وتبقى في كل الاحوال رقبه الارض مملوكة للدولة .

المادة ١١٧٠

ما يفرسه المتصرف من الكروم والاشجار في الارض الاميرية وما يقيمه عليها من الابنية تتبع مع مشتملاته وما يتفرع عنه الارض في التصرف وفي الانتقال وكذلك ما ينبت من نفسه من الاشجار في الارض الاميرية يتصرف فيه وينقل تبعاً للارض .

المادة ١١٧١

يكون حق التصرف كسائر أموال المدين ضمانا عاما لدائتيه • فيجوز لهم حجزه واستيفاء حقوقهم من بدله ولو بعد موت المدين سواء كان المدين لا يملك الا هذا الحق أو كانت له أموال أخرى •

٢ - ما يرد من القيود على حق التصرف

المادة ١١٧٢

لا يجوز للمتصرف في الارض الاميرية أن يقفها أو أن يوصى بها •

المادة ١١٧٣

ما يرد على حق الملكية من قيود قانونية أو اتفاقية يرد كذلك على حق التصرف •

المادة ١١٧٤

١ - يبقى محترما ما كان قديما من حقوق الشرب والمجري والمسيل والمرعى وغيرها من حقوق الارتفاق على الاراضى الاميرية •

٢ - ولكن الضرر لا يكون قديما فلا يجوز تسريح المواشى بين المزروعات والكروم والبساتين وان كان قد سبق تسريحها قديما ويضمن صاحبها ما تحدثه من الضرر •
ولا يجوز بعد حصد المحصول تسريح المواشى الا فى الاماكن التى كانت تسرح فيها من القديم •

٣ - حماية حق التصرف

المادة ١١٧٥

لا يجوز لاحد أن يتفجع بأرض اميرية يكون للغير فيها حق التصرف ولا يحق له احراز حاصلاتها المستتبّة أو الطبيعية وليس له أن يمر منها اذا لم يكن له حق المرور ولا أن يجعلها مرعى أو يتخذها بيدرا أو يقلع اشجارها أو يحتطب منها أو يتعدى عليها بأى وجه من الوجوه • وكل تعد يلزم المتعدى بالتعويض •

المادة ١١٧٦

١ - اذا غصب احد ارضا اميرية فللمتصرف في هذه الارض أن يستردها منه وأن يرجع بأجر المثل عن مدة بقائها في يده .

٢ - واذا كان في الارض عند استردادها غرس أو بناء للغاصب أو اذا كان احد بغير حق غرس اشجارا أو كروما فيها أو أقام أبنية عليها فللمتصرف أن يطلب قلع الاشجار والكروم وهدم الابنية فاذا كان القلع أو الهدم يضر بالارض فله أن يملك هذه المنشآت بقيمتها مستحقة للقلع أو الهدم .

٣ - أما اذا كان فيها بذر فان للمتصرف الخيار في أن يملكه بمثله أو قيمته أو أن يترك الارض لصاحب البذر حتى الحصاد بأجر المثل .

المادة ١١٧٧

للمتصرف في ارض اميرية أن يسترد حيازتها وان يطلب منع التعرض ووقف الاعمال الجديدة طبقا للقواعد ووفقا للاجراءات المقررة في دعاوى الحيازة .

المادة ١١٧٨

لا يجوز أن يحرم المتصرف في أرض اميرية حق تصرفه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالنظرية التي رسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما .

٤ - الشيوخ في حق التصرف

المادة ١١٧٩

اذا كان حق التصرف في الاراضي الاميرية شائعا بين أكثر من شخص واحد فلا يجوز لاحد من الشركاء الذين يتصرفون في غابة أو مدغل من هذه الاراضي أن يجعلها كلها أو قسما منها مزرعة بدون اذن شركائه . واذا فعل فان بقية الشركاء يشتركون في المزرعة بلا عوض ويأخذون نصيبهم من الاشجار المقطوعة أو من قيمتها قائمة اما اذا كان تحويل الغابة أو المدغل الى مزرعة حصل بأذن الشركاء فانهم يشتركون جميعا في نفقات هذا التحويل .

المادة ١١٨٠

إذا كان أحد المتصرفين في الشيوع في أرض أميرية قد طعم أشجارا نابتة بنفسها وربها فانه يملكها دون سائر شركائه .

المادة ١١٨١

- ١ - ينطبق على الشيوع في حق التصرف ما ينطبق على الشيوع في حق الملكية من الأحكام إلا ما تعارض منها مع نص خاص أو مع طبيعة التصرف .
- ٢ - وتنطبق بنوع خاص الأحكام المتعلقة بحقوق الشركاء والتزاماتهم وبمدة بقائهم في الشيوع وبإدارة المال الشائع وبقسمته وقسمة مهايأة .

المادة ١١٨٢

- ١ - تكون قسمة الأراضي الأميرية بين المتصرفين فيها على الشيوع قسمة نهائية وإفراغها لازالة الشيوع خاضعا للأحكام التي تسرى على الأملاك الشائعة .
- ٢ - غير انه لا تجوز القسمة ، ولو كانت قسمة رضائية ، في الأراضي الأميرية إلا إذا كانت هذه الأراضي قابلة للقسمة وكان في إمكان الشريك أن يتنفع بحصته المفروزة بقدر ما كان يتنفع بحصته الشائعة .

الفرع الثاني

اسباب كسب حق التصرف

- ١ - كسب حق التصرف ابتداء

المادة ١١٨٣

يصح تفويض الدولة الأرض الأميرية للأفراد وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

المادة ١١٨٤

- ١ - إذا حاز أحد أرضا أميرية باعتباره متصرفا فيها وزرعها عشر سنوات متوالية من غير منازع ثبت له حق القرار عليها سواء وجد بيده سند أو لم يوجد ويعطى الحائز في هذه الحالة سندا بحق التصرف في هذه الأرض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو .

٢ - لكن اذا أقر الحائز بأن الارض كانت محلولة وانه يتصرف فيها بغير حق أو كانت المدة التي حاز فيها الارض أقل من عشر سنوات فلا اعتبار للتقدم بل تعرض عليه ببدل مثلها فإذا لم يقبل تفوض لمن ترسو عليه الزائدة من الطالبين •
وفى جميع الاحوال يرجع عليه بأجر المثل عن المدة التي حاز فيها الارض بغير حق •

المادة ١١٨٥

اذا أجر أحد أرضه التي يتصرف فيها أو أعطاها مزارعة أو أعارها وزرعها المستأجر أو المزارع أو المستعير وتصرف فيها مدة عشر سنوات أو أكثر مع بقائه معترفاً بالاجارة أو المزارعة أو الاعارة فلا يثبت له حق القرار بل للمتصرف في الارض أن يستردها منه في أى وقت •

المادة ١١٨٦

١ - يجوز لكل عراقي أن يستولى بأذن الحكومة دون مقابل على الارض الموات في المناطق المسموح فيها بذلك قانوناً فيثبت له عليها حق التصرف اذا قام بإحيائها ويعطى له سند بحقه بعد تسجيله بالطابو • الا انه اذا ترك الارض دون حرث أو زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر انتزعت منه وفوضت الى غيره •
٢ - واذا استولى عليها بغير اذن الحكومة فلا تفوض له الا بعد دفع بدل المثل وقت الاستيلاء •

٢ - كسب حق التصرف بسبب الوفاة

(الانتقال)

المادة ١١٨٧

اذا مات المتصرف في ارض اميرية فان الارض تنتقل دون مقابل الى أصحاب حق الانتقال مرتبين درجات على الوجه المبين في المواد التالية • وكل درجة تحجب الدرجات التي هي أدنى دون اخلال بحكم المادتين ١١٩٢ و ١١٩٣ •

المادة ١١٨٨

١ - الدرجة الاولى من أصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من اولاد واحفاد للذكر مثل حظ الانثى .

٢ - وفي هذه الدرجة يكون حق الانتقال اولاً للاولاد ثم للذين يخلفونهم من الاحفاد ثم لمن يخلف هؤلاء من اولادهم وهكذا فيكون كل فرع حتى عند موت المتصرف حاجباً لفرعه اما اذا مات الفرع قبل موت المتصرف فان فروع هذا الفرع يقومون مقامه درجة بعد درجة وينتقل اليهم نصيبه . واذا كان للميت عدة اولاد ماتوا جميعاً قبله فان نصيب كل من هؤلاء ينتقل الى فروعه درجة بعد درجة . واذا كان احد اولاد المتصرف قد مات قبله بلا فرع فان حق الانتقال ينحصر في باقى الاولاد أو فروعهم .

المادة ١١٨٩

١ - الدرجة الثانية من أصحاب حق الانتقال هم أبوا الميت وفروعهما .

٢ - فان كان الابوان كلاهما حتى انحصر فيهما حق الانتقال لكل منهما مثل نصيب الآخر . واذا كان احدهما قد مات قبل موت ابنه فان فروعه يقومون مقامه درجة بعد درجة واذا لم تكن له فروع انحصر حق الانتقال في الحي من الابوين . واذا كان الابوان قد ماتا جميعاً قبل موت ابنهما فان نصيب كل منهما ينتقل الى فروعه درجة بعد درجة فان لم يكن لاحدهما فرع انتقلت حصته الى الفرع الآخر .

المادة ١١٩٠

١ - الدرجة الثالثة من أصحاب الانتقال هم جدود الميت وجداته وفروعهم .

٢ - فان كان الجدان والجدتان من جهتي الاب والام جميعهم احياء تساوت انصبتهم في حق الانتقال وان كان احد من هؤلاء قد مات فان فروعه تقوم مقامه درجة بعد درجة . وان لم يكن له فروع فان نصيبه ينتقل الى زوجه الحي فان لم يكن زوجه حياً انتقل نصيبه الى فرع زوجه درجة بعد درجة . فان لم يكن لزوجه فرع انحصر حق الانتقال في الجد والجدة من الجهة الاخرى .

المادة ١١٩١

اذا استحق الفرع في اى الدرجات الثلاث انصبه متعددة من جهات مختلفة فانه يأخذها جميعاً .

المادة ١١٩٢

إذا كان أبوا المتصرف أو أحدهما على قيد الحياة عند موت المتصرف ووجد أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى فإن السدس ينتقل إلى الأبوين بالتساوي أو إلى من كان حيا منهما •

المادة ١١٩٣

١ - إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى كان نصيبه الربع وإذا اجتمع مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد والجددة كان نصيبه النصف وإذا وجب أن ينال فروع الجد والجددة معهما حق الانتقال بمقتضى المادة ١١٩٠ أخذ ما يصيب هذه الفروع أيضا • وإذا لم يوجد أحد من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ولم يوجد جد أو جدة انحصر حق الانتقال في الزوج الحي •

٢ - ويثبت حق كل من الزوجين في الانتقال حتى لو مات أحدهما قبل الخلوة الصحيحة أو قبل انتهاء العدة في الطلاق الرجعي • وإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت ومات قبل انتهاء العدة ثبت للزوجة حق الانتقال •

المادة ١١٩٤

١ - يراعى دائماً في حق الانتقال أن يكون للذكر مثل حظ الأنثى أيما كانت الدرجة التي انتقل إليها هذا الحق •

٢ - يراعى كذلك في جميع الدرجات أن يقوم الفرع مقام الأصل إذا مات هذا قبل موت المتصرف •

المادة ١١٩٥

إذا كان بين أصحاب حق الانتقال حمل يؤخر الانتقال إلى ولادته •

المادة ١١٩٦

إذا كان أحد أصحاب حق الانتقال عائلاً غيبه منقطعة بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت أعطيت حصته لمن يستحقها بعده • غير أنه إذا حضر خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المتصرف أو تبين خلال هذه المدة أنه حي استرد حصته ممن أخذها •

المادة ١١٩٧

١ - اذا غاب المتصرف فى أرض اميرية عية منقطعة مدة ثلاث سنوات بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت انتقلت أرضه الى أصحاب حق الانتقال فان لم يوجد احد من هؤلاء أصبحت مستحقة للطابو • فان لم يوجد أحد من أصحاب حق الطابو فوضت الى من ترسو عليه المزايدة من الطالبين •

٢ - ومع ذلك اذا كان المتصرف فى الارض الاميرية جنديا غاب عن بلاده بسبب خدمته العسكرية فان أرضه تنتقل الى أصحاب حق الانتقال • فان لم يوجد أحد من هؤلاء سلمت ودیعة لاحد أقاربه أو امانته لزراعتها ووفاء حقوقها • واذا عاد المتصرف كان له الحق فى استرداد أرضه من يد أصحاب حق الانتقال أو من أية يد كانت • أما اذا تحقق موته فان أرضه تنتقل نهائيا الى من له الحق فى ذلك •

المادة ١١٩٨

لا تنتقل أرض المقتول الى القاتل أو شريكه •

المادة ١١٩٩

لا يثبت حق الانتقال ما بين المختلفين فى الدين ولا بين عراقى وأجنبى •

٣ - كسب حق التصرف ما بين الاحياء

الاتصاق

المادة ١٢٠٠

اذا غرس أحد اشجارا أو أقام أبنية فى أرض اميرية ليس له فيها حق التصرف وكان ذلك بحسن نية وبزعم سبب شرعى ثم استحققت الأرض فان كانت قيمة المنشآت قائمة أكبر من قيمة الأرض فوضت الأرض لصاحب المنشآت ببدل المثل • واذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المنشآت قائمة تملك صاحب الأرض المنشآت بعد دفع قيمتها •

المادة ١٢٠١

الاحكام المنصوص عليها فى حق الملكية بشأن طمى الانهار التدريجى وتغيير النهر لمجرأه وتحول الاراضى من مكان الى آخر واعتبار ما ينشأ على أرض من عمل صاحب

الارض وغير ذلك من أحكام الالتصاق بالعقار تطبق على الاراضى الاميرية بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة هذه الاراضى •

الافراغ

المادة ١٢٠٢

للمتصرف فى ارض اميرية أن يفرغها الى من يشاء ببدل من النقود أو من غير النقود أو بغير بدل أصلا •

المادة ١٢٠٣

لا يكون الافراغ معتبرا الا اذا أجرى وسجل فى دائرة الطابو وفقا للاجراءات المقررة قانونا •

المادة ١٢٠٤

لا يجوز الطعن بالصورية فى التصرفات الواقعة على الاراضى الاميرية بعد تسجيلها فى دائرة الطابو •

المادة ١٢٠٥

١ - اذا افرغ المتصرف أرضه بدون تسمية بدل فلا يجوز له ولا لورثته من بعده أن يدعوا بعد ذلك بدلا لها •

٢ - واذا افرغها فى مقابل بدل معلوم ولم يؤد المفرغ له البدل فللمفرغ ولورثته من بعده أن يطلبوا بالبدل • ولهم أن يطلبوا فسخ الافراغ اذا لم يؤد البدل • كما أن لهم امتياز البائع على حق التصرف فى الارض المفرغة •

المادة ١٢٠٦

١ - اذا افرغت ارض وذكرت حدودها ومساحتها وسمى ثمنها جملة فالعبرة بالحدود لا بالمساحة ويجب دفع الثمن المسمى سواء ظهر فى الارض المحددة نقص أو زيادة •

٢ - واذا افرغت ارض وذكرت حدودها ومساحتها وسمى ثمنها بسعر الوحدة فالعبرة بالمساحة لا بالحدود فان ظهر فى الارض المحددة نقص أو زيادة كان المفرغ له مخيرا ان شاء فسخ الافراغ وان شاء أخذ المقدار الموجود بما يقابله من الثمن •

المادة ١٢٠٧

- ١ - يدخل فى الافراغ من غير ذكر الاشجار النابتة بطبيعتها فى الارض المفرغة والاشجار والابنية المحدثه فيها .
- ٢ - ويدخل ايضا فى الافراغ من غير ذكر توابع الارض المفرغة وفقا للقواعد المقررة فى البيع .

المادة ١٢٠٨

- ١ - اذا كان المتصرف فى ارض اميرية محجورا جزا لوليه أن يفرغ الارض بأذن من المحكمة لمسوغ شرعى .
- ٢ - وللولى أن يقبل الافراغ عن المحجور بأذن من المحكمة اذا كان ذلك يعود بالنفع عليه .

المادة ١٢٠٩

اذا كانت ادارة ضيعة المحجور متعذرة على الاولياء دون أن يلحق المحجور ضرر وكانت مشتملات الضيعة ومنشأتها ذات قيمة كبيرة ويخشى عليها من التلف بحيث يجب بيعها استنادا الى مسوغ شرعى وتحقق الضرر فى الفصل ما بين الارض وما تشتمل عليه من المنشآت فللمحكمة أن تأذن بافراغ الضيعة بدل المثل ولا يجوز للمحجور استردادها بعد ذلك .

المادة ١٢١٠

اذا كان المتصرف فى ارض اميرية محجورا وكان فى الارض اشجارا أو أبنية مملوكة له فللولى اذا باع هذه الاشجار أو الابنية لمسوغ شرعى بأذن من المحكمة أن يفرغ الارض الاميرية تبعا لها بأذن من المحكمة كذلك .

المادة ١٢١١

- ١ - ينعقد موقوف افراغ الارض الاميرية اذا كان ناشئا عن جبر واكراه ممن يقتدر على ايقاع تهديده . فاذا مات المفرغ قبل اجازة العقد ولم يترك أحدا من أصحاب حق الانتقال فإن الارض لا تنحل بل تبقى فى يد المفرغ له أو من يخلفه .
- ٢ - ويطبق على الاكراه فى افراغ الاراضى الاميرية سائر قواعد الاكراه فى العقود .

المادة ١٢١٢

- ١ - يعتقد موقوفا افراغ الارض الاميرية اذا وقع فى الافراغ غلط أو تحتق فيه
غبن مصحوب بتغيرير ويراعى فى كل ذلك القواعد المقررة فى العقود .
- ٢ - غير انه اذا مات المفرغ قبل اجازة العقد ولم يترك احدا من أصحاب حق
الانتقال فإن الارض لا تنحل بل تبقى فى يد المفرغ له او من يخلفه .

المادة ١٢١٣

- لا يجوز افراغ الارض الاميرية فى مرض الموت اذا كان دون بدل او ببدل
فيه محاباة .

المادة ١٢١٤

- ١ - اذا افرغ المتصرف فى ارض اميرية الارض التى يتصرف فيها واشترط كتابة
فى سند الافراغ ان يعوله المفرغ له طول حياته فالافراغ صحيح والشرط معتبر . وعلى
المفرغ له ومن يخلفه من أصحاب حق الانتقال أن يقوموا باعالة المفرغ وفقا للشرط ولا
يجوز لهم قبل موت المفرغ ان يفرغوا الارض الى آخر ولا ان يرهنوها رهنا تأمينا او
حيازيا كما لا يجوز لدائتهم حجزها .
- ٢ - واذا لم يقم المفرغ له او من يخلفه من اصحاب حق الانتقال باعالة المفرغ
وفقا للشروط فللمفرغ أن يطلب فسخ الافراغ واسترداد الارض واعادة تسجيلها باسمه
واذا مات المفرغ له دون ان يخلف احدا من اصحاب حق الانتقال فإن الارض تعود
كذلك الى تصرف المفرغ .

المادة ١٢١٥

- ١ - تطبق احكام البيع والهبة واحكام العتود بوجه عام على افراغ حق التصرف
فى الاراضى الاميرية وذلك فيما لم يرد فيه نص .
- ٢ - وتطبق بنوع خاص الاحكام المتعلقة بضمان التعرض والاستحقاق وبضمان
العيوب الخفية وتسليم اشيء مع توابعه ، والقواعد المقررة فى الاهلية وفى تعاقد الولى
مع نفسه وفى عيوب الرضاء وفى الاستغلال والفسخ .

حق الرجحان

المادة ١٢١٦

إذا أفرغ المتصرف في أرض اميرية أرضه ببدل أو بغير بدل جاز أن يأخذها ببدل
المثل حين الطلب أصحاب حق الرجحان الآتي بياهم مرتين واحدا بعد الآخر :-

أولا - الشريك في الشيوع في الأرض المفرغة .

ثانيا - الخليط في حق ارتفاق للأرض المفرغة .

ثالثا - مالك الأشجار أو الابنية القائمة على الأرض المفرغة .

رابعا - من له حاجة بالأرض المفرغة من أهل القرية التي توجد الأرض فيها ويراعى

في هذه الحالة الحكم الوارد في المادة ١٢٢٠ .

المادة ١٢١٧

١ - فيما عدا الأحكام السابقة تطبق أحكام الشفعة على حق الرجحان .

٢ - وتطبق هذه الأحكام بنوع خاص في تراحم أصحاب حق الرجحان وفي
انتقال هذا الحق إلى الورثة وفي شروط الأخذ به وفي أسباب سقوطه وفيما يترتب على
استعماله من النتائج وفي الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الاستعمال من الإنذار وإبداء
الرغبة وإبداء البدل ورفع الدعوى وفي المواعيد الواجب مراعاتها في كل ذلك .

التقادم (مرور الزمان)

المادة ١٢١٨

١ - إذا حاز أحد أرضا اميرية غير مسجلة في دائرة الطابو باعتباره متصرفا فيها
فلا تسمع عنه عند الإنكار دعوى حق التصرف من شخص آخر إذا انقضت عشر سنوات
متواليات على حيازة المدعى عليه ولم يكن لدى المدعى عذر شرعى يمنعه من رفع الدعوى .

٢ - وتطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في حق الملكية مع عدم الإخلال بأحكام

الفقرة السابقة .

الفرع الثالث

أسباب انقضاء حق التصرف

١ - انتقادم (مرور الزمان)

المادة ١٢١٩

١ - اذا حاز احد ارضا باعتباره مالكا لها فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الرقبة من الحكومة ، على اساس ان الارض اميرية ، اذا انقضت ست وثلاثون سنة متوالية على حيازة المدعى عليه .

٢ - وتطبق احكام التقادم المنصوص عليها في حق الملكية مع عدم الاخلال باحكام الفقرة السابقة .

٢ - انحلال الاراضي الاميرية

المادة ١٢٢٠

اذا مات المتصرف في ارض اميرية ولم يخلف احدا من اصحاب حق الانتقال فإن أرضه تنحل ولاصحاب حق الطابو الآتي بيانهم ، مرتين واحدا بعد الآخر ، الحق في اخذها بدل المثل خلال سنة من موت المتصرف :-

أولا - ورثة المتصرف الذين يرثون الاشجار والابنية القائمة على الارض الاميرية والتي لم تتبع الارض بل بقيت مملوكة للمتصرف .

ثانيا - شريك المتصرف في الشيوع في الارض الاميرية .

ثالثا - الخليل في حق الارتفاق للارض الاميرية .

رابعا - الاجنبي غير الوارث الذي يملك اشجارا أو أبنية قائمة على الارض الاميرية .

خامسا - من له حاجة بالارض الاميرية من أهل القرية التي توجد فيها الارض .
واذا تعدد اصحاب الحاجة من أهل القرية ورجعوا جميعا في أخذها قسمت بينهم بالتساوي فاذا كانت الارض غير قابلة للقسمة او كان في قسمتها ضرر اقترع بين الطالبين واعطيت من أصابته القرعة .

المادة ١٢٢١

١ - لا توقف مدة السنة المبينة في المادة السابقة بعذر الصغر او الجنون او السفه او غير ذلك من الاعذار ويسقط حق الطابو اذا اسقطه صاحبه صراحة او دلالة او اذا انقضى الاجل المحدد ولم يطالب به .

٢ - فاذا طالب صاحب حق الطابو بحقه خلال الاجل المحدد له وادى بدل المثل وقت الطلب فوضت الارض كلها او بعضها له ولو سبق تفويضها لمن هو دونه او من له في المرتبة .

المادة ١٢٢٢

اذا تعدد اصحاب حق الطابو وتساؤوا في المرتبة فوضت الارض اليهم جميعا بالتساوي واذا اسقط احدهم حقه كان للباقي ان يطلبوا تفويض الارض جميعا اليهم .

المادة ١٢٢٣

١ - اذا اسقط المتقدم في المرتبة من اصحاب حق الطابو حقه عرضت الارض على من يليه في المرتبة .
٢ - واذا مات صاحب حق الطابو قبل ان تفوض له الارض فإن حقه لا ينتقل الى خلفه .

المادة ١٢٢٤

اذا كان صاحب حق الطابو محجورا فلا اعتبار لاسقاطه حقه سواء اسقطه بنفسه او بواسطة وليه .

المادة ١٢٢٥

١ - اذا كان صاحب حق الطابو محجورا او غائبا غيبة متقطعة فلوليه ان يأخذ الارض بدل مثلها بعد اذن المحكمة اذا كان في ذلك منفعة للمحجور او للغائب .
٢ - واذا لم يمكن تفويض الارض للمحجور او للغائب فلا يمنع ذلك من تفويضها الى الموجودين في نفس المرتبة او في مرتبة ادنى على ان يبقى للمحجور او للغائب حقه في الطابو الى نهاية الاجل المحدد قانونا .

المادة ١٢٢٦

لا يكون للقتل أو لشريكه حق الطابو في ارض المقتول .

المادة ١٢٢٧

لا يشترط حق الطابو ما بين المختلفين في الدين ولا ما بين عراقي واجنبي .

المادة ١٢٢٨

إذا لم يوجد أحد من اصحاب حق الطابو او اسقط هؤلاء جميعا حقوقهم فإن الارض المنحلة تفوض لمن ترسو عليه المزايدة من المطالبين .

المادة ١٢٢٩

- ١ - لا تسمع دعوى الاستحقاق في أرض أميرية منحلة فوضت لمن رست عليه المزايدة إذا كانت الدعوى قد أقيمت بعد الاحالة القطعية .
- ٢ - وإذا أقيمت الدعوى قبل الاحالة القطعية وقررت المحكمة من أجلها تأخير المزايدة ثم ظهر ان المدعى غير محق في دعواه وجب عليه ضمان الضرر الناشئ عن تأخير المزايدة .

المادة ١٢٣٠

- ١ - إذا فوضت ارض اميرية منحلة لاحد من اصحاب حق الطابو بدل امثل او رست مزايدها على أحد فلا يجوز الرجوع في ذلك حتى لو ظهر من يعرض أكثر من بدل امثل او أكثر من الثمن الذي رست به المزايدة وحتى لو عرض ذلك قبل ان يعطى من فوضت له الارض سنداً بحقه .
- ٢ - لكن اذا فوضت الارض المنحلة لاحد من اصحاب حق الطابو او لمن رست عليه المزايدة بثمن فيه غبن فاحش جاز خلال سنة واحدة من تاريخ التفويض أن يكلف من فوضت له الارض باكمال الثمن الى بدل امثل . فان امتنع فسخ التفويض وانزعجت منه الارض بعد ان يرد اليه ما دفعه من الثمن .

المادة ١٢٣١

إذا فوضت ارض اميرية منحلة الى احد من اصحاب حق الطابو او لمن رست مزايدها عليه . فلا يجوز لمن فوضت له الارض أن يستولي على المزروعات النابتة فيها أو أن يرجع

على ورثة المتصرف الاول بأجر المثل بل تدخل هذه المزروعات ضمن تركه هذا المتصرف •
وكالزروع الكلاء الذى ينبت بنفسه او بالرى •

المادة ١٢٣٢

اذا تصرف شخص فى ارض اميرية وغمرها الماء ثم انسحب عنها ترجع اليه ولا
تعتبر منحلة الا اذا أهمل هو أو من خلفه من اصحاب الانتقال زراعتها بغير عذر ثلاث
سنوات متواليات بعد انسحاب الماء عنها وصيرورتها صالحة للزراعة •

٣ - ترك استغلال الاراضى الاميرية

المادة ١٢٣٣

١ - يفقد المتصرف فى الارض الاميرية حق تصرفه فيها اذا لم يزرعها لا بالذات
ولا بطريق الاجارة أو الاعارة وتركها دون زراعة ثلاث سنوات متواليات من غير أن
يكون له فى ذلك عذر صحيح •

٢ - وتعرض عليه الارض بعد ذلك فاذا طلبها تفوض له ثانية ببدل المثل اما اذا
كان قد مات فتعرض على من يخلفه من اصحاب حق الانتقال فاذا طلبوها تفوض لهم ببدل
المثل • فاذا لم يطلبها هو او احد من اصحاب حق الانتقال فوضت الى من ترسو عليه
المزايدة من الطالبين ولا يلتفت الى اصحاب حق الطابو •

المادة ١٢٣٤

يعتبر عذرا صحيحا يوقف مدة السنوات الثلاث المنصوص عليها فى المادة السابقة
الحالات الآتية :-

- أ - انعدام الارض بالمياه او وجوب اراحتها من الزراعة •
- ب - وقوع المتصرف فى الاسر او تركه قريته لسبب قهرى بشرط ان يعود الى زراعة
الارض قبل انقضاء ثلاث سنوات على زوال السبب القهرى •
- ج - خدمة المتصرف فى الجيش فى غير القرية اتى فيها الارض ما لم يتحقق موته •
- د - نقص أهلية المتصرف • فاذا لم يزرع الولى الارض ثلاث سنوات متواليات كلف
بزراعتها بالذات او بالواسطة • فان امتنع أجرت الارض بأجر المثل وأعطيت الاجرة
للولى لحساب المحجور • وعند انتهاء الحجر يسترد المتصرف ارضه من المستأجر •
- هـ - أى سبب قهرى آخر يمنع المتصرف من زراعة الارض •

المادة ١٢٣٥

لا يعتبر عذرا صحيحا ان يوجد صاحب حق الانتقال وقت موت المتصرف في ديار بعيدة او ان يكون غائبا غيبة منقطعة • ففي الحالة الاولى اذا لم يأت ويزرع الارض خلال ثلاث سنوات من موت المتصرف سقط حقه • وفي الحالة الثانية تنوض الارض لمن يستحقها بعده • فاذا عاد او تبين انه حي خلال ثلاث سنوات من موت المتصرف استرد الارض ممن أخذها •

المادة ١٢٣٦

١ - في حساب اثلاث السنوات التي ترك فيها الارض دون زراعة لانضم مدة السلف الى مدة الخلف بل تبقى كل مدة منفصلة عن الاخرى ولا يسقط حق المتصرف الا اذا بلغت أية مدة منهما ثلاث سنوات •

٢ - فاذا أهمل المتصرف الارض سنتين متواليتين بغير عذر ثم افرغها الى اخر او مات وانتقلت الى اصحاب حق الانتقال فأهملها المفرغ له او اصحاب حق الانتقال سنتين متواليتين عقب السنتين الاوليين فأن حق التصرف لا يسقط •

المادة ١٢٣٧

١ - اذا كان لاحد حق التصرف في مصايف أو مشات ثم أهملها في مواسمها ولم يعط رسومها ثلاث سنوات متواليات بغير عذر فأن حق التصرف يسقط وتصبح الارض منحلة •

٢ - كذلك اذا كان لاحد حق التصرف في مرعى ولم يحصد ولم يعط رسوم ثلاث سنوات متواليات بغير عذر فأن حق التصرف يسقط ويصبح المرعى منحلا •

المادة ١٢٣٨

١ - اذا أحييت ارض اميرية بصفة مؤقتة الى الباني او الفارس على ان يدفع مقاطعة سنوية ما دام بنؤه قائما • او الرسوم ما دامت اشجاره قائمة • ثم اندثر البناء او زالت الاشجار ولم يبق لذلك أثر فأن الارض تصبح منحلة وتعرض على صاحب البناء او الاشجار ببدل المثل فأن رفضها جاز تفويضها لطالبيها في الزيادة •

٢ - غير أنه اذا انتقل حق التصرف فى الارض الى البانى او الفارس بموجب حق الانتقال او بأى سبب آخر فإن الارض لا تتحل ولا تنزع من يد البانى او الفارس ولو أندثرت الابنية او زالت الاشجار ما دام مستمرا فى دفع الضرائب والرسوم المقررة وما دام لم يترك الارض دون زراعة بغير عذر ثلاث سنوات متواليات من وقت اندثار الابنية او زوال الاشجار .

المادة ١٢٣٩

١ - اذا أقيم بناء موقوف على ارض اميرية أحييت بصفة موقنة الى جهة الوقف على ان تدفع مقاطعة سنوية ما دام البناء قائما ثم اندثر البناء ولم يبق له أثر وأهمل المتولى اعادة البناء ولم يؤد الاجرة فان الارض تصبح منحلة .

٢ - وتسرى احكام الفقرة السابقة ايضا اذا كانت الاشجار المفروسة على الارض الاميرية موقوفة .

الفرع الرابع

احكام ختامية

المادة ١٢٤٠

تعامل معاملة الاراضى الاميرية الاماكن المتخذة من قديم مصايف ومشاتي يتصرف فيها الافراد ويدفعون رسوم المشتى والمصيف . أما المصايف والمشاتي التى يتصرف فيها أهلى قرية او أكثر بالاشتراك فتبقى مالا مشتركا .

المادة ١٢٤١

١ - لا يجوز ان تحال ارض قرية على شخص او أكثر ليتخذها ضيعة ما دام أهلها موجودين فيها غير ان القرية التى تشتت أهلها فاستحقت ارضهم بالطابو ولم يمكن ارجاع القرية الى حالتها السابقة باسكان زراع جدد وتفويض الاراضى اليهم تجوز احوالها على شخص او أكثر ليتخذها ضيعة .

٢ - والضيعة هى ارض زراعية واسعة بما شتمل عليه من ابنية ومواشى وبذور وادوات زراعية . فأذا مات صاحبها ولم يخلف احدا من اصحاب حق الانتقال وكانت تلك الابنية والمستملات الاخرى قد آلت الى الورثة فان الارض تفوض اليهم بدل المنسل والا فوضت الارض وحدها دون مستملاتها لطالبيها فى المزايدة .

المادة ١٢٤٢

١ - تبقى حقوق العقر بأيدي اصحابها اذا كان تصرفهم فيها ثابتا بسندات معتبرة قانونا .

٢ - ومن لم يكن بيده سند وتحقق تصرفه في حق العقر مدة اربعين سنة يعامل معاملة المتصرف بسند معتبر قانونا .

المادة ١٢٤٣

يجوز لصاحب الارض الاميرية ان يستملك في أى وقت حقوق العقر فيها لقاء تعويض نقدي يطميه لاصحاب هذه الحقوق وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ .

المادة ١٢٤٤

تتقضى حقوق العقر اذا آلت الى صاحب الارض بأى سبب كان ولا يجوز احياؤها ثانية .

المادة ١٢٤٥

وزير المالية هو الذى يمثل الدولة فى الدعاوى والمعاملات الخاصة بالاراضى الاميرية من رقة او حق تصرف او غير ذلك اذا كانت الدولة طرفا فى هذه الدعاوى والمعاملات .

المادة ١٢٤٦

يبقى نافذا قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته وقانون الزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ وقانون اصول تسجيل الاموال غير المنقولة فى الطابو رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٥ وهذا كله ما لم تعارض احكام هذه القوانين مع نص فى هذا القانون .

المادة ١٢٤٧

الاحكام التى تسرى على حق الملكية واسباب كسبه تسرى ايضا على حق التصرف فى الاراضى الاميرية فيما لم يرد فيه نص ولم يتعارض مع طبيعة حق التصرف .

المادة ١٢٤٨

الاحكام التى تسرى على الاراضى الاميرية بمقتضى النصوص المتقدمة او بمقتضى أى نص آخر تسرى ايضا على الاوقاف غير الصحيحة التى هى من قبيل التخصيصات غير ان الاعشار والرسوم كرسوم الفراغ والانتقال وبدل المحلولات وغيرها تعود الى جهة الوقف لا الى خزينة الدولة .

الفصل الثاني

حق المنفعة وحق الاستعمال وحق السكنى وحق المساطحة

الفرع الاول

حق المنفعة

١ - اسباب كسب حق المنفعة

المادة ١٢٤٩

يصح ان تملك منافع الاعيان دون رقبته سواء كانت الاعيان عقارا او منقولا .

المادة ١٢٥٠

يكسب حق المنفعة بالعقد وبالوصية . ويجوز كذلك ان يحتج الحائز لهذا الحق بالتقدم .

٢ - حقوق المنتفع والتزاماته

المادة ١٢٥١

يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي انشأ حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة في المواد الآتية :

المادة ١٢٥٢

للمنتفع ان يستعمل الشيء المنتفع به وتواجهه وله ان يستولي على ثماره مدة انتفاعه به . وله نتاج المواشي . وعليه ان يعرض منها ما نفق من الاصل .

المادة ١٢٥٣

١ - للمنتفع ان يتصرف في حقه معاوضة او تبرعا ما لم يكن في السند الذي انشأ هذا الحق احكام تخالف ذلك .

٢ - وبقي حق الانتفاع بعد التصرف فيه قائما في شخص المنتفع ويسقط بموته لا بموت من تلقى المنفعة منه .

المادة ١٢٥٤

١ - على المتفع ان يستعمل الشيء بحسب ما اعد له وان يبذل من العناية في حفظه ما يبذله الشخص المعتاد . وهو مسئول عن هلاكه ولو بغير تعد اذا كان قد تأخر رده الى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

٢ - وللمالك ان يعترض على استعمال غير مشروع او غير متفق مع طبيعة الشيء . فاذا أثبت ان حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات فان لم يقدمها المتفع او بقي على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالا غير مشروع او غير متفق مع طبيعتها ، فللمحكمة ان تنزعها من يده وتسلمها الى عدل يتولى ادارتها . وللمحكمة تبعا لخطورة الحال ان تحكم بانتهاء حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير .

المادة ١٢٥٥

١ - المتفع ملزم اثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المتفع بها من التكاليف المعتادة وبالنفقات التي تقتضيها اعمال الصيانة .

٢ - اما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المتفع فانها تكون على المالك بلا جبر عليه ويلتزم المتفع بان يؤدي للمالك فوائد ما انفق في ذلك . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

المادة ١٢٥٦

اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب جرده ، ولزم المتفع تقديم كفالة باعادته بعد انتهاء مدة الانتفاع به . فاذا لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة او بطريقة اخرى فيستولى المتفع على الربح من ذلك .

٣ - اسباب انقضاء حق المنفعة

المادة ١٢٥٧

ينتهي حق المنفعة بانقضاء الاجل المعين له فان لم يعين له اجل عد مقرر امدى حياة المتفع . وهو ينتهي على كل حال بموت المتفع حتى قبل انقضاء الاجل المعين .

المادة ١٢٥٨

١ - ينتهي حق المنفعة بهلاك الشيء غير انه اذا عوض المالك عن الهلاك انتقل حق المنفعة الى هذا التعويض .

٢ - واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر على اعادة الشيء الى اصله ولكنه اذا اعاده رجع للمنتفع حق المنفعة اذا لم يكن الهلاك بسببه وتطبق الفقرة الثانية من المادة ١٢٥٥ في هذه الحالة .

المادة ١٢٥٩

ينتهي حق المنفعة اذا اجتمع في شخص واحد صفتا المنتفع والمالك غير انه لا يعد منتفعا ان كان للمالك مصلحة في بقائه كأن كانت الرقبة مرهونة .

المادة ١٢٦٠

ينتهي حق المنفعة بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .

الفرع الثاني

حق الاستعمال وحق السكنى

المادة ١٢٦١

يجب ان يكون تملك المنفعة قاصرا على الاستعمال او على السكنى .

المادة ١٢٦٢

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج اليه صاحب الحق واسرته في خاصة انفسهم .

المادة ١٢٦٣

لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكنى الا بناء على شرط صريح او مبرر قوي .

المادة ١٢٦٤

١ - اذا احتاجت الدار التي تقرر عليها حق السكنى الى اصلاح التزم صاحب هذا الحق باجرائه ، على ان تكون المباني التي يقيمها ملكا خالصا له ينتقل الى ورثته .
٢ - فاذا امتنع صاحب الحق عن القيام بهذا الاصلاح فللمحكمة ان تؤجر الدار لشخص آخر يقوم بالاصلاح خصما من الاجرة ويرد الدار في نهاية الايجار لصاحب حق السكنى .

المادة ١٢٦٥

فيما عدا الاحكام المتقدمة تسري الاحكام المتعلقة بحق المنفعة على حق الاستعمال وحق السكنى ما دامت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

الفرع الثالث

حق المساطحة

المادة ١٢٦٦

- ١ - حق المساطحة حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء ، او منشآت اخرى غير الغراس ، على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض . ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته .
- ٢ - وحق المساطحة يجب تسجيله في دائرة الطابو .

المادة ١٢٦٧

- ١ - لا يجوز أن تزيد مدة حق المساطحة على خمسين سنة فان كانت المدة لم تحدد فكل من المساطح وصاحب الارض ان ينهي العقد بعد ثلاث سنوات من وقت التنبيه على الآخر بذلك .
- ٢ - ولا يزول حق المساطحة بزوال البناء قبل انتهاء المدة .

الماد ١٢٦٨

اذا اتفق على اجرة في مقابل الحق وتأخر المساطح عن دفعها ثلاث سنوات متوالات كان لصاحب الارض ان يطلب فسخ العقد . هذا اذا لم يوجد اتفاق يخالفه .

المادة ١٢٦٩

- ١ - يملك المساطح ملكا خالصا ما احدث على الارض من بناء ، او منشآت اخرى ، وله ان يتصرف فيه ، مقررنا بحق المساطحة ، بالبيع والرهن وغيرهما من عقود التمليك في دائرة الطابو . وذلك دون اخلال بحق صاحب الارض وبالغرض الذي اعد له البناء او المنشآت . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .
- ٢ - ويتنقل حق المساطح في المساطحة وفي البناء والمنشآت بالميراث والوصية .

المادة ١٢٧٠

تنقل ملكية البناء والمنشآت الاخرى عند انتهاء حق المساطحة الى صاحب الارض على ان يدفع للمساطح قيمتها مستحقة للقلع . هذا اذا لم يوجد شرط يقضي بغيره .

الفصل الثالث

حقوق الارتفاق

الفرع الاول

ترتيب حقوق الارتفاق

المادة ١٢٧١

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر .

المادة ١٢٧٢

- ١ - يكسب حق الارتفاق بالعقد والميراث وبالوصية .
- ٢ - ويحتج بالتقادم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهرة .

المادة ١٢٧٣

- ١ - الارتفاقات الظاهرة يجوز ترتيبها بتخصيص من المالك الاصلي .
- ٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الاصلي اذا تبين باي طريق من طرق الاثبات ان مالك عقارين منفصلين قد اقام بينهما بناء أو علامة ظاهرة أخرى فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لمالكين مختلفين . وفي هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى ايدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما يعد الارتفاق مرتباً بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثم شرط صريح يخالف ذلك .

المادة ١٢٧٤

- ١ - اذا فرضت قيود معينة تحد من حق صاحب العقار في البناء عليه كيف شاء كان يمنع من مجاوزة حد معين في الارتفاع بالبناء او في مساحته ، فان هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها هذه القيود . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغيره .

- ٢ - وكل ضرر ينشأ عن مخالفة هذه القيود تجوز المطالبة باصلاحه عينا الا اذا تبين ان الحكم بالتعويض جزاء عادل فيه الكفاية .

الفرع الثاني

احكام حقوق الارتفاق

المادة ١٢٧٥

تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند انشائها ولما جرى به العرف وللأحكام الآتية :

المادة ١٢٧٦

- ١ - لصاحب العقار المرتفق ان يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق وما يلزم للمحافظة عليه . الا انه يلزمه ان يستعمل حقه على الوجه الذي لا ينشأ عنه الا اقل ضرر ممكن .
- ٢ - ولا يجوز ان يترتب على ما يستجد من حاجات العقار المرتفق اية زيادة في عبء الارتفاق .

المادة ١٢٧٧

- ١ - نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على صاحب العقار المرتفق ، هذا ما لم يشترط غيره . واذا كان صاحب العقار المرتفق به هو المكلف بان يقوم بهذه الأعمال على نفقته فله دائما ان يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله او بعضه لصاحب العقار المرتفق .
- ٢ - واذا كانت الأعمال نافعة ايضا لصاحب العقار المرتفق به كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل نسبة ما يعود عليه من الفائدة .

المادة ١٢٧٨

- ١ - لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به ان يعمل شيئا يؤدي الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة . ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم او ان يبدل بالموضع المعين اصلا لاستعمال حق الارتفاق موضعاً آخر .
- ٢ - ومع ذلك اذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق او أصبح الارتفاق مانعاً من أحداث تحسينات في العقار المرتفق به فلصاحب هذا العقار ان يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار او الى عقار آخر يملكه هو او يملكه اجنبي اذا قبل الاجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لصاحب العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق .

٣ - ويصح ايضا لصاحب العقار المرتفق ان يطلب تغيير الموضع المعين لاستعمال حق الارتفاق اذا اثبت ان في هذا التغيير فائدة محسوسة له دون ان يكون فيه اضرار بالعقار المرتفق به .

المادة ١٢٧٩

- ١ - اذا جزيء العقار المرتفق بقي الارتفاق مستحقا لكل جزء منه على الا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به .
- ٢ - غير انه اذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار المرتفق به ان يطلب زوال هذا الحق عن الاجزاء الاخرى .

المادة ١٢٨٠

- ١ - اذا جزيء العقار المرتفق به بقي الارتفاق واقعا على كل جزء منه .
- ٢ - غير انه اذا كان حق الارتفاق ليس مستعملا في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا ممكنا ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب زوال هذا الحق من الجزء الذي يخصه .

الفرع الثالث

انقضاء حق الارتفاق

المادة ١٢٨١

ينقضى حق الارتفاق بانقضاء الاجل المحدد وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكاً تاماً وباجتماع العقارين في يد مالك واحد . الا انه في هذه الحالة الاخيرة اذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يستند اثره الى الماضي فإن حق الارتفاق يعود .

المادة ١٢٨٢

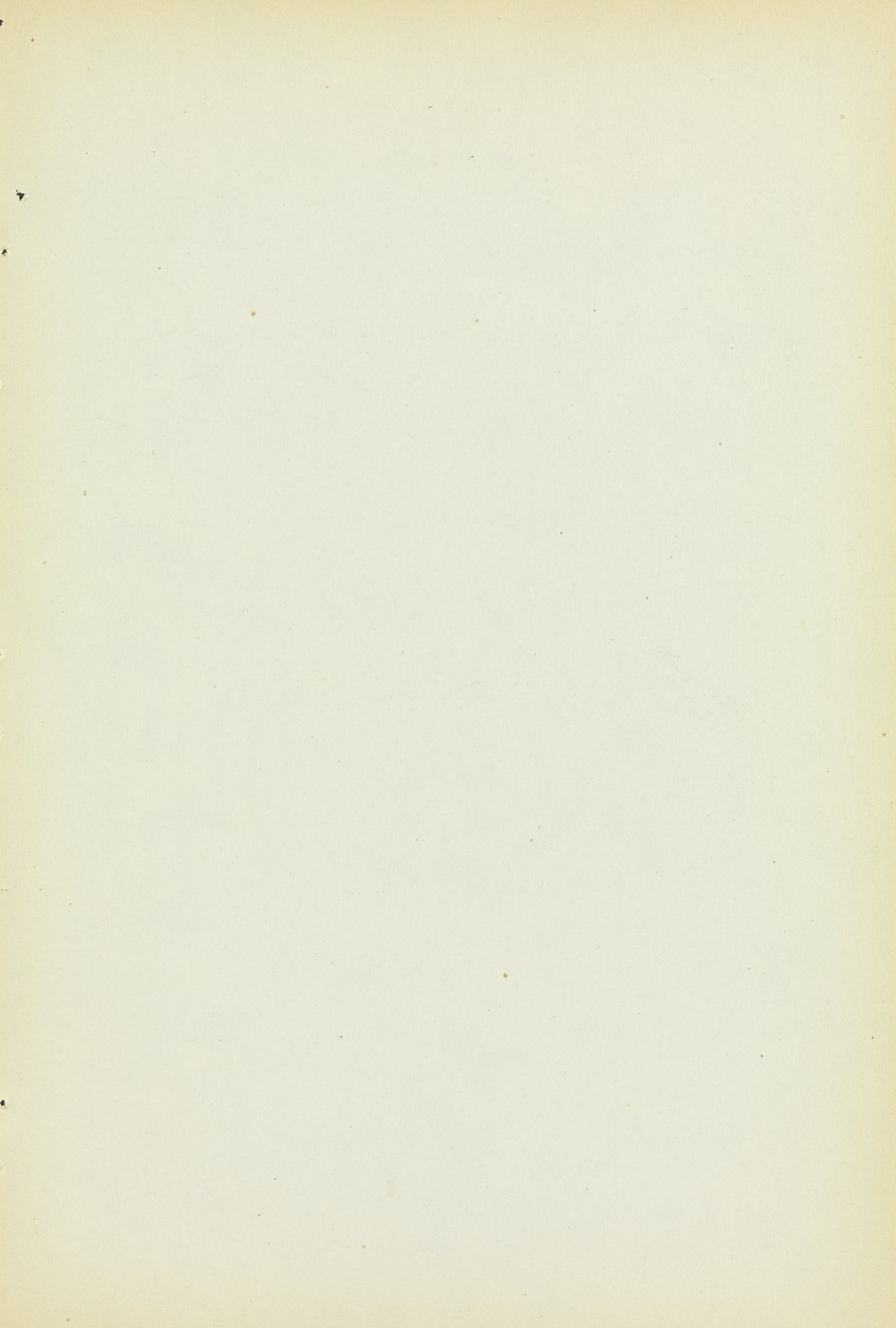
- ١ - ينقضى حق الارتفاق بعدم استعماله خمس عشرة سنة . فان كان الارتفاق مقرراً لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ستاً وثلاثين سنة .
- ٢ - واذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع ، فانتفاع احدهم بالارتفاق يقطع التقدم لمصلحة الباقين ، كما ان وقف التقدم لمصلحة احد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم .

المادة ١٢٨٣

ينقضي حق الارتفاق اذا تغير وضع الاشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن معها استعمال هذا الحق ، ويهود اذا عادت الاشياء الى وضع يمكن معه استعمال الحق .

المادة ١٢٨٤

لصاحب العقار المرتفق به ان يتحرر من الارتفاق كله او بعضه اذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق او لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به .



الكتاب الرابع
الحقوق العينية التبعية

(التأمينات العينية)

الباب الاول الرهن التأميني الفصل الاول

انشاء الرهن التأميني

المادة ١٢٨٥

الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون .

المادة ١٢٨٦

١ - لا ينقذ الرهن التأميني الا بتسجيله في دائرة الطابو وعلى كل من المتعاقدين ان يعين محل اقامة مختار في البلد الذي تم فيه التسجيل . ويعطى لكل منهما نسخة من سند عقد الرهن موقع عليها منهما بعد اخذ تقريرهما في مواجهة الشهود .

٢ - ونفقات العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ١٢٨٧

يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين ويجوز أن يكون كفيلا عينيا يقدم رهنا تأمينا لمصلحة المدين . وفي كلتا الحالتين يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المرهون او متصرفا فيه .

المادة ١٢٨٨

١ - يجوز ان يكون المرتهن شخصا معنويا كالوقف والمصارف والشركات وذلك كله في حدود القانون .

٢ - ولا يجوز للشخص المعنوي اذا ارتهن عقارا ان ترسو عليه مزايدة هذا العقار لاستيفاء حقه الا بقدر ما يجوز ان يملك الاشخاص المعنوية من العقارات .

المادة ١٢٨٩

١ - يجوز للاب ان يرهن رهنا تأمينا ماله عند ولده الصغير وان يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له ايضا ان يرهن مال ولده بدين على نفسه وبدين على الصغير . واذا رهنه بدين نفسه فهلك لا يكون ضامنا .

٢ - ولا يجوز لغير الاب من الاولياء رهن ماله عند المحجور ولا ارتهان مال المحجور لنفسه وله باذن من المحكمة رهنه عند اجنبي بدين على المحجور .

المادة ١٢٩٠

- ١ - لا يجوز ان يرد الرهن التأميني الا على عقار او حق عيني على عقار
- ٢ - ويجب ان يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه وان يكون **معينا**

المادة ١٢٩١

- ١ - اذا رهن احد الشركاء حصته الشائعة في عقار يتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفردة التي وقعت في نصيب هذا الشريك
- ٢ - ويبقى نافذا الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع او المتصرفين فيه ايا كانت النتيجة التي تترتب فيما بعد على قسمة العقار او على بيعه او افراغه لعدم امكان قسمته

المادة ١٢٩٢

- ١ - يشمل الرهن التأميني ملحقات المرهون المعتبرة عقارا
- ٢ - ويشمل بوجه خاص الاشجار والابنية التي تكون قائمة وقت الرهن على العقار المرهون او تستحدث بعده وحقوق الارتفاق والعقار بطريق التخصيص وجميع التحسينات والانشاءات التي اجريت في العقار المرهون

المادة ١٢٩٣

- يجوز ان يترتب الرهن التأميني ضمانا لدين مستقبل او دين معلق على شرط او دين احتمالي فيجوز ان يترتب لاعتماد مفتوح او لفتح حساب جار على ان يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون او الحد الاقصى الذي ينتهي اليه هذا الدين

المادة ١٢٩٤

- كل جزء من العقار او العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار او العقارات المرهونة كلها

الفصل الثاني

آثار الرهن التأميني

الفرع الاول

آثار الرهن التأميني فيما بين المتعاقدين

١ - اثره بالنسبة للراهن

المادة ١٢٩٥

١ - يجوز للراهن ان يتصرف بالبيع وغيره في العقار المرهون رهنا تأمينيا
وتصرفه هذا لا يؤثر في حق المرتهن .

٢ - وله الحق في ادارة العقار المرهون وفي قبض غلته الى وقت التحاقها
بالعقار وفقا لقواعد الاجراء .

المادة ١٢٩٦

١ - يضمن الراهن في الرهن التأميني سلامة الرهن وللمرتهن ان يتعرض
على كل عمل يكون من شأنه انقاص ضمانه .

٢ - فاذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التيب
او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال
واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

المادة ١٢٩٧

١ - اذا هلك العقار المرهون رهنا تأمينيا او تعيب قضاء وقدره كان هلاكه
او تعيبه على الراهن . وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين
يكون المدين مخيرا بين ان يقدم تأمينا كافيا او ان يوفي الدين فورا قبل حلول
الاجل . واذا اختار وفاء الدين فورا ولم يكن للمدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون
للمدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصا منه الفوائد بالسعر القانوني
عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

٢ - واذا تسبب الراهن بخطأ في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيرا
بين ان يطلب تأمينا كافيا او ان يستوفي حقه فورا .

المادة ١٢٩٨

إذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينا أو تعيب انتقل حق المرتهن الى المال الذي يحل محله كالتعويض ومبلغ التأمين وبذل الاستملاك للمنفعة العامة وللمرتهن ان يستوفي حقه من ذلك بحسب مرتبته .

٢ - اثره بالنسبة للمرتهن

المادة ١٢٩٩

للمرتهن ان يستوفي حقه في العقار المرهون رهناً تأمينا وفقا للاجراءات المقررة لذلك . واذا لم يف العقار بحقه فله ان يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر اموال المدين .

المادة ١٣٠٠

اذا كان الراهن في الرهن التأميني غير المدين فلا يجوز التنفيذ على شيء من ماله الذي لم يخصص لضمان حق الدائن ولا تجاوز مسؤوليته عن هذا الحق حدد ما رهنه من المال . ولكن ليس له ان يطلب من المرتهن ان يجرد المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ١٣٠١

لا يعلق الرهن ، فيقع باطلا كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول اجله في ان يملك العقار المرهون رهناً تأمينا بالدين او باي ثمن كان او في ان يبيعه دون مراعاة الاجراءات التي فرضها القانون حتى لو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن .

المادة ١٣٠٢

يجوز للمرتهن ان ينزل لا آخر عن الدين الذي له مع الرهن التأميني الذي يضمن هذا الدين وفقا للاحكام المقررة في حوالة الحق .

المادة ١٣٠٣

١ - الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن .

٢ - أما الاجارة المضافة التي تبدأ بانتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقا الا اذا سجلت في عقد الرهن .

الفرع الثاني

اثر الرهن التأميني بالنسبة للغير

١ - حق التقدم

المادة ١٣٠٤

يستوفي الدائون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون رهنا تأمينيا او من المال الذي حل محل هذا العقار ، ويستوفي كل منهم حقه بحسب مرتبته .

المادة ١٣٠٥

اذا ذكر سعر الفائدة في العقد بان الرهن التأميني يضمن مع اصل الدين وفي نفس مرتبته فوائد السنة السابقة على طلب التنفيذ والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ الى يوم رسو المزايدة .

٢ - حق التبعية

المادة ١٣٠٦

١ - يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين ان يتزع ملكية العقار المرهون رهنا تأمينيا في يد الحائز لهذا العقار بعد اذاره بدفع الدين . الا اذا اختار الحائز ان يقوم بوفاء الدين او بتحرير العقار من الرهن .

٢ - ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد الرهن باي سبب من الاسباب ملكية هذا العقار او اي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون ان يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين الموثق بالرهن .

المادة ١٣٠٧

١ - اذا وفي الحائز الدين الموثق بالرهن التأميني حل محل الدائن فيما له من حقوق الا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

٢ - ويبقى حق الحائز في الوفاء بالدين قائما الى يوم رسو المزايدة . ولكن يجب عليه ايضا ان يفي بما صرف في الاجراءات من وقت اذاره على ان يرجع بكل ذلك على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون .

المادة ١٣٠٨

١ - يبقى للحائز حق تحرير العقار المرهون رهنا تأمينا الى يوم توقيع الحجز عليه من المرتهن .

٢ - وعليه اذا اراد التحرير ان يوجه للدائنين المسجلة حقوقهم في محال اقامتهم المختارة اعلانات تشمل على البيانات الآتية :

أ - خلاصة من سند ملكية الحائز تقصر على بيان نوع التصرف وتاريخه وتحديد العقار تحديدا دقيقا وتعيين مالكة السابق واذا كان التصرف بيعا يذكر ايضا الثمن وملحقاته .

ب - بيان بالحقوق التي تم تسجيلها على العقار قبل تسجيل سند الحائز وتاريخ تسجيلها ومقدار واسماء الدائنين .

ج - المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار . ويجب الا يقل هذا المبلغ عما يلزم بحسب السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزاع الملكية ولا أن يقل في اي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار اذا كان التصرف بيعا .

٣ - وعليه ان يذكر في نفس الاعلان انه مستعد ان يوفى الديون المسجلة الى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه ان يصحب العرض بالمبلغ نقدا بل ينحصر العرض في اظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال ايا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

المادة ١٣٠٩

في مدى ثلاثين يوما من تبليغ آخر اعلان يجوز لكل دائن مرتهن ولكل كفيل للمحق الموثق ان يطلب بيع العقار المطلوب تحريره ، ويكون الطلب باعلان يوجه الى الحائز والى المالك السابق . ويجب ان يودع الطالب في صندوق المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزايدة ولا يجوز ان يسترد ما استغرق من هذا المبلغ في المصروفات اذا لم ترس المزايدة على احد .

المادة ١٣١٠

١ - اذا طلب بيع العقار وجب اتباع الاجراءات المقررة في البيوع الجبرية وفقا لقانون الاجراء . ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب او حائز . وعلى من يباشر الاجراءات ان يذكر في اعلانات البيع المبلغ الذي قوم

به العقار . ولا يجوز أن ترسو المزايدة على العقار بأقل من هذا المبلغ مضافا إليه نصف العشر .

٢ - ويلتزم من ترسو عليه المزايدة بأن يرد الى الحائز الذي نزع ملكيته المصروفات التي انفقها في سند ملكيته وفيما قام به من الاعلانات وذلك الى جانب التزامه بالثمن الذي رست به المزايدة وبالمصروفات التي اقتضتها اجراءات التحرير .

المادة ١٣١١

إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد المحدد وبالأوضاع المقررة ، او طلب البيع ولكن لم يعرض في المزايدة ثمن اعلى بقدر نصف العشر من المبلغ الذي عرضه الحائز استقرت ملكية العقار نهائيا لهذا الحائز اذا هو اودع المبلغ الذي قوم به العقار صندوق المحكمة .

المادة ١٣١٢

إذا تمت اجراءات التحرير سواء باستقرار ملكية الحائز او برسو المزايدة على غيره فان الحقوق المسجلة على العقار تنقضي نهائيا حتى لو فسخت ملكية الحائز لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٣١٣

١ - اذا طلب بيع العقار المرهون رهنا تأمينا جاز للحائز ان يدخل في المزايدة ، ولو كان ذلك بعد اتخاذ اجراءات التحرير . واذا طلب البيع والعقار في يد الحائز دون ان يطلب تحريره فلا يجوز ان يعرض فيه ثمنا اقل من الباقي في ذمته من ثمنه . فاذا رست المزايدة عليه اعتبر مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلي ، ويحرر العقار من كل حق مسجل اذا دفع الحائز الثمن الذي رست عليه به المزايدة او اودعه صندوق المحكمة .

٢ - واذا رست المزايدة على شخص آخر غير الحائز سواء دخل الحائز في المزايدة ام لم يدخل فان من رست عليه المزايدة يتلحقه عن الحائز بمقتضى حكم رسو المزايدة .

المادة ١٣١٤

إذا زاد الثمن الذي رست به مزايدة العقار المرهون رهنا تأمينا عما هو مستحق للدائنين المسجلة حقوقهم كانت الزيادة للحائز ويكون للدائنين المرتهين من الحائز ان يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة اذا كان العقار قد رصا على غير الحائز .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن التأميني

المادة ١٣١٥

١ - ينقضي حق الرهن التأميني بانقضاء الدين الموثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

٢ - ويجوز للمدين ان يفي بالدين قبل حلول الاجل ويطلب فك الرهن ، فاذا لم يقبل الدائن جاز للمدين ان يودع الدائرة المختصة الدين مع ملحقاته وما قد يكون اشترط من تعويض عند التعجيل بالوفاء وعندئذ يفك الرهن .

المادة ١٣١٦

١ - اذا حل الدين الموثق بالرهن التأميني ولم يوف جاز للمرتهن دون حاجة للحصول على حكم ان يقدم سند الرهن التأميني الى الدائرة المختصة وان يطلب بيع العقار المرهون وفقا للاجراءات المقررة في قانون الاجراء . ولا تتأخر معاملة المزايدة والبيع والاخلاء ولو كان للراهن او غيره اعتراض رفعه الى المحكمة ، لكن يجوز اجبار المرتهن على تقديم كفالة بامر من المحكمة .

٢ - واذا بيع العقار المرهون بالمزايدة العلنية ، سواء كان ذلك في مواجهة الراهن او الحائز ، فان الحقوق المسجلة على هذا العقار تنقضي بايداع الثمن الذي رست به المزايدة في صندوق المحكمة ، وما عاد من المبالغ الى الدائنين الذين لم يراجعوا يوضع باسم اصحابه في احدى المؤسسات المالية المعروفة .

المادة ١٣١٧

اذا انقضى الرهن التأميني باتحاد الذمة في المرتهن او في مالك العقار ثم زال سبب انتقال حق الملك او حق الرهن وكان لزواله اثر رجعي عاد الرهن بحالته .

المادة ١٣١٨

يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن التأميني دون الدين .

المادة ١٣١٩

١ - اذا انتضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن جاز للراهن أن يطلب الحكم بفك الرهن .

٢ - واذا انتقل العقار المرهون الى حائز فله أن يحتج بالتقادم اذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .

المادة ١٣٢٠

لا يطل الرهن التأميني بموت الراهن او بموت المرتهن .

الباب الثاني

الرهن الجيازي الفصل الاول

انشاء الرهن الجيازي

المادة ١٣٢١

الرهن الجيازي عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه ، كالا أو بعضا ، مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال .

المادة ١٣٢٢

١ - يشترط لتمام الرهن الجيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون .

٢ - ونفقات العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ١٣٢٣

١ - يد العدل كيد المرتهن فلو اتفق الراهن والمرتهن على ايداع المرهون عند امين ورضي الامين وقبض المرهون تم الرهن ولزم . ولو اتفق حين العقد على قبض المرتهن المرهون ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل جاز ذلك .

٢ - وليس للعدل ان يعطى المرهون للراهن او المرتهن بدون رضاء الآخر مادام الدين باقيا ، وان اعطاه كان له استرداده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته .

٣ - واذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين . وان لم يحصل بينهم اتفاق فالمحكمة تضعه في يد عدل تختاره .

المادة ١٣٢٤

اذا وقع الرهن الجيازي على عقار فيشترط ايضا لتمامه ان يسجل في دائرة الطابو وفقا للاوضاع المقررة قانونا .

المادة ١٣٢٥

يشترط فيمن يرهن مالا توثيقا لدين عليه أو على غيره أن يكون مالكا للمرهون أو متصرفا فيه .

المادة ١٣٢٦

إذا كان المرتهن شخصا معنويا فتتبع احكام الرهن التأميني الواردة في المادة ١٢٨٨ •

المادة ١٣٢٧

- ١ - في رهن الاب رهنا حيازيا ماله عند ولده الصغير أو في ارتهان مال ولده لنفسه وفي رهن مال ولده بدين على نفسه او بدين على الصغير ، وفي رهن غير الاب من الاولياء رهنا حيازيا ماله عند المحجور وفي ارتهان مال المحجور لنفسه ، تتبع احكام الرهن التأميني الواردة في المادة ١٢٨٩ مع مراعاة الفقرة التالية •
- ٢ - اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه فهلك فلا يكون ضامنا الا بقدر ما سقط من دينه •

المادة ١٣٢٨

يجوز ان يكون محلا للرهن الحيازي كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عتار ومنقول وديون • ويجوز بوجه خاص رهن الاراضي الاميرية رهنا حيازيا •

المادة ١٣٢٩

يجوز رهن المال الشائع رهنا حيازيا وتسري عليه احكام الرهن التأميني الواردة

في المادة ١٢٩١ •

المادة ١٣٣٠

يشمل الرهن الحيازي ثمار المهرهون وملحقاته وفقا لاحكام الرهن التأميني الواردة

في المادة ١٢٩٢ •

المادة ١٣٣١

- ١ - يجوز الرهن الحيازي لتوثيق الديون التي يجوز توثيقها بالرهن التأميني • ويصح ان يكون الرهن الحيازي توثيقا للامانة في الاحوال التي يكون فيها الامين مسئولا •
- ٢ - يجوز ان يكون الشيء المهرهون رهنا حيازيا موثقا لعدة ديون اذا قبل من تسلمه ان يكون وضع يده لحساب اربابها حتى لو كان واضع اليد هو احد هؤلاء •

المادة ١٣٣٢

- ١ - كل جزء من المهرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل المهرهون •
- ٢ - فاذا قضى الراهن بعض الدين لا يكلف المرتهن بتسليمه بعض المهرهون بل له ان يحبسه الى استيفاء ما بقى منه ولو قليلا • لكن اذا كان المهرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وادى الراهن مقدار ما عليه لاحدهما كان له ان يأخذه •

المادة ١٣٣٣

بيع الوفاء يعتبر رهنا حيازيا •

الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي

الفرع الاول

اثر الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين

١ - اثره بالنسبة للراهن

المادة ١٣٣٤

يجوز للراهن ان يتصرف بالبيع وغيره في الشيء المرهون رهنا حيازيا . واي تصرف يصدر لا يخل بحق المرتهن .

المادة ١٣٣٥

يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن وليس له ان يأتي عملا ينقص من قيمة المرهون او يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه .

المادة ١٣٣٦

١ - اذا هلك المرهون رهنا حيازيا او تعيب قضاء وقدره كان هلاكه او تعيبه على الراهن . ويتبع في تخيير المدين او الدائن اذا هلك المرهون قضاء وقدره او بخطأ الراهن احكام الرهن التأميني الواردة في المادة ١٢٩٧ .

٢ - واذا هلك المرهون انتقل حق المرتهن الى المال الذي قد يحل محله وثقا لاحكام الرهن التأميني الواردة في المادة ١٢٩٨ .

٢ - اثره بالنسبة للمرتهن

المادة ١٣٣٧

١ - يستبقى المرتهن في الرهن الحيازي حيازة المرهون حتى انقضاء الرهن . واذا عاد الى حيازة الراهن لاي سبب كان جاز للمرتهن ان يسترده ما دام عقد الرهن قائما دون اخلال بما قد يكون للغير من حقوق .

٢ - ومع ذلك يجوز لراهن العقار رهنا حيازيا ان يستاجره من المرتهن ويجب ان يذكر الايجار في سند الرهن اذا اتفق عليه وقت الرهن وان اتفق عليه بعد ذلك وجب ان يؤثر به على هامش تسجيل الرهن في الطابو .

المادة ١٣٣٨

١ - على المرتهن ان يبذل في حفظ المرهون رهنا حيازيا وصيانتا من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وان يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه ، وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يرجع بذلك على الراهن . وهو مسؤول عن هلاكه كالا او بعضا ، ما لم يثبت ان ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

٢ - واذا كان المرهون مهددا بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة ، وجب على المرتهن ان يبادر باعلان الراهن بذلك والا كان مسئولا . وفي حالة الاعلان يجبر ناراھن أن يسترد المرهون اذا قدم للمرتهن تأمينا آخر . فاذا لم يفعل ، جاز للمرتهن ان يطالب المحكمة ببيع المرهون وابقاء ثمنه رهنا في يده .

المادة ١٣٣٩

١ - يتولى المرتهن ادارة المرهون رهنا حيازيا ، وليس له ان يتصرف فيه ببيع او برهن وعليه ان يبذل في ادارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له ان يغير في طريقة استغلاله الا برضاء الراهن .

٢ - فاذا ادار المرهون ادارة سيئة او ارتكب في ذلك اهمالا جسيما كان للراهن ان يطلب وضعه في يد عدل او ان يسترده مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الاخيرة اذا كان الدين الموثق بالرهن ليست له فوائد منفصلة عنه ، ولم يكن قد حل اجله ، فلا يكون للمرتهن الا ما يبقى من الدين بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

المادة ١٣٤٠

ليس للمرتهن ان يتفجع بالمرهون رهنا حيازيا دون مقابل . وما حصل عليه من صافي ريعه وما استفاده من استعماله ، يخصم من الدين الموثق بالرهن ، ولو لم يكن قد حل اجله على ان يكون الخصم اولاً من قيمة ما انفق في المحافظة عليه ، وما دفعه من الضرائب والتكاليف وما استحقه من التعويض ثم من المصروفات والفوائد ، ثم من اصل الدين .

المادة ١٣٤١

١ - للمرتهن حيازة ما للمرتهن تأميناً من حق في التنفيذ على المرهون ثم على سائر اموال المدين • وتتبع في ذلك احكام المادة ١٢٩٩ •

٢ - والرهن الحيازي كالرهن التأميني في اقتصار التنفيذ على المرهون اذا كان الراهن غير المدين وفي بطلان كل اتفاق يملك المرتهن المرهون عند عدم استيفائه للدين ، وفي جواز نزول المرتهن للغير عن الدين الذي له مع الرهن الذي يوثق هذا الدين • وتتبع في كل ذلك احكام المواد ١٣٠٠ و ١٣٠١ و ١٣٠٢ •

الفرع الثاني

اثر الرهن الحيازي بالنسبة للغير

١ - حق الحبس

المادة ١٣٤٢

للمرتهن حبس المرهون دون اخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون •
واذا خرج المرهون من يده دون ارادته او دون علمه كان له استرداد حيازته من الغير وفقاً لاحكام الحيازة •

٢ - حق التقدم

المادة ١٣٤٣

١ - يخول الرهن الحيازي المرتهن ان يتقاضى الدين من ثمن المرهون في مرتبه وقبل الدائنين العاديين •
٢ - ولا يقتصر الرهن الحيازي على توثيق اصل الدين بل يوثق ايضاً ، وفي نفس المرتبة ، النفقات الضرورية التي صرفت على المرهون والتعويضات الناشئة عن عيوبه ومصروفات العقد الذي انشأ الرهن والمصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن وانفوائد التي نص في العقد على سعرها ، ومبدأ سريانها وجميع فوائد التأخير •

المادة ١٣٤٤

١ - اذا وقع الرهن الحيازي على عقار فانه لا يخل بالحقوق العينية المكتسبة على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن الحيازي •

٢ - واذا وقع على منقول فيشترط لفاذه في حق الغير ان يدون في ورقة نابتة التاريخ بين فيها المبلغ الموثق بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن .

٣ - حق التبّع

المادة ١٣٤٥

للمرتهن ان يستوفي حقه من المرهون رهناً حيازياً حتى لو انتقلت ملكيته الى اجنبي . غير انه للاجنبي ان يوفي الدائن حقه فيحل فيه محله الا في رهن قدمه غير المدين ضماناً لنفس الحق .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازي

المادة ١٣٤٦

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ، ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

المادة ١٣٤٧

يراعي في فك الرهن الحيازي اذا وقع على عقار وفي تعجيل الدين الموثق بالرهن الحيازي أحكام المادة ١٣١٥ .

المادة ١٣٤٨

اذا حل الدين الموثق بالرهن الحيازي ولم يوف جاز للمرتهن ان يطلب بيعه واستيفاء الدين من ثمنه .

المادة ١٣٤٩

ينقضي ايضاً الرهن الحيازي باحد الاسباب الآتية :

أ - اذا بيع المرهون لايفاء دين آخر وفقاً للاجراءات المقررة قانوناً .

ب - اذا اجتمع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد ، ويعود الرهن اذا زال سبب اتحاد الذمة بأثر رجعي .

ج - اذا تنازل المرتهن عن حق الرهن ولو مستقلا عن الدين ، ويجوز ان يستأد التنازل دلالة من تخلى المرتهن باختياره عن حيازة المرهون أو موافقه على التصرف فيه دون تحفظ .

د - اذا هلك المرهون .

المادة ١٣٥٠

- ١ - اذا انقضى الرهن الحيازي وكان المرهون لا يزال باقيا في يد المرتهن وجب عليه رده الى الراهن .
- ٢ - واذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته .

المادة ١٣٥١

لا يبطل الرهن الحيازي بموت الراهن او بموت المرتهن .

المادة ١٣٥٢

يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير الى جانب انتقال الحيازة ان يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كفا .

المادة ١٣٥٣

يجوز للراهن اذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة أن يطلب اذن المحكمة في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصل في أمر ايداع الثمن .

الفصل الرابع

رهن الدين

المادة ١٣٥٤

لا يكون رهن الدين تاما الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ولا يكون نافذا في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه او بقبوله اياه . وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان او القبول .

المادة ١٣٥٥

السندات الاسمية والسندات لامر يتم رهنها بالطريقة التي رسمها قانون التجارة لحوالة هذه السندات على ان يذكر ان الحوالة قد تمت على سبيل الرهن . وينفذ الرهن دون حاجة الي اعلان .

المادة ١٣٥٥ - مكررة -

إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه .

المادة ١٣٥٦

الدين المرهون لا يجوز أن ينقضي بالاتفاق إلا إذا قبل المرتهن . وكذلك كل تعديل يتناول هذا الدين ويكون من شأنه أن يضر بحق المرتهن .

المادة ١٣٥٧

١ - للمرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن وله أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولى عليه من الدين الموثق بالرهن وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٣٤٠ .
٢ - ويلتزم المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، فعليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وأن يبادر بإعلان الراهن بذلك .

المادة ١٣٥٨

يجوز للمدين بالدين المرهون أن يتمسك تجاه المرتهن بأوجه الدفع التي تكون له تجاه دائئه الأصلي ، وكذلك بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الدين الموثق بالرهن .
وكل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفع تجاه المحال له .

المادة ١٣٥٩

١ - إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين الموثق بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً . ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه عند عدل ويتقل حق الرهن إلى ما آداه المدين .
٢ - وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونوا على استقلال ما آداه المدين وأن يكون ذلك على أفيد الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للمرتهن .

المادة ١٣٦٠

إذا أصبح الدين المرهون والدين الموثق بالرهن كلاهما مستحق الأداء جاز للمرتهن إذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو يطلب من المحكمة بيمه أو تملكه بقيته بعد خصم المستحق له .

الباب الثالث

حقوق الامتياز

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١٣٦١

- ١ - الامتياز اولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين .
- ٢ - ولا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص في القانون .

المادة ١٣٦٢

- ١ - مرتبة الامتياز يحددها القانون فاذا لم ينص صراحة في دين ممتاز على مرتبة امتيازته كان هذا الدين متأخرا في المرتبة عن كل امتياز منصوص على مرتبته .
- ٢ - واذا كانت الديون الممتازة في مرتبة واحدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ١٣٦٣

- ١ - ترد حقوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار . اما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول او عقار معين .
- ٢ - ويصح ان يكون حق التصرف في الاراضي الاميرية منقلا بحق الامتياز .

المادة ١٣٦٤

- ١ - لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسنة .
- ٢ - ويعتبر حائزا في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة في العين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة للامتنعة التي يودعها النزلاء في فندقه .

المادة ١٣٦٥

- ١ - تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار النصوص المتعلقة بالرهن التأميني بالقدر الذي لا تعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .
- ٢ - ومع ذلك فان حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها التسجيل ولا يثبت فيها حق التسع . ولا حاجة للتسجيل ايضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزينة .

المادة ١٣٦٦

يسرى على حق الامتياز ما يسرى على حق الرهن التأميني والحيازي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تعييه .

المادة ١٣٦٧

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحيازي ، ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

الفصل الثاني

الديون الممتازة

المادة ١٣٦٨

تكون ممتازة الى جانب الديون المقرر امتيازها بنصوص خاصة الديون المينة في المواد الآتية :

الفرع الاول

حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على المنقول

المادة ١٣٦٩

- ١ - المصروفات القضائية التي انفتت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ اموال المدين وبيعها وتوزيعها لها حق امتياز على ثمن هذه الاموال .
- ٢ - وتستوفي هذه المصروفات قبل اي دين آخر ولو كان ممتازا او موثقا بالرهن وتقدم المصروفات التي انفتت في حفظ الاموال وبيعها على التي انفتت في اجراءات التوزيع .

المادة ١٣٧٠

- ١ - المبالغ المستحقة للخرينة من ضرائب ورسوم ونحوها يكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة بهذا الشأن .
- ٢ - وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بحق الامتياز هذا في اي يد كانت ، وذلك بعد المصروفات القضائية وقبل اي حق آخر ولو كان ممتازا او موثقا برهن .

المادة ١٣٧١

- ١ - المبالغ التي صرفت لحفظ المنقول وفيما يلزم له من اصلاح يكون لها حق امتياز عليه كله .
- ٢ - وتستوفي هذه المبالغ من ثمن المنقول مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض حسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها .

المادة ١٣٧٢

- ١ - يكون للديون الآتية ، بقدر ما هو مستحق منها في السنة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار :
- أ - المبالغ المستحقة للخدمة والكتابة والعمال وكل اجير آخر من اجرهم ومرتبائهم من اي نوع كان .
- ب - المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولن يعوله من مأكّل وملبس ودواء .
- ج - النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه .
- ٢ - وتستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة ومصروفات الحفظ والاصلاح . اما فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها .

المادة ١٣٧٣

- ١ - المبالغ المصروفة للبذور والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المصروفة في اعمال الزراعة والحصاد يكون لها حق امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه .
- ٢ - وتستوفي من ثمن المحصول مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة ومصروفات الحفظ والاصلاح والمبالغ الموثقة بامتيان عام . اما فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها .
- ٣ - وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات .

المادة ١٣٧٤

- ١ - أجرة المباني والاراضي الزراعية ، لثلاث سنوات ، أو لمدة الايجار ، ان قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للموَجَّر بمقتضى عقد الايجار لها جميعا حق امتياز على ما يكون موجودا في العين المؤجرة مملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .

٢ - ويقع حق الامتياز على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الأصلي إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة على المستأجر عدم الإيجار . فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت حق الامتياز الا على المبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر منه في الوقت الذي يندره فيه المؤجر بعدم دفع هذه المبالغ للمستأجر الأصلي .

٣ - وإذا نقلت الاموال المثقلة بحق الامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر او على غير علم منه ، ولم يبق في العين اموال كافية لضمان المبالغ الممتازة ، بقي حق الامتياز قائما على الاموال التي نقلت دون ان يضر ذلك بالحق الذي يكسبه الغير حسن النية على هذه الاموال .

٤ - وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الاموال المثقلة بحق الامتياز بعد الديون الواردة في المواد السابقة الا ما كان من هذه الديون غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

المادة ١٣٧٥

١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه يكون لها حق امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته .

٢ - ويقع حق الامتياز حتى على الامتعة غير المملوكة للنزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها . بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مستحصلة عن جريمة او ضائفة .

٣ - واذا نقلت الاموال المثقلة بحق الامتياز من الفندق على الرغم من معارضة صاحبه او دون علمه بقي حق الامتياز قائما على الاموال التي نقلت دون ان يضر ذلك بالحق الذي يكسبه الغير حسن النية على هذه الاموال .

٤ - وامتياز هذه الديون له نفس المرتبة التي لامتياز الديون المستحقة للمؤجر فاذا تراحم الامتياز ان قدم الاسبق في التاريخ ما لم يكن غير نافذ بالنسبة الى الآخر بسبب الحيازة المقترنة بحسن النية .

المادة ١٣٧٦

١ - ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته يكون له حق امتياز على المبيع ويبقى حق الامتياز قائما ما دام المبيع محتفظا بذاتته . وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالقضايا التجارية .

٢ - ويكون حق الامتياز هذا ناليا في المرتبة مباشرة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الا انه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت انهما كانا يعلمان به وقت وضع الميع في العين المؤجرة او الفندق .

المادة ١٣٧٧

١ - اذا اقسام الشركاء عقارا شائعا بينهم فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له من معدل يكون مضمونا بحق امتياز على جميع الحصص المقرزة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء .

٢ - ولحق الامتياز هذا نفس المرتبة التي لامتياز الديون المستحقة للبائع فاذا تراجم الامتيازان قدم الاسبق في التاريخ .

الفرع الثاني

حقوق الامتياز الخاصة على العقار

المادة ١٣٧٨

١ - ما يستحق لبائع العقار او مفرغة من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ .

٢ - ويجب ذكر حق الامتياز في سجل الطابو . وتكون مرتبته من وقت التسجيل .

المادة ١٣٧٩

١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم تشييد ابنية او منشآت اخرى او اعادة تشييدها او ترميمها او صيانتها لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

٢ - ويجب تحرير سند رسمي بالاعمال التي تمت والمبالغ المستحقة في مقابلها وتسجيل الامتياز في دائرة الطابو بناء على هذا السند . وتكون مرتبة هذا الامتياز من وقت التسجيل .

٣ - وفيما يتعلق بهذه المنشآت يتقدم صاحب هذا الامتياز على حق المرتبة الارض التي قامت عليها هذه الاعمال اذا شملها الرهن سواء كان هذا الرهن تأمينا او حيازيا .

المادة ١٣٨٠

- ١ - اذا اقتسم الشركاء منقولاً شائعاً بينهم فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له فيها من معدل ، يكون مضموناً بحق امتياز على جميع الحصص المفترزة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء .
- ٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز هذا في دائرة الطابو وتكون مرتبته من وقت التسجيل .

المادة ١٣٨١

- ١ - من وقت نفاذ هذا القانون لا يعمل بالنصوص التي تشتمل عليها مجلة الاحكام العدلية فيما عدا الكتاب الرابع عشر في الدعوى والكتاب السادس عشر في القضاء الا اذا تعارض نص من النصوص التي يشتمل عليها هذان الكتابان صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون .
- ٢ - وتلغى المواد (٦٤ المعدلة و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٦ والمواد من ١٠٦ الى ١١٢) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية والمواد من (١٣ الى ٢٢) من قانون المحاكم الصلحية .
- ٣ - ويلغى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٣٦ الخاص بالفائدة القانونية والقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٣ الخاص بالضمانات وكيفية الحكم بها والمواد (١) و (٤) المعدلة و (٦) من قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٨٧) لسنة ١٩٣١ .
- ٤ - ويلغى قانون الاراضى وقانون التصرف فى الاموال غير المنقولة وقانون تقسيم الاموال غير المنقولة وقانون الانتقال وقانون وضع الاموال غير المنقولة توثيقاً للدين .
- ٥ - وتلغى بوجه عام كل النصوص القانونية الاخرى التي تعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٣٨٢

- ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣٨٣

- على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم الثلاثين من شهر شعبان سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع من شهر
حزيران سنة ١٩٥١ •

عبدالله

نوري السيد
رئيس الوزراء

حسن سامي تمار
وزير المالية



Die Werte für $\log \frac{1}{\rho}$ an der Stelle mit 2771 liegen höher als unter
mit 1881.

2. 10. 18

22. 10. 1908

[Faint handwritten notes]

1892

ملحوظة :-

نشر القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بالمدد الـ (٣٠١٥)
من جريدة الوقائع المراقبة الصادر بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٥١ .

Sept.

Sept. 11. 1894. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31.

Sept. 11. 1894. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31.

(أ)

فهرس

صحنة

الأسباب الموجبة

الباب التمهيدي

الفصل الاول - تطبيق القانون

الفرع الاول - احكام عامة

الفرع الثاني - تنازع القوانين عند التطبيق :

١ - التنازع من حيث الزمان

٢ - التنازع من حيث المكان :

أ - التنازع الدول من حيث الاختصاص القضائي

ب - التنازع الدول من حيث الاختصاص التشريعي

الفصل الثاني - الاشخاص

الفرع الاول - الاشخاص الطبيعية :

١ - ابتداء الشخصية وانتهائها

٢ - خصائص الشخصية

الفرع الثاني - الاشخاص المعنوية :

١ - احكام عامة

٢ - الجماعات

٣ - المؤسسات

الفصل الثالث - الاشياء والاموال والحقوق

الفرع الاول - الاشياء

الفرع الثاني - الاموال والحقوق

القسم الاول

الحقوق الشخصية (الالتزامات)

الكتاب الاول

الالتزامات بوجه عام

الباب الاول - مصادر الالتزام

٢٨

الفصل الاول - المقد

الفرع الاول - اركان المقد :

١ - التراضي :

٢٩

اولا - وجود التراضي (صيغة المقد)

٣٢

ثانيا - صحة التراضي (اعلية التعاقد)

عيوب الارادة :

٣٥

الاكراه

٣٦

المنط

٣٧

التفريط مع الغبن

٣٨

٢ - المحل والسبب

٣٩

٣ - المنود الصحيحة والمنود الباطلة

الفرع الثاني - آثار المقد :

٤٢

١ - الاثر الملزم فيما بين المتعاقدين

٤٤

٢ - تفسير المقد

٤٦

٣ - المسؤولية التعاقدية (ضمان المقد)

الفرع الثالث - انحلال العقد :

٤٨

١ - المنع

٤٩

٢ - الإقالة

٥٠

الفصل الثاني - الإرادة المنفردة

الفصل الثالث - العمل غير المشروع

الفرع الأول - المسؤولية عن الأعمال الشخصية :

١ - الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال :

٥٠

الاتلاف

٥٢

النصب

٥٤

٢ - الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس

٥٤

٣ - أحكام مشتركة للأعمال غير المشروعة

الفرع الثاني - المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأنياء :

٥٧

١ - المسؤولية عن عمل الغير

٢ - المسؤولية عن الأنياء :

٥٨

جناية الحيوان

٥٩

ما يحدث في الطريق العام

٦٠

المسؤولية عن البناء

الفصل الرابع - الكسب دون سبب

٦١

الفرع الأول - المدفوع دون حق

٦٢

الفرع الثاني - قضاء دين الغير

٦٢

الفرع الثالث - أحوال أخرى في الكسب دون سبب

٦٣

الفرع الرابع - عدم صماع دعوى الكسب دون سبب

٦٣

الفصل الخامس - القانون

الباب الثاني - آثار الالتزام

الفصل الاول - التنفيذ الجبرى

- الفرع الاول - التنفيذ العيني ٦٤
 الفرع الثانى - التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية ٦٥
 الفرع الثالث - التنفيذ بطريق التعويض ٦٦

الفصل الثانى - الوسائل الى ضمان ما تتأدى به حقوق الدائنين

- الفرع الاول - الدعوى غير المباشرة ٦٧
 الفرع الثانى - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين فى حق الدائن ٦٨
 الفرع الثالث - انحجر على المدين المقلس ٧٠
 الفرع الرابع - الحق فى الحبس للضمان ٧٢

الباب الثالث - الوصاف المعركة لآثار الالتزام

الفصل الاول - الشرط والاجل

- الفرع الاول - الشرط ٧٤
 الفرع الثانى - الاجل ٧٥

الفصل الثانى - تعدد محل الالتزام

- الفرع الاول - الالتزام التخيىرى (خيار التعيين) ٧٦
 الفرع الثانى - الالتزام البدلى ٧٧

الفصل الثالث - تعدد طرفى الالتزام

- الفرع الاول - التضامن ما بين الدائنين

١ - الدين المشترك

٢ - الدائنون المتضامون

الفرع الثاني - التضامن ما بين المدينين :

١ - العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضامين

٢ - العلاقة ما بين المدينين المتضامين

الباب الرابع - انتقال الالتزام

الفصل الاول - حوالة الدين

الفرع الاول - الاركان والشروط

الفرع الثاني - الاحكام :

١ - العلاقة ما بين المحال له والمحال عليه

٢ - العلاقة ما بين المحال له والمحيل

٣ - العلاقة ما بين المحال عليه والمحيل

الفصل الثاني - حوالة الحق

الفرع الاول - الاركان والشروط

الفرع الثاني - الاحكام :

١ - العلاقة ما بين المحال له والمحال عليه

٢ - العلاقة ما بين المحال له والمحيل

٣ - العلاقة ما بين المحال عليه والمحيل

٤ - العلاقة ما بين المحال والغير

الباب الخامس - اداء قضاء الالتزام

الفصل الاول - الوفاء

الفرع الاول - طرفا الوفاء :

الباب الثاني - آثار الالتزام

الفصل الاول - التنفيذ الجبرى

- ٦٤ الفرع الاول - التنفيذ العينى
 ٦٥ الفرع الثانى - التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية
 ٦٦ الفرع الثالث - التنفيذ بطريق التعويض

الفصل الثانى - الوسائل الى ضمان ما تتأدى به حقوق الدائنين

- ٦٧ الفرع الاول - الدعوى غير المباشرة
 ٦٨ الفرع الثانى - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين فى حق الدائن
 ٧٠ الفرع الثالث - انحجر على المدين المفلس
 ٧٢ الفرع الرابع - الحق فى الحبس للضمان

الباب الثالث - الوصاف المعركة لآثار الالتزام

الفصل الاول - الشرط والاجل

- ٧٤ الفرع الاول - الشرط
 ٧٥ الفرع الثانى - الاجل

الفصل الثانى - تعدد محل الالتزام

- ٧٦ الفرع الاول - الالتزام التخيرى (خيار التعيين)
 ٧٧ الفرع الثانى - الالتزام البدلى

الفصل الثالث - تعدد طرفى الالتزام

- الفرع الاول - التضامن ما بين الدائنين

١ - الدين المشترك

٢ - الدائنون المتضامنون

الفرع الثاني - التضامن ما بين المدينين :

١ - العلاقة ما بين الدائن والمدينين التضامنين

٢ - العلاقة ما بين المدينين التضامنين

الباب الرابع - انتقال الالتزام

الفصل الاول - حوالة الدين

الفرع الاول - الاركان والشروط

الفرع الثاني - الاحكام :

١ - العلاقة ما بين المحال له والمحال عليه

٢ - العلاقة ما بين المحال له والمحيل

٣ - العلاقة ما بين المحال عليه والمحيل

الفصل الثاني - حوالة الحق

الفرع الاول - الاركان والشروط

الفرع الثاني - الاحكام :

١ - العلاقة ما بين المحال له والمحال عليه

٢ - العلاقة ما بين المحال له والمحيل

٣ - العلاقة ما بين المحال عليه والمحيل

٤ - العلاقة ما بين المحال والغير

الباب الخامس - انقضاء الالتزام

الفصل الاول - الوفاء

الفرع الاول - طرق الوفاء :

- ١ - من يقوم بالوفاء :
 ٩٢ الوفاء البسيط
 ٩٣ الوفاء مع الحلول
 ٢ - لمن يكون الوفاء :
 ٩٤ قبول الوفاء
 ٩٤ رفض الوفاء (العرض والايداع)

الفرع الثاني - محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته :

- ٩٥ أ - محل الوفاء
 ٩٦ ب - زمان الوفاء
 ٩٧ ج - مكان الوفاء
 ٩٧ د - نفقات الوفاء

الفصل الثاني - انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

- ٩٧ الفرع الاول - الوفاء بمقابل
 الفرع الثاني - التجديد والانابة :

- ٩٨ ١ - التجديد
 ٩٨ ٢ - الانابة في الوفاء

الفرع الثالث - المقاصة :

- ٩٩ ١ - الشروط
 ١٠٠ ٢ - آثار المقاصة

- ١٠١ الفرع الرابع - اتحاد الذمة

الفصل الثالث - انقضاء الالتزام دون ان يوفى به

- ١٠١ الفرع الاول - البراء
 ١٠٢ الفرع الثاني - استحالة التنفيذ

الفرع الثالث - مرور الزمان المانع من سماع الدعوى

(التقادم المسقط)

١ - الشرط :

المدد

١٠٣

وقف المدة وانقطاعها

١٠٤

٢ - الآثار

١٠٦

الباب السادس اثبات الالتزام

الفصل الاول - قواعد كلية فى الاثبات

١٠٧

الفصل الثانى - السندات المكتوبة

١٠٧

الفرع الاول - السندات والوثائق الرسمية

١٠٩

الفرع الثانى - السندات العادية

١١٠

الفرع الثالث - الاوراق غير الموقع عليها

الفصل الثالث - الاقرار

١١٠

الفرع الاول - شروط الاقرار

١١٢

الفرع الثانى - احكام الاقرار

الفصل الرابع - اليمين

١١٢

الفرع الاول - اليمين الحاسمة

١١٤

الفرع الثانى - اليمين المتممة

١١٥

الفصل الخامس - الشهادة

الفصل السادس - القرائن

- الفرع الاول - القرائن القانونية ١١٨
الفرع الثانى - القرائن القضائية ١١٨

الكتاب الثانى

العقود المسماة

الباب الاول - العقود التى تنفع على الملكية

الفصل الاول - البيع

- الفرع الاول - البيع بوجه عام ١١٩
- ١ - اركان البيع :
- ١١٩ الايجاب والقبول
١٣٠ المبيع
١٢٢ الثمن
- ٢ - التزامات البائع :
- ١٢٣ اولا - نقل الملكية
١٢٤ ثانيا - تسليم المبيع
ثالثا ضمان المبيع :
- ١٢٦ ضمان التعرض والاستحقاق
١٢٨ ضمان العيوب الخفية
- ٣ - التزامات المشتري :
- ١٣١ اولا - دفع الثمن
١٣٣ ثانيا - دفع المصروفات
١٣٤ ثالثا - تسليم المبيع

الفرع الثانى - بعض انواع اليوع

- ١ - بيع الاولياء والوكلاء وشراؤهم لانفسهم ١٣٤
٢ - بيع الحقوق المتنازع فيها ١٣٥
٣ - المقايضة ١٣٦

الفصل الثانى - الهبة

الفرع الاول - الهبة

١٣٧

الفرع الثانى - احكام الهبة :

- ١ - التزامات الواهب ١٣٩
٢ - التزامات الموهوب له ١٣٩
الفرع الثالث - الرجوع فى الهبة ١٤٠

الفصل الثالث - الشركة

الفرع الاول - الشركة بوجه عام :

- ١ - احكام عامة ١٤٢
٢ - اركان الشركة ١٤٣
٣ - ادارة الشركة ١٤٤
٤ - آثار الشركة :

- أ - مسؤولية الشركاء نحو الشركة ١٤٦
ب - مسؤولية الشركاء نحو الغير ١٤٦
٥ - طرق انقضاء الشركة ١٤٧
٦ - التصفية والقسمة ١٤٨

الفرع الثانى - انواع خاصة من الشركات

- ١ - شركة الوجوه ١٥٠
٢ - شركة المضاربة ١٥٠
٣ - شركة الاعمال ١٥٣

الفصل الرابع - القرض والدخل الدائم

- الفرع الاول - القرض ١٥٤
الفرع الثانى - الدخل الدائم ١٥٦

الفصل الخامس - الصلح

- الفرع الاول - اركان الصلح ١٥٧
الفرع الثانى - آثار الصلح ١٥٩
الفرع الثالث - بطلان الصلح وفسخه ١٦٠

الباب الثانى - العقود الواردة على الاستقاع بالشيء

الفصل الاول - عقد الايجار

الفرع الاول - الايجار بوجه عام

١ - اركان الايجار :

- الايجاب والقبول ١٦٢
المأجور ١٦٣
الاجرة ١٦٤
المدة ١٦٤

٢ - احكام الايجار :

- اولا - التزامات المؤجر :
تسليم المأجور ١٦٥
صيانة المأجور ١٦٧
ثانيا - التزامات المستأجر
حفظ المأجور ١٦٩
دفع الاجرة ١٧٠

(ك)

محتوى

- رد المأجور
١٧٠
ثالثا - ايجار المستأجر وتنازله عن الايجار
١٧١
٣ - انتهاء الايجار :
انقضاء المدة
١٧٢
فسخ الايجار
١٧٣
موت المستأجر واعساره
١٧٤
نقل ملكية المأجور
١٧٤
الفسخ بالعذر
١٧٥
الفرع الثانى - احكام خاصة بانواع مختلفة من الايجار
١ - ايجار الاراضى الزراعية
١٧٦
٢ - المزارعة
١٧٨
٣ - المساقاة
١٨٠
٤ - المغارسة والتزام البساتين :
أ - المغارسة
١٨٢
ب - التزام البساتين
١٨٣
٥ - اجارة وسائل النقل
١٨٤

الفصل الثانى - الاعارة

- الفرع الاول - التزامات المعير
١٨٦
الفرع الثانى - التزامات المستعير
١٨٦
الفرع الثالث - انتهاء الاعارة
١٨٨

الباب الثالث - العقود الواردة على العمل

الفصل الاول - عقد المقاولة والاستصناع والتزام المرافق العامة

- الفرع الاول - عقد المقاولة والاستصناع
١٩٠
التزامات المقاول
١٩٠

(ل)

مصحفة

١٩٢

التزامات رب العمل

١٩٥

مقاول المناول

١٩٥

انتهاء المفاولة

الفرع الثاني - التزام المرافق العامة

١٩٧

١ - القواعد العامة التي تسرى على العلاقة بين ملتزمى المرافق العامة وعمالهم

١٩٩

٢ - المرافق العامة المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المتحركة وما شابه ذلك

٢٠٠

الفصل الثاني - عقد العمل

٢٠١

الفرع الاول - اركان عقد العمل

الفرع الثاني - احكام عقد العمل :

٢٠٢

١ - التزامات العامل

٢٠٤

٢ - التزامات رب العمل

٢٠٥

الفرع الثالث - انتهاء عقد العمل

٢٠٨

الفرع الرابع - عقد تعليم المهنة

الفصل الثالث - الوكالة

٢٠٩

الفرع الاول - انشاء الوكالة

الفرع الثاني - احكام الوكالة :

١ - احكامها فيما بين المتعاقدين :

٢١٠

التزامات الوكيل

٢١١

التزامات الموكل

٢١٢

٢ - احكامها بالنسبة للغير

٢١٣

الفرع الثالث - انتهاء الوكالة

الفصل الرابع - الأيداع

- ٢١٤ الفرع الأول - التزامات الوديع
٢١٧ الفرع الثاني - التزامات المودع
٢١٧ الفرع الثالث - انتهاء الوديعة
٢١٨ الفرع الرابع - حالات خاصة في الوديعة

الباب الرابع - العقود الاحتمالية

- ٢٢٠ الفصل الأول - المقامرة والرهان

الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة

- ٢٢٠ الفرع الأول - اركان العقد
٢٢١ الفرع الثاني - احكام العقد

الفصل الثالث - عقد التأمين

- الفرع الأول - احكام عامة :

- ٢٢١ ١ - اركان التأمين وشروطه
٢ ٢ - احكام عقد التأمين :
٢٢٢ أ - التزامات المؤمن له
٢٢٣ ب - التزامات المؤمن

الفرع الثاني - احكام خاصة بانواع مختلفة من التأمين

- ٢٢٤ ١ - التأمين على الحياة
٢٢٥ ٢ - التأمين ضد الحريق
٢٢٦ ٣ - التأمين ضد المسؤولية
٢٢٧ الفرع الثالث - القوانين الخاصة بمقد التأمين

الباب الخاص - الكفالة

الفصل الاول - أركان الكفالة

- الفرع الاول - احكام عامة ٢٢٨
الفرع الثاني - تبعية التزام الكفيل لالتزام الاصيل ٢٢٨
الفرع الثالث - الكفالة بانفس ٢٢٩

الفصل الثاني - أحكام الكفالة

الفرع الاول - العلاقة ما بين الكفيل والدائن :

- ١ - الكفيل غير المتضامن ٢٣٠
٢ - الكفيل المتضامن ٢٣٢

الفرع الثاني - العلاقة ما بين الكفيل والمدين ٢٣٢

الفصل الثالث - انتهاء الكفالة ٢٣٤

القسم الثاني

الحقوق المينة

الكتاب الثالث

الحقوق المينة الاصلية

الباب الاول - من الملكية

الفصل الاول - حق الملكية في ذاته

الفرع الاول - نطاق حق الملكية ووسائل حمايته
والقيود التي ترد عليه :

- ١ - نطاق حق الملكية ووسائل حمايته ٢٣٥
- ٢ - القيود التي ترد على حق الملكية ٢٣٥

الفرع الثاني - انواع خاصة من الملكية :

- ١ - الملكية الشائعة :
- ٢٣٨ حقوق الملاك في الشيوع وواجباتهم في ادارة الملك الشائع
- ٢٤٠ ازالة الشيوع
- ١ - العلو والسفل والحائط المشترك والطريق الخاص المشترك
- ٢٤٣ العلو والسفل
- ٢٤٤ الحائط المشترك
- ٢٤٥ الطريق الخاص المشترك

الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية

الفرع الاول - كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)

الفرع الثاني - كسب الملكية بسبب الوفاة :

- ١ - الميراث ٢٤٧
- ٢ - الوصية ٢٤٨

الفرع الثالث - كسب الملكية ما بين الاحياء :

١ - الالتصاق :

أ - الالتصاق بالعقار :

- ٢٤٩ الالتصاق بفعل الطبيعة
- ٢٥٠ الالتصاق بفعل الانسان

ب - الالتصاق بالمنقول :

- ٢٥١
- ٢ - العقد
- ٢٥٢
- ٣ - الشفعة
- ٢٥٥
- ٤ - الحيازة

محنة

٢٥٩

٢٦٠

الحيازة في المنقول

تملك الروائد والمنافع واسترداد المصروفات

الباب الثاني - الحقوق المنفردة عن الملكية

الفصل الاول - حق التصرف (المقر)

الفرع الاول - نطاق حق التصرف ووسائل حمايته :-

٢٦١

١ - مدى حق التصرف

٢٦٢

٢ - ما يرد من القيود على حق التصرف

٢٦٢

٣ - حماية حق التصرف

٢٦٣

٤ - الشيوع في حق التصرف

الفرع الثاني - اسباب كسب حق التصرف :

٢٦٤

١ - كسب حق التصرف ابتداء

٢٦٥

٢ - كسب حق التصرف بسبب الوفاة (الانتقال)

٣ - كسب حق التصرف ما بين الاحياء :

٢٦٨

الانصاق

٢٦٩

الافراغ

٢٧٤

حق الرجعان

الفرع الثالث - اسباب انتضاء حق التصرف :

٢٧٣

١ - التقادم (مرور الزمان)

٢٧٣

٢ - انحلال الاراضى الاميرية

٢٧٦

٣ - ترك استغلال الاراضى الاميرية

٢٧٨

الفرع الرابع - احكام ختمية

الفصل الثاني - حق المنفعة وحق الاستعمال وحق السكنى وحق المساطحة

الفرع الاول - حق المنفعة

- ٢٨٠ ١ - أسباب كسب حق المنفعة
٢٨٠ ٢ - حقوق المنتفع والتزاماته
٢٨١ ٣ - أسباب انقضاء حق المنفعة

٢٨٢ الفرع الثاني - حق الاستعمال وحق السكنى

٢٨٣ الفرع الثالث - حق المساطحة

الفصل الثالث - حقوق الارتفاق

- ٢٨٤ الفرع الاول - ترتيب حقوق الارتفاق
٢٨٥ الفرع الثاني - احكام حقوق الارتفاق
٢٨٦ الفرع الثالث - انقضاء حق الارتفاق

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

(التأمينات العينية)

الباب الاول - الرهن التأمينى

٢٨٨ الفصل الاول - انشاء الرهن التأمينى

الفصل الثانى - آثار الرهن التأمينى

الفرع الاول - أثر الرهن التأمينى فيما بين المتعاقدين :

- ٢٩٠ ١ - أثره بالنسبة للراهن

صحيفة

٢٩١

١ - أثره بالنسبة للمرتهن

الفرع الثاني - أثر الرهن التأميني بالنسبة للغير :

٢٩٢

١ - حق التقدم

٢٩٢

٢ - حق التتبع

٢٩٥

الفصل الثالث - انقضاء الرهن التأميني

الباب الثاني - الرهن الحيازي

٢٩٧

الفصل الاول - انشاء الرهن الحيازي

الفصل الثاني - آثار الرهن الحيازي

الفرع الاول - أثر الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين :

٢٩٩

١ - أثره بالنسبة للراهن

٢٩٩

٢ - أثره بالنسبة للمرتهن

الفرع الثاني - آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير :

٣٠١

١ - حق الحبس

٣٠١

٢ - حق التقدم

٣٠٢

٣ - حق التتبع

٣٠٤

الفصل الثالث - انقضاء الرهن الحيازي

الفصل الرابع - رهن الدين

الباب الثالث - حقوق الامتياز

٣٠٥

الفصل الاول - أحكام عامة

٣٠٦

الفصل الثاني - الديون الممتازة

الفرع الاول - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز

٣٠٦

الخاصة على المنقول

٣٠٩

الفرع الثاني - حقوق الامتياز الخاصة على العقار

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

